کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ..... مجمع عربیه

مؤلف .....

جلد (۱۳۷۸) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۳۲۰۸۱

۴۳۸۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

خطی اهدائی

۱۳۷۸

۱۳۷۸

۱۰۷۱

۱۳۷۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب ... محمد عبرت لر

مؤلف ...

جلد (...۱۳۷۸...) از کتب (...خطی...) اهدائی آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۲۲۰۸۱ ۴۳۸۵

بازرسی شد ۴ - ۶

۱۸۰۱

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۳۷۸

۱۳۷۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب ..... محمد عبد صالح .....

متولف .....

جلد (۱۳۷۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۳۲۰۸۱
۴۳۵۵

بازرسی ۳۷

۱۰۱

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
قد كنت كتبت اجابة لالتماس بعض اخوان الصفا وخلان الوفا ايده
بمحتوى على تحقيق الحق في توقف عدم الكل على عدم الجزء فظن بعض اجلة فضلاء
العصر وكملة الدهر ابقاه الله ظلاله وضاعف اقباله انى ما وفقت في ترميم
تلك السود والبيض الا الايماء والتعريض لظنه اني رجل عريض افصد
بمثله من كان ولو صاحب جاه عريض وقصدت ذلك ان بعضا من الفضلاء
كان كتب شبهتين في مجموعة احديهما بهذه العبارة قد اقترف في مقره وان يكن
فمركزه ان الاعتقاد الراجح عند العقل اذا لم يحتمل عنده الاعتقاد بالطرف
المقابل مطلقا فهو الجزم باقسامه الثلثة المشهورة التي منها اليقين المسمى
عندهم بالعقل المضاعف بحيال الجهل المضاعف واذا احتمل معه الاعتقاد
عند العقل بالمقابل ولكن مرجوحا فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم
وان تساوى الاعتقاد بالطرفين للمتقابلين فهو الشك وههنا اعضال يعوز
ما وجدت الى فضيته مجة وسبيلا والى كشفه مناطا ودليلا بيد انى الجد الا مهتم
في سهولة التناول والتغاضي وصعوبة المناص عنه والتغمض كانهما رضيعا لبان
وفرسا رهان وهو انا اذا علمنا قطعا متيقنا ان خمسة من الرجال افراد من
فقط من جملة عشرة بحيال مثلها مسلمون والخمسة الباقية كافرون لكن لا باعيانهم
واشخاصهم وهوياتهم الجزئية المعينة الشخصية بل من حيث الاجمال لصدق قولنا
كل واحد من تلك العشرة مشكوك الاسلام لتساوى عدة المسلم والكافر في تلك الجملة
فيتساوى الاعتناد ان بالنظر الى تشخصاتهم كما يشهد به الظن وتقرر في الاصل
وصدق قولنا بعض العشرة متيقن الاسلام لحصول العلم اليقيني باسلام خمسة

بعض الفضلاء هو مير فاضل

منها وهو يستلزم صدق قولنا بعض العشرة ليس مشكوك الاسلام لان ثبوت الشيء لبعض
بعض ثبوت الشك ويعانده فيتحقق التناقض وهو الواقع لتحقق شرايط التنا
في هذين العددين وكذا اذا حصل لنا علم يقيني بان سبعة اشخاص من تلك العشرة
مثلا سلم اعني به الزايدين من الخمسين من المضف والمواقع منها كذا ولكن لا نعلم
بالصفتين المذكورتين باعيانهم وهوياتهم الجزئية صدق قولنا كل من تلك العشرة
باشخاصهم مظنون الاسلام لان الحاق الفرد بالاعم الاغلب مظنون كما تقرر في مقره
وبأنت فعلم الاصل مع اذن صدق قولنا بعض العشرة متيقن الاسلام وهو
يستلزم قولنا بعض العشرة ليس مظنون الاسلام وكذا يصدق قولنا بعض
العشرة متيقن الكفر وهو يستلزم ايضا قولنا بعض العشرة ليس مظنون الاسلام
فيتحقق المتقابلان والمتعاندان في متن الواقع مع استجماع شرايط التقابل والتنا
فيهما برمتها وفاطبتها وقد ذكرت في بعض معلقاتي على شرح المختصر العضدي وفي
الرسالة الموسومة بانموذج العلوم سبيل انفساخ هذه المعضلة العويصة و
انتقاكها في وجهين بهيين دقيقين يحل بهما عقدة الاعتقال وينقلع اساس
الاشكال ولكن احدهما هو الحري بوشيه هذا الاعضال ومن اراد الاطلاع
عليهما فليراجع اليهما والاخرى بهذه العبارة اعضال اعويص اخر مستصعب
يقرح الخانزه ويغرز في الحاسر بيانه انا استقرينا من جماهير الثلاثة
ان عدم المركب يستلزم عدم احد الجزئين ولا يستلزم عدم كلا الجزئين كما
يشهد به الضرورة ولا يعاند العقل فيه بشدة وحق نقول ان احد الجزئين الذي
هو ملكذا العلم لا يمكن ان يكون احدهما بعينه اذ لا ريب في ان عدم المركب
لا يستلزم عدم احد الجزئين بعينه اذ يتحقق بعدم اي جزء اتفق من اجزائه

واذا كان المراد بالاحد الواحد الغير المعين كان نكرة وطبيعة كلية مرسلة وشاملة
كل واحد من الجزئين او الاجزاء فعدم هذا الامر الكلي لا يكون الا بعدم كلا
الفردين او الافراد لان عدم الطبيعة الكلية لا يكون الا بعدم جميع الافراد
فيلزم من عدم المركب عدم جميع الاجزاء بمعنى انه ليس كذلك
لما قرناه لك ان تقرر هذا الاعضال بعبارة اخرى فنقول بين وجود
الكل ووجود احد الاجزاء الغير المعين عموم وخصوص مطلق والثاني اعم
بالعارضة وربما يجب ان يكون بين نقيضيهما ايضا عموم وخصوص مطلق لكن
بالتعاكس كما تقرر في مقره وما انت من الكتب العقلية المسطورة بل يستغنى
الضرورة مع ان نقيضيهما وهو عدم الكل وعدم احد الاجزاء متساويان
فانه كلما عدم الكل ارتفع احد الاجزاء فانه لو كانت جميع الاجزاء متحققة
لم يعدم الكل بالضرورة فالتلازم بينهما ظاهر استرح فيه معاشر المتأملين
الواعين من اصحاب الحجى وارباب النهى تحدوا بها نكم بالتفكر والتدبر في
رفع هذه الاغلوطة التي تلمع في بادي النظر كانها نقوطة شديدة المخاوة
ولكنها بالحقيقة اعضال شديد العقال ينساق اماطته واز احته الى كشف
الحال وتطويل المقال في تحقيق الفرد المنتشر الكلي وهي بل هو على ذمتي
معلقا على اوايل طبيعيات الشفا انتهى ما كتبه في تقرير الشبهتين بعبارته
فكتب هذا الفاضل في جوابه ما هذا لفظه يقول العبد المحوج الى غفران
ربه الغني محمد هادي بن محمد معين الدين محمد الشريف الشيرازي عاملهما
الله بلطفه الخفي الجلي عن اعضال الاول ظاهر وهو منع تحقق التناقض
في العقدين المذكورين لعدم اتحاد الموضوع على راي المتاخرين

وعدم

وعدم اتحاد الموضوع على راي القدماء فيهما لان المعتبر في القضية الاولى
انما هو كل واحد معين عندنا او في الثانية انما هو بعض غير معين منها عندنا او
بعض منها بشرط عدم كونه معينا عندنا وبينهما بون بعيد والجواب عن اعضاله
الثاني بتقريره الاول هو ما حررته قبل ذلك وارسلت اليه عفي عنه وتقريره
موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان علة عدم المركب ليس كلا عدمي الجزئين الخاصين
عدم احد الجزئين دون العدم المخصوص بالاخر المتحقق عند تحقق عدم الجزء الاخر
فيلزم تحقق المعلول بدون علته وهو محال لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء
علته وكذا ليس كل واحد من العدمين المخصوصين بالجزئين المتحققين دون كل منهما
سواء اشترط في تلك العلية سبقه زمانا على سايرا لاعدام ام لا وهو محال لانتفاء
تحقق المعلول بدون علته وتوضيحه ان الاستتباع والتوقف بالمعنى المصحح
للقضاء لازم مساو للتوقف بمعنى امتناع تحقق الموقوف بدون الموقوف عليه كما
بين في موضعه وتحقق عدم المركب مع انتفاء كل واحد من اعدام الاجزاء المخصوصة بها
بشرط السبق على سايرا لاعدام ظاهر فلا يتوقف بالمعنى المذكور على كل واحد
منها بخصوصها بشرط السبق فلا يكون كل منها مع الشرط علة تامة له ولا عدم
المقدر المشترك بين الجزئين لانهما بما لا يشتركان فيه اي وعدم المقدر
المشترك بينهما وان كان لازما لهما كمفهوم جزء هذا المركب او مفهوم احد
جزئيه مثلا لا يكون علة لعدم المركب لان عروض الجزئين من حيث انه عرضي
لهما ليس علة لوجود المركب وجزء له حتى يكون عدمه علة لعدمه وقد اطبقوا
على ان عدم المعلول معلول لعدم علته فان مفهوم جزء البيت مثلا لا
يكون علة وجزء الدليل لعدم انما هي ما يصدق عليه ذلك المفهوم فتبقى ان
علته هي القدر المشترك بين العدمين المخصوصين بالجزئين اي العدم

من العشرة المفروضة او
كل واحد من العشرة المفروضة
بشرط كونه معينا عندنا

المشترك بين خصوص عدم هذا الجزء وخصوص عدم ذاك وفاعل الواحد لا يعدو
لو كان عدم المركب كذلك انما يجب ان يكون واحدا بالعدد في الوجود لا في العدم
فالمراد بما شاع بينهم من ان عدم المركب بعدم احد الاجزاء لا بعدم جميعها انما هو
اعدام الاجزاء لا بجميع اعدامها اذا تمهد هذه فنقول المعتبر في هذا المقام
عدم تعيين العدم المضاف الى الملكة لا عدم تعيين ملكة فمعنى قولهم عدم
المركب ليستلزم عدم احد الجزئين لا بعينه انه ليستلزم احد عدمي الجزئين لا
بعينه كما ان معنى زميله وهو قولهم ولا يستلزم عدم كلا الجزئين انه لا
يستلزم كلا عدمي الجزئين كيف لا ولو لم يحمل على هذا فلا يعقل هذا القول
اصلا لان العدم الواحد المضاف الى كلا الجزئين هو عدم المركب بعينه و
لا يمكن انفكاك الشيء عن نفسه وبالجملة فيه ان عدم المركب لا يستلزم
عدمي الجزئين بعينه اذ يتحقق باي عدم جزء آنفا من اعدام اجزائه وهذا
هو المعنى الصالح لقولهم ايضا وبدل على ان المراد بالاحد الواحد لا بعين
المعين من المعدومين لا من الجزئين وهو عدم الكلي المشترك بين العدمين
المخصوصين وعلة عدم المركب وملزومه ويكفي لتحققه تحقق فرد واحد منه
فقد ظهر ان عدم المركب انما يتحقق بتحقق الكلي وهو العدم الكلي في
ضمن اي فرد كان لا بعدم الكلي ونفيه وسلبه ومنشاء الشبهة انما هو
الخلط بين العدم الكلي وعدم الكلي وعدم المركب انما يستلزم الاول
دون الثاني نعم انتفاء هذا العدم الكلي الذي يوجب انتفاء المركب
انما يكون بانتفاء جميع افراده يعني انتفاء جميع اعدام اجزاء المركب
ولا شك انه كذلك لان عدم عدم المركب المستلزم لوجوده انما يكون
بعدم جميع اعدام اجزائه المستلزم لوجود تلك الاجزاء هذا لكن لهذا

المقام

المقام واحر العبارة هيئ لبيان ثبوت المراد وظهوره ولو سلمنا ان عدم عدم
الكلي فنقول ان اراد بقوله عدم الكلي لا يكون الا بعدم جميع الافراد ان انتفاء
بالعدم في الجملة لا يكون الا بعدم جميع الافراد فهو مم ولا يقول به احد كيف
وقد صرحوا بانتفاء الكلي بالمتيقين باعتبار وجود في ضمن فرد وعدم فرد
اخر وهو لا يمنع فلم لا يجوز ان يكون انتفاء الكلي ههنا بمفهوم احد جزئي
هذا المركب مثلا او مفهوم جزء هذا المركب او غير ذلك بالعدم في الجملة
كافيا لانتفاء المركب به ولا ينافيه انتفاء ذلك الكلي ايضا بالوجود في ضمن
باعتبار تحققه في ضمن فرد اخر مسلما ان وجود احد الجزئين او وجود الجزء
مطلقا لا يستلزم وجود المركب وان اراد به ان عدم الكلي وانتفائه مطلقا
بحيث لا يتصف بالوجود اصلا لا يكون الا بعدم جميع افراده فهو مسلم وما
اطبقوا عليه لكن عدم المركب لا يلزم ان يكون القدر المشترك بين الجزئين
معدوما بالكلية بل انتفاء رفع الوجود في الجملة في ضمن بعض افراده كاف
في عدم المركب كما مر انفا وعلى هذا فالشبهة انما نشأت من الخلط بين عدم
الكلي بمعنى رفع ايجاب الكلي وعدمه بمعنى سلب الكلي وعدم المركب انما يكون
بعدم الكلي بالمعنى الاول وستلزمه الا بالمعنى الثاني فتدبر ثم ما ذكرناه يظهر
لك الجواب عن هذا الاعضال بعبارة اخرى وهو ان نقيض وجود احد
الغير المعين وثبوته انما هو عدم احد الاجزاء الغير المعين وسلبه الذي هو
عدم الكلي بمعنى سلب الكلي لا بمعنى رفع ايجاب الكلي وذلك لا يتحقق الا بعدم
جميع افراد مفهوم احد الاجزاء كما صرح به حيث قال عدم الطبيعة الكلية لا يكون
الا بعدم جميع افرادها وهو غير مساو لعدم الكل بل اخص منه بحيث انتفاء الكل
مع بقاء بعض الاجزاء وهو لا يلزم مساواة شيئان احدهما احد ارتفاعات

المعروف في العبارة الايجاب الكلي والسلب الكلي لكن هكذا كانت العبارة بخطه دام ظله منه رحمه الله

الاجزاء والعلل وهو العدم الكلي الذي علة ولازم لذي الواقع وثانيهما ارتفاع احد الاجزاء والعلل وهو عدم الكلي بمعنى رفع ايجاب الكلي بمعنى انتفاء موجبة مفهوم احد الاجزاء ومفهوم احدى العلل بالعدم في الجملة في ضمن اي فرد كان لا بمعنى سلب الكلي فظهر ان منشاء الشبهة بهذا التقرير ايضا هو الخلط اما بين العدم الكلي وعدم الكل او بين رفع ايجاب الكلي وسلب الكلي والاول اما جح بحسب المعنى والثاني بحسب اللفظ وانما فسرنا الاجزاء بالعلل لانا قد حملنا الخ في الاعضال على العلة مجازا وبنينا الجواب عليه والا فلا يستقيم الكلام اصلا لجواز ان تحقق عدم بعض المركبات عند وجود جميع اجزائه وانتفاء بعض علله الخارجة كالمقارنة بينهما مثل انعدام العكوس بتفرق الرجال مع وجودهم اللهم الا ان يخصص الكلام بالمركب الحقيقي ثم ما ذكره من ان اذاحة الاعضال يحتاج الى تحقيق الغرض المنتقش الكلي والجزئي في غاية السخافة كما ان جوابه المبني عليه في كمال السقاهة لعدم مطابقته باسناده بالفرد المنتشر الجزئي وهذا المقام اصله وعدم صحة بناء الجواب عليه اساسا كما نظهر من الوسائط ترجع الى رد السائل المحقق بالايجابات الكثيرة الجادية بيننا وبينه في هذا الاعضال والله يعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال انتهى فانقح ان بعض الاخوان التمس ان اكتب في تلك الموجة على رسم التذكرة شيئا من الدقايق والنكات العلمية فكتبت هذا الكلام اعلم انه ربما يتشكل ويقال انتفاء جزء من المركب ليس اولى انتفاء المركب فالواجب ان تكون نقيضها متساويين وهو وجود جزء ما ووجود المركب هكذا والجواب عنه ظاهر وهو ان عدم جزء ما بمنزلة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي اعني وجود جميع الاجزاء لا وجود جزء ما فانه

بمنزلة

بمنزلة الايجاب الجزئي وقد قيل ان يقول الصواب اخذ التساوي بين انتفاء جزء من علة المركب التام وبين انتفاء المركب والا فانتفاء المركب لا يستلزم انتفاء خصوص جزئه بل ربما انتفى بانتفاء شرط من شرطه ويوجد في كلام كثير من المتاخرين ما يوهم ان انتفاء المركب يستلزم انتفاء جزئه بخصوصه بل يكفي في انتفاء احد اجزاء علة كالسكنجبين فان انتفاءه ربما يكون بانتفاء الروابط الضرورية لتحقق هذا التركيب بدون حاجة الى انتفاء شيء من اجزائه الثلثة المشهورة ولعل الصواب ان عدم المركب يتوقف على عدم الجزء او الاوصاف او الذات وبواسطتها يتوقف على عدم بعض الامور الخارجة كما ان الامور الخارجة لا تتصور مدخلية في وجود المركب الا بواسطة مدخليتها في اجزائه والحق انه بداهي لا يحتاج الى دليل فان جميع اجزاء الشيء اذا وجد يجب ان يوجد ذلك الشيء وكثير من المحققين ادعوا بداهة هذا المقدار وهما يريدون انهم يدعون ضرورة اتحاد الشيء مع نفسه وانه لا يعلل بعلة البتة ولو توقف وجود مركب على تحقق امر خارج جاز التخلف عن وجود جميع الاجزاء فاما ان يتحقق حين وجود جميع اجزاء الشيء وعدم ذلك الامر الخارج لم يتحقق ذلك الشيء مع تحقق جميع اجزائه ثم صار مجموع اجزاء الشيء بعد وجود ذلك الخارج عين ذلك الشيء فيلزم كون اتحاد الشيء مع نفسه معللا بامر خارج وغير ضروري واما ان يتحقق مجموع اجزاء الشيء ليس عين ذلك الشيء فيكون اما جزءا او خارجا عنه وبطلانهما المذكورة كالمتصارين في الثلثة تضرورة وما يقال من ان اتحاد الشيء مع نفسه وما توقف على امر خارج كالمتصورات الاربعة والثلثة في القضية فان كونها عين القضية يتوقف على امر خارج هو تعلق الايقاع او الانتزاع بها مبني على شبهة ضعيفة بينا ضعفها في تعليقتنا على الرسالة التدمرية في اثبات الواجب ومن صرح بما ذكرنا من

خرين

توقف انتفاء المركب على انتفاء جزء من اجزائه الشيخ الرئيس في اشاراته حيث قال كل علة جملة هي غير شيء من احادها فهي علة والا للاحاد ثم للجملة والا لكون الاحاد غير محتاجة اليها والجملة اذا تمت باحادها لم يحتج اليها انتهى واما الاستناد بالكيفين فاعرفه سهل فان غير الاحاد ان لم يعتبر فيه تحقق بتحققها وان اعتبر فيه شيء اخر كالامتزاج والاختلاط كان وصفا اخر من اوصاف الاحاد الثلثة جزء من الكيفين فان قلت لم يعتبر هنا الوصف شرطا اخذ حاصلا عنه فلا يكون جزء منه قلت ان اعتبر الاقتران بهذا الشرط او الموصوفية بهذا الوصف او التعلق والارتباط بهذا الوصف فهو من الكيفين لم ينحصر اجزائه في الثلثة وان كان مجرد الاجزاء الثلثة ولم يعتبر بانتفاء غيرها فالحاصل ان الكيفين اما ان يكون معناه الاجزاء الثلثة من الحلو والعسل والماء او هي مع وصف اخر من المزاج او الامتزاج فعلى الاول لا معنى لاقتضائه بانتفاء غير الاجزاء الثلثة وعلى الثاني فاما ان يراد انه ينتفي باصدق عليه الكيفين من مجموع الاجزاء الثلثة بانتفاء الامر الخارج فساده ظاهر واما ان يراد انه ينتفي صدق الكيفين عليه واتحاده معنى من انحاء الاتحاد فلم يكن مما نحن فيه من انتفاء المركب في شيء وان اراد انه ينتفي المجموع المركب من الاجزاء الثلثة والوصف المذكور اعني مجموع الوصف والموصوف بدون ان ينتفي شيء من اجزاء الموصوف الثلثة بل بانتفاء امر خارج عن الثلثة فالملزوم انتفاء المركب من الوصف والموصوف بانتفاء امر خارج عن بعض اجزائه لا بانتفاء الخارج عن المركب الذي هو غرض انتفائه وبهذا يمكن رفع الشبهة في كل مثال يتوهم انه ينتفي بدون انتفاء جزء من اجزائه ولعل ما وقع في كلامهم من انه يمكن انتفاء المركب بدون انتفاء جزئه كلام ظاهري تسامحي فيه بناء على انه يعلم حقيقة الامر من كلامهم في مواضع اخر فيها والله اعلم بالصواب وتمام الكلام ليستشكل وفق

اذ كان

اذا كان في بلد عشرة انفس واحد منها كافر وتعذر كل منها مسلم فاذا لوحظ واحد واحد من العشرة حكم عليه بالاسلام ظنا فتعلق الظن بصدق قضايا عشرة كل منها شخصية ومن المعلوم ان صدق تلك الشخصيات ملزوم لصدق قضية كلية افراد موضوعها منحصرة في موضوعات تلك الشخصيات وتعلق الظن بالملزوم يوجب تعلقه بالملازم فتكون القضية الكلية القائلة كل واحد من العشرة مسلم مظنونا والمفروض ان كفر واحد منهم معلوم فتكون القضية القائلة بعض هذه العشرة ليس بمسلم معلومة يقينا والقضية الثانية نقيض الاولى فيلزم تعلق الظن والعلم بالنقيضين وعلوم امتناع تعلق الظن بالنقيضين فكيف يكون الظن والعلم والجواب عنه انكم ان اردتم ان صدق الشخصيات معا واجتماعها في الصدق او صدق مجموعها مستلزم لصدق الكلية فسلم لكن ليس مظنونا فيما نحن فيه انما المظنون كل واحد من الشخصيات لا قضية واحدة هي مجموع مركب من تلك القضايا ولا قضية واحدة موضوعها مفهوم قولنا كل واحد من تلك القضايا ومحمولها الصدق فان كلا منهما يستلزم لاجتماعهما في الصدق وتعلق الظن بكل واحد من اجزاء الشيء لا يستلزم تعلقه بمجموعها وكذلك تعلق الظن بالشخصيات لا يستلزم تعلق الظن بالكلية التي هي فروعها فان الظن في الاول متعدد متعلق بمظنونات متعددة وفي الثاني واحد متعلق بمظنون واحد يحمل الى المتعدد والاول لا يستلزم الثاني والفرق ان كل ظن في الاول يقابله احتمال مرجوح ومتعلق ذلك الظن راجح واذا اجتمعت المظنونات كان اللازم في الظن بالمجتمع مرجوحية القدر المشترك بين تلك الاحتمالات المرجوحة فان مقابل المجتمع من المظنونات احد تلك المقابلات الكائنة لواحد واحد من المظنونات ومن البين ان القدر المشترك بين الاحتمالات المرجوحة لا يجب ان يكون مرجوحا بل ربما كان راجحا غير بالغ

المجتهدين وربما كان بالغا اليه فان المجتهد في الاحكام مثلا ربما اجرم بخطأ
نسبه جملا في شئ من اجتهاداته بنا على عدم عصمته ولا يقدح ذلك في وجوب كل
ما ياتي به من اقتضى مجتهدا تارة ونظائره في العادات كثيرة لا حاجة الى الاكثار من امثلته
ولنفرض مثالا لا يكون ابرح للمقصود وانفى للشبهة فنقول اذا فرضنا ثلثة انفس اخبر
المعصوم بكفر واحد منهم واسلام اثنين من غير تعيين فاذا لاحظنا واحدا منهم كان
اسلامه راجحا وانحصار الكفر في الباقيين راجحا ثم اذا لاحظنا الثاني كان اسلامه
ايضا راجحا وانحصار الكفر في الاول والثالث راجحا ولا يستلزم تعلق الظنين بالاسلام
تعلق الظن باجتماعهما في الاسلام فان كلا من الظنين الاولين وقع في مقابلة احتمال
واحد وفي مقابل الظن الثالث احتمالان ومن الجايز اختلاف حكم الاحتمال الواحد و
الاحتمالين وكما ياتي في ظن اسلام الاول ظن انحصار الكفر في الاول والثالث
كذلك ياتي ظن انحصار الكفر في الثلثة وكذلك ياتي في ظن انحصار الكفر في
الاول والثالث ظن انحصاره في الثاني والثالث وانما كان بناء لو لم يكن بينهما
جامع وربما كان الجامع بين الظنين احتمال المرجوح وبيانه انه اذا لم يكن بينهما
جامع تنافيا وتناقضا والظن بالمتنافيين محال مع العلم بتنافيهما واذا كان الجامع
ولو احتمالا مرجوحا لم يلزم العلم بالمتنافيين ولا الظن بهما ولا يبتني شئ من الظنين
عليه حتى يلزم ابتناء الظن الراجح على الاحتمال المرجوح وانما يبتني على القدر
المشترك بينه وبين مثله على ما علمت وهو يجوز ان يكون راجحا ثم يبتني عليه
احتمال اجتماع المظنونين وقد بينا انه لا يلزم ان يكون مظنونا وقس عليه
ما يليه اذا لاحظنا الثالث وظننا اسلامه وانحصار الكفر في الاولين
وعدم منافاته لظن انحصار الكفر في الاخيرين والصلوة والسلام على
خير الاولين والاخرين انتهى ما كتبته في تلك المجموعة فظن ذلك الفاضل

الجليل

الجليل الشان اني نظرت فيما كتبه وانتقدت هذا الموضع فامتعض منه و
اعترض عليه بهذه العبارة قوله ولعل الصواب ان عدم المركب يتوقف
على عدم الاجزاء اولا وبالذات آه اقول هذا اتم ودعوى البداهة في محل
النزاع غير مسموع بل نقيضه في بعض المركبات كالعسكر مثلا بديهي وانما
يجب وجود المركب عند وجود جميع اجزائه لشرط الاجتماع الذي هو خارج
عنه لا مطلقا ولو على سبيل افتراقها لضرورة عدم العسكر مع وجود جميع الرجال
وتقريبهم توضيح ذلك ان عدم المركب في تحققه الى الاجتماع والمركب والتا
ليف
وتوقفه على ذلك بديهي لا يرتاب فيه عاقل وظاهر انه ليس جزء الموجود -
موجودا في الخارج كالعسكر مثلا لانه امر اعتباري لا يمكن ان يكون جزءا
لموجود خارجي لان المركب من الموجود والمعدوم معدوم بالضرورة فهو علة
خارجة عنه وعلة الموجود الخارجي اذا كانت فاعلية يجب ان يكون موجودا في
الخارج لا مطلقا فظهر توقف وجود المركب على امر خارج عن جميع اجزائه
اولا وبالذات ومن ذلك لا يلزم عدم ضرورة اتحاد الشئ مع نفسه ولا
تعليل الاتحاد بعلة لان مجموع الاجزاء هنا بشرط الاجتماع الخارج عن المركب
نفسه ومع افتراقها خارج عنه فالعلة المولفة ان الا افتراق عن جميع اجزاء المتقدمة
وافاد الاجتماع بينها فاوجد المركب الذي هو مجموع الاجزاء بشرط الاجتماع
وذلك الشرط علة لوجوده وتحققه وليس علة لماهيته كما توهم هنا الفاضل لما
عرفت انه اعتباري لا يمكن ان يكون جزء لموجود خارجي فعلى هذا انما يلزم ان
يكون صيرورة غير المركب مركبا والمعدوم موجودا معللا بعلة لان يكون
اتحاد الشئ مع نفسه معللا بها ثم ما نقله عن الشيخ لا يضرنا اصلا ولا ينفعه
رأسا لان الجملة اعم من المركب وهو ظاهر وانتفائها اخص من انتفائه و

وتوقف الاخص على شئ لا يستلزم توقف الاعم عليه فمن انحصار انتفاء الجزء بانتفاء
واحد من احاده لا يلزم انحصار انتفاء المركب مطلقا بانتفاء احد اجزائه لانه
قد يبقى بانتفاء الاجتماع والتركيب مع بقاء جميع اجزائه كما مر وقوله ولعل
ما وقع في كلامهم وهنه غنى عن البيان وليس هذا من قبيل المسامحات
المتداولة المضبوطة في مواضعها كما لا يخفى على المتدرب وانما تركنا احد
المكتبين وتمسكنا بالعسكر لانه يتفاوت في المثال كما هو دأب ارباب
الجدال والتمسك به فقد تمسك بعروض طراجم وهيئة الاجتماعية لو
كان له هيئة اجتماعية اذ لا شك في انه مركب اعتباري كالعسكر ليس الا
مجموع الاجزاء الثلثة لا مطلقا بل بشرط الاجتماع الخارج عنه ولو التزم
ان لذلك المعروض طراجم اخر وهيئة اخرى نقلنا الكلام الى معروض هذا الطراجم
والهيئة وهكذا حتى تنتهي الى معروض يكون مركبا اعتباريا لا طراجم ولا
هيئة له لاستحالة التسلسل في انتفاء هذا المركب ايضا كالعسكر لا يساوي انتفاء
جزئه بل اعم منه اذ قد يبقى بانتفاء الاجتماع مع وجود جميع اجزائه فظهر ان
ما ذكره هذا الفاضل في بيان التساوي بين انتفاء المركب وانتفاء جزئه شبهة
ومغلطة نعم التساوي بينهما حق في المركب الحقيقي لا في مطلق المركب والكلام
فيه فظهر حال صوابه وحقه وقد بقي بعد خبايا في الزوايا والله يعلم
بحقايق الاحكام والقضايا حرره المكتفي بفضل الله الملك الهادي ابن معين
الدين محمد الشريف محمد هادي عفى الله عنهما هذه صورة خطه دام ظله
ولو اني استصبت لهذا الامر لكان الاحرى ان اسقط الكلام من اوله فان
سمط اللآلي والدرر ربما [illegible] الانجاب ويتناول بعين التمييز
والانجاب وقلما يتفق التشابه في الجنس والمماثل والتشابه في

اه الشخص من مواقع النقد قوله ان الاستتباع والتوقف بالمعنى المصحح للمنافاة
لا يرد ساء والتوقف بمعنى استتباع تحقق الموقوف بدون الموقوف عليه فان هذا الذي ادعى
لم يقم عليها برهان ولا يشهد عليها وجدان ولكثير المحققين على خلافه كالمحقق الشريف
والشارح الجديد والوجدان يؤيد ما ذهبوا اليه ويوافقه على انه لا يتأتى جل
الشبهة من قبلهم اذ لصاحب الشبهة ان يورد ها على هو لا ء الاعلام فالحمل غير جائز
وايضا يلزم على هذا المذهب ان يكون العدم الكلي علة مستقلة لعدم المركب والكل
البسيط الذي كانت علته التامة مركبة وبالعقل يحكم ضرورة ان العلة التامة
كلما تحقق وجب استتباعها للمعلول فلو تعدد تحقق العلة التامة كما في صورة كون كل
كلية لزم تعدد تحقق المعلول لان تحققا واحدا من تحققات العلة التامة سبوقا
لو لم يستتبع تحقق المعلول مع انا نعلم قطعا ان هذا التحقق لو انفرد ولم يكن
تحقق اخر من تحققات العلة لاستتبع ثم لكن عدم استتباعه في الفرض الاول
لاشتراط بشرط مفقود وفي هذا الفرض فلم يكن علة مستقلة والمفروض
استقلالها وقد كان الفرض في الظاهر الفراد عن مثل هذا الاشتراط فان
لم يكن العلل المستقلة المتعددة كل منها انما يستقل بشرط السبق على الآخر فان
القدر المشترك بين عدمي الجزئين اذا تحقق بتحقق عدم احد الجزئين ترتب
عليه عدم المركب والمعلول ثم اذا تحقق عدم الجزء الاخر تحقق القدر المشترك
الثاني فاما ان يترتب عدم المركب والمعلول عليه فيلزم اعدام المعدوم و
لا فرق بينه وبين تحصيل الحاصل وكما ان تعدد المحصل الشئ بطل كذلك تعدد
العدم واما ان لا يترتب مع ان تحقق القدر المشترك في ضمن هذا العدم
الثاني لو كان وقع اولا بان تحقق عدم هذا الجزء الاخر او الترتب عليه علم
المركب ضرورة وذلك لانتفاء شرط استقلاله وايضا يلزم ان يكون العلة

وعلى ان يقال التعدد لازم فان العلم
بانتفاء الجزء الاخير مع وجود بعض كل
الباقي يكون تعدد وجود بعض كل
عدم الجزء الاخير مع وجود بعض كل
لا يكون تعدد وجود بعض كل
فانه محفوظ وايضا يلزم ان تعدد
انواعه تعدد وان تعدد

المستتبعة فيما ترد الاعراض بين الجوهر والعرض هي المفهومات الاعتبارية المشتركة
بين الجواهر والاعراض مع انا نعلم قطعا ان هذه المفهومات لا مدخل لها في ترتب
ذلك الاثر كاذهاق الروح الذي يترتب على الجواهر الحديدية من الفصل و
السيف والكيفيات السمية وغيرها مما لا مشترك بينها الا المعاني الاعتبارية
الانتزاعية ويترتب على الله تعالى وتاثيره وعلى افعال العباد ولا مشترك
بينها الا المفهومات المشتركة كالوجوب والوجود والامكان العام ونحوها الا
ممكن القول بان الفاعل في جميع ذلك اوما لم مدخلية هو هذا القدر المشترك
ضرورة انتفي قد استدل لهذا الفاضل على هذه المقدمة بانه لو لا هذه المساوقة
لزم وجود المعلول بدون علة هف لانا نقول ان اراد به انه يلزم وجود المعلول
بدون علة معينة وان كان بدلها موجودا فاسحا لتمنوعة وان اراد لزوم
وجود المعلول بدون علة مطلقا فمم وبنها انه دائم فلم استدل على ان علة العدم
ليس هو عدم المقدر المشترك بين الجزئين بانه لا يوجد بينها مشترك ذاتي
وعدم المشترك العرضي لا يكون علة لعدم الكل لان ذلك المشترك ليس علة
للكل مع انهم اتفقوا على ان علة عدم يجب ان يكون عدم علة ويترائى بحسب
الظاهر ان ما جعله علة في الحقيقة من القدر المشترك بين العدمين اما ان يكون
نفس مفهوم العدم مع قطع النظر عن التقييد بالجزئين او مقيدا بهما ولا يجاوزهما
او نفسه مقيدا بما ذكرنا او مفهوما مشتركا بين العدمين عرضيا لهما كالاحد والاثنين
وشيء منها كما يدل عليه قوله دام ظله ان المراد ما شاع بينهم من ان عدم المركب بعدم
احد الاجزاء لا بعدم جميعها انه باحد اعدام الاجزاء والاول ظاهر العلة لان
نفس العدم لو كان علة لعدم المركب المعين لزم ان يكون جميع اعدام العالم علة
لعدم ذلك المركب وعلى الثاني نقول اما ان يقيد العدم بمجموع الجزئين فذلك

عين

عين عدم المركب فكيف يكون علة لعدم المركب الذي هو نفسه كما اعترف به دام ظله
بقوله العدم الواحد المضاف الى كل الجزئين هو عدم المركب بعينه وان اضيف الى
مفهوم مشترك بينهما كالجزئين فاما ان يكون ذاتيا لهما او عرضيا والمشترك الذاتي وتمام
يتحقق بينهما على ان المشترك الذاتي جزء مخصوص للمركب لا معنى لتضيع علية عدم الكل لعدم
كما بينه دام ظله في اول كلامه والمشترك العرضي هو الذي قرر دام افادته من جعل عدم علة لعدم
الكل وعلى الثالث نقول ان هذا المفهوم المشترك بين العدمين ليس من جنس العدم
ولا العدم جزء له وذاتي بان يصدق عليه صدقا ذاتيا وقد اتفقوا على ان العلة لعدم المركب
هو عدم الجزء والعلة فان قلت هذا للمفهوم وان لم يكن نفس العدم لكنه يصدق على كل
واحد من عدمي الجزئين ولا نعني بعدم الجزء الا هذا القدر وهو معنى ما اتفقوا عليه ولم
يريد وابه دخول مفهوم العدم في العلة وكونه مقوما لها قلت اولا ان مفهوم العدم
المشترك بين الجزئين على الوجه الذي اشرنا اليه من انه ماخوذ على سبيل المساوقة للسلب
الجزئي يصدق على كل واحد من عدمي الجزئين كالمفهوم الذي ذكرتم سواء لوحظ فوق
عليه احدهما او قيل الاخر او جرد وثانيا ان عدم العرضي المشترك مما دخل في قوام
عدم العلة والجزء وصدق عليه عدم الجزء صدقا ذاتيا لا صدقا عرضيا لان عدم
الجزء الصادق عليه صدقا ذاتيا ليس عدما مضافا فجاب لذات الجزء الحقيقي و
انما اضيف الى مفهوم يصدق على الجزء الحقيقي ومن ان لكم ان تريدوا بعدم الجزء
والعلة في قولهم عدم المركب والمعلول مستند الى عدم الجزء والعلة هذا المعنى فلا يجوز
ان يكون معنى قولهم عدم المركب مستند الى عدم الجزء والعلة انه مستند الى مفهوم متصادق
مع عدم الجزء يجوز ان يكون معناه انه مستند الى العدم ما يصدق على الجزء ويتحد معه
والفرق يحكم على ان الترجيح مضافا ان مالا تركيبا لو كان فيه مساهلة كان فيما يضاف اليه العدم
تعيينا لو توضيحا فان الجزء انما اخذ في هذا المقام تعيينا للعلة وتحقيقا لها

المقصود بالذات وموضع المسئلة هو العدم وما يلزمكم من المساهلة في العدم الذي
او كان
هو المقصود بالذات فانما لم يكن عدما حقيقيا ومنها ان هذه المقدمة اعني مساواة
الاستتباع للتوقف بمعنى استتباع الموقوف بدون الموقوف عليه غير محتاج اليه في
الجواب على الوجه الاول ولا نافع فيه لان السؤال انما قرر بان عدم الكل يستلزم
وذلك م
لعدم الجزء ولم يدع السايل ان عدم الكل مستند اليه ثم بين ان هذا الجزء المضاف
اليه للعدم امكن ان يكون جزءا معينا فوجب ان يكون مبهما ويجب وعدم المبهم يكون
لعدم جميع افراده فاثبات ان ما يستند اليه عدم الكل هو العدم الكلي لا عدم
الكل لا ينفع هنا بدون منع استلزام عدم الكل عدم الكلي المعنى المذكور ومع
منعه واثبات عدمه لا يحتاج الى اثبات ان العلة حقيقية فاذا لا يتوقف منع استلزام
اثبات م
المذكور ولا عدمه على منع استناده اليه الا بعد دعوى تلك المقدمة التي اصل لها
فلو طرحناها فامر الين وبيننا الكلام على المشهور امكن منع استلزام المذكور بدون
منع الاستناد ومع تسليمه فان العلة على المشهور ربما لم يكن لازما على ما شاع بينهم من
ان المعلول المعين لا يستلزم العلة المعينة ولا يستلزم انتفاء الاستناد اعني استناد
احد اجزاء
عدم الكل الى عدم الاجزاء انتفاء الاستلزام اعني استلزام عدم الكل عدم احد اجزاء
حتى يتصور لنفي الاستناد اليه واثبات الاستناد الى العدم الكلي نفع فظهر ان دعوى
سيجئ
هذه المقدمة التي ظهر بطلانها وكانت منافية لكثير من القواعد المقررة التي
العقول صحيحا بل كادت ان تكون مصادرة للبداهة ومناقضة لها وحالها
وكذا لهذا الجواب واساسا لمستدرك لا يظهر لها مدخل في المطلوب اصلا
وانه يتفرع عليه عدم الجزء المبهم لا يتوقف على مساواة الاستتباع للتوقف المبحث
المشهور فان الدليل الذي ذكره لنفي علية قايم وان كانت المساواة المذكورة
منتفية وعلية لا تنافي صحة تلك المساواة انه بل الثاني يوكده الاول فان قلت

نفي لزوم عدم الجزء المبهم يستلزم نفي علية وهو يستدعي مساواة آخر العلة قلت على تقدير عدم
تلك المساواة لا يلزم من نفي لزوم عدم المبهم عدم علية وهو سلم عدم علية لم يلزم ان يكون
مصداقها في عدم الجزء المعين ولو سلم انه ايضا ليس بعلة جاز ان يكون العلة هي احد
الاعدام كما ذكره ولا يتوقف تجويز علية على دعوى المساواة وهو ظاهر فان قلت
لعل صاحب الشبهة يدعي ان اللزوم فيما نحن فيه محقق في ضمن المعلية فلما ادعى السايل
ان ههنا علة ما فيجب ان يبين ان هذه العلة اللازمة ماذا قلنا تجويز كون العلة
اللازمة شيئا اخر لا يتوقف على دعوى المساواة بل كفى تجويز المساواة فيما نحن فيه فالمدعى
وكليتها كلتاهما مستدركتان على ان تسليم كون العلة لازمة غير لازم ولو قرر السؤال
بان عدم الكل مستند الى عدم الجزء ولا يمكن استناده الى عدم جزء معين فهو مستند الى
عدم الجزء المبهم كان المنع متوجها الى قوله لا يمكن استناده الى عدم جزء معين توجها ظاهرا
وانه كونه مستندا اليه لا يستلزم لزوم وجوده لانتم الشبهة لجواز ان يكون المستند اليه
غير متحقق ويكتفي للمعلول بغيره من علله الى ان يدعي لزوم وجوده كونه علة مساوية للعدم
فيعلم حاله مما سبق ومما سيأتي ولو قرر بان عدم الكل مستند الى عدم الجزء استنادا
حاصرا للمستند ومعلوليته في المستند اليه بان يكون المستند اليه واحدا غير
متعدد
فقد اغنانا السايل بما اخذه في تقريره من انحصار العلة فيما نحن فيه في معنى واحد
والتزام تعدده عن دعوى تلك المقدمة الكلية التي فيها ما فيها مع انه لا يجب
تسليم ما اخذه السايل في تقريره فتبين انا وان قطعنا النظر عن خصوص تقرير
السايل فيما نحن فيه وعدينا الى الصور الممكنة للشبهة لم يتصور صورة ينفع
فيها هذه المقدمة وظهر من هذا التقرير ان تقريره دام ظله كون معنى استلزام عدم
الكل عدم احد الجزئين لا بعينه استلزام عدم الكل احد عدمي الجزئين لا
بعينه على ما حققه لا يظهر له وجه ومنها انك قد عرفت ان جواب الشبهة على التقرير

الذى قرّره السائل انّما يتصوّر بان يمنع استلزام عدم الكلّ لعدم الجزء المبهم او يمنع
استلزام عدم الجزء المبهم للسلب الكلّى وانت خبير بان المنع الاول استطراد بعيد
ولا استجيز ان يرتكبه المجيب دام ظله وعوفى عن تلك الهفوة اجل قدر عن مثلها وكيف
يمكن منع ذلك فان عدم المعلول مستلزم لعدم صدق الكلية القايلة كلّ جزء
من العلة التامة موجود وعدم صدق الموجبة الكلية مستلزم لصدق السالبة
الجزئية ومعناها انتفاء المفهوم الكلى الذى هو بعض اجزاء العلة التامة لا
تحقق بعض اعدام اجزاء العلة التامة فظهر ان الجواب الاول ساقط عن اصله
ومضمحل راسا فانحصر الجواب فى منع الاستلزام الثانى وقد كنت تفطنت به
قبل ذلك بعشرين سنة او اكثر وليس لهذا امر اختيارى بيد المطرفين ولعل
اكثر من ضبط قواعد الميزان وطالع مختصر امن كتب الفن لا يذهب عنه هذا
ومنها ان الكون عدم المركب كليا ان اراد به انه ينعدم بعدم كلّى لا يصير جزئيا
اصلا فساده ظاهر وان اراد انه يصير جزئيا لكن لا يستند خصوصية العدم
الجزء الذى هو العلة الكلية بل الى غيره فنقول هذا الغير ان كان بخصوصية عدم
الجزء بان يستند الكلى الى الكلى والجزئى الى الجزئى فكل فرد من عدم الجزء علة مستقلة
لفرد آخر من عدم الكل فيلزم اجتماع اعدام الكل باجتماع اعدام الاجزاء وتعاقبها
بتعاقبه ومن قال بكلية عدم الكلّ لا يقول بذا لك مع انه خلاف البديهة ايضا
وان كان امرا خارجا عن عدم الجزء بخصوصيته كالمفارق لزم ان يحتاج عدم
الكل بعدم معين الى غير عدم معين الجزء ايضا بان لا يكون العدم الشخصى الجزء مع
علة الحاصلة له كافيا فى عدم الكل بل يحتاج الى تاثير من خارج حتى لو لم يتحقق
هذا التاثير من خارج لم يلزم عدم الكل وهو خلاف البديهة وخلاف
صريح جوابه ومنها ان قوله ان معنى قولهم عدم الكل لا يستلزم عدم كلا الجزئين

انما لا يستلزم

انما لا يستلزم كلا عدمى الجزئين ولو لاه لم يحقق اصلا ثم بل معناه انما لا يستلزم السلب
الكلى كلا الجزئين وهو غير معنى قولنا لا يستلزم كلا عدمى الجزئيين فان الاول حكم بعد
استلزام سالبة كلية والثانى حكم بعدم استلزام سالبتين شخصيتين والمعنيان
وان كانا متقاربين الا انهما متغايران ومنها ان ما ذكره فى الجواب عن الشبهة الاولى
لا يخ عن تسويش بيان ذلك ان المتاخرين زعموا ان المحكوم عليه فى القضية المحصورة
والمهملة هو عنوان ما صدق عليه مفهوم كذا وربما كان له فى الواقع مصداقات
وافراد معينة ليسرى اليها الحكم وربما لم يكن كما فى السوالب وما بحكمها التى افرد
لموضوعها فى الواقع اصلا وعند القدماء ان الحكم انما هو على المفهوم من اضافة
مفهوم الصدق ويجرى مجراه اليه لكنه ربما كان لمصداق وافراد يسرى اليه
الحكم وربما لم يكن ثم الشك واليقين انما يتحقق فى القضايا لا يتعلق الا بها دون
المفردات فقولهم هنا قضايا شخصية كل منها مشكوك فيها موضوعها احاد العشرة
ومحمولها الاسلام ولا يتعلق اليقين منها اليقين وقضية جزئية هى قولنا بعض العشرة
سلم يتعلق بها اليقين ولا يتعلق بها الشك ابدا ثم اذ جعلنا تلك الاحاد من موضوعا
واعتبرنا القضية كلية وجعلنا الشك محمولا لها فلابد ان يسرى الحكم منها الى نفس
تلك الاحاد المعينة التى هى مصداق لموضوعها فان اريد بصدق الشك عليها
ان نفس تلك الاحاد من حيث كونها مفردة غير راجعة الى القضية متعلق الشك
فذلك كما مر ظاهر البطلان ولا يساعده العبارة التى هذه الشبهة ايضا اذ لا معنى لقولهم
الاسلام ح الى الشك وان اريد بذلك ان الشك يتعلق بها فى ضمن قضية
يكون محمولها الاسلام كما هو ظاهر العبارة ايضا فان اريد الشك المتعلق
بالشخصيات او معنى عام منه فتلك القضية صادقة فان كلا من احاد تلك
العشرة متعلق ذلك الشك ومتعلق الاخص متعلق الاعم سواء كانت تلك

الاحاد معينة عندنا او غير معينة فان اعيان تلك الاحاد متعلق الشك الذي
يتعلق بالشخصيات وان لم يتعين عندنا حين الحكم بالقضية الكلية افرادها ولم تتصور
باعيانها بل ليس الكلام في الحكم بتلك الكلية انما الكلام في صدقها وتحققها ولا
مدخل للمتعين افراد الموضوع عند الحاكم في صدق القضية وتحققها وانما تاثير
في الحكم بها وان اريد بالشك ما يضاد اليقين مطلقا حتى في القضية الجزئية
التي ذكرنا انها متيقنة حتى يكون المعنى بالشك انه لا يتعلق اليقين ببعض الاحاد
لا في ضمن الجزئية ولا في ضمن الشخصية فقدة الشك ممنوعة بل ظاهر المطلق
واما اذا جعلنا اليقين محمولا فان اريد به تعلق اليقين بنفس احاد الموضوع فلا معنى لما
عرفت وان اريد به تعلق اليقين بتلك الاحاد في ضمن قضية محمولها الاسلام فان اريد
باليقين المتعلق بالجزئية او ما هو اعم منها فتلك القضية ايضا صادقة ولا منافاة بين هذا
اليقين وذلك الشك الذي بيناه ايضا صادق لكن تعلق ذلك اليقين بنفس ما تعلق
به الشك الاقل من اعيان احاد العشرة ولا تفاوت في الموضع اصلا لا في الكلية والكثرة
واما اليقين بعنوان ما في الشك مطلقا سواء كان الشك في الشخصية او الجزئية فلا
يصدق اصلا سواء اخذ الموضوع معينا او غير معين فان اراد بقوله ان الحاكم على يقين ما
هو بعض غير معين منها عندنا ان الموضوع الذي تصورناه مفهوم كلي فالامر في جميع القضايا
الجزئية كذلك وان اراد ان البعض الذي هو مصداق الحكم لا نعرفه فكذلك في اكثر
القضايا وان اراد ان مصداق الحكم وما يرى اليه مفهوم كلي لا مفهوم جزئي فممنوع
فيما نحن فيه بعض العشرة متيقن الاسلام معناه ما اذا صدق كان مصداقا لنصف
مفهوم كلي متيقن اسلامه لا معنى شخصي فذلك بعيد عن العبارة جدا بل لا يكاد يكون
لحصول وعدم التعرض لما هو ظاهر العبارة وبناء الجواب على ارتكاب اللفظ غير جيد
على انه كان الصواب ان افراد الموضوع في الاولى اشخاص جزئية وفي الثانية

معاني

معاني كلية لا انه معين عندنا وغير معين عندنا وانه غير معين في الواقع ايضا لا عندنا
فقطع النزاع طرا وبخط الشريف لنظر عندنا ذهابا منه الى انه مناط الجواب
وبه يتبع مقصوده كما صرح به في بعض فوايده وقوله ان المتيقن في القضية الاولى هو
ان اراد ان الحكم على اشياء معينة في الواقع معلومة لنا انها كذلك فهي جميع القضايا كذلك
وان اراد انفرادها باعيانها وتميزها بينها وبين غيرها فان ذلك لا يخرج الكلية
عن كونها نقيض الجزئية مع ان هذا غير لازم في المثال المذكور كما يظهر للتامل فيما
فصلنا يستنبط حال ما لو اراد ان المحكوم عليه بالشك معين عندنا كذلك وغير
معين عند المتيقن فان المعين عند الاول وغير المعين عند الثاني واحد وليس
التعيين وعدم التعين جزء للموضوع في الموضعين حتى يكون الموصوف بالمشكوكية
هو مجموع الموصوف مع التعيين والموصوف بالمتيقنية هو مجموع الموصوف مع
عدم التعيين وهو ظاهر فتامل ثم الفرق الذي اعتبره بين مذهب القدماء و
المتاخرين لم يظهر لنا وجه وكانه اراد بمذهب القدماء ما يحكى منهم من ان
الوحدات الثمانية شروط في التناقض وبمذهب المتاخرين ادراجها الى الموضوع
الثالث وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل وحدة الشرط داخلة في وحدة الموضوع
وهذا الاختلاف في شرايط التناقض غير معروف بمذهب القدماء والمتاخرين
ونقل مختلف فان الوجود في شرح الرسالة نسبة الوحدات الثمانية الى القدماء و
الوحدتين الى المتاخرين والواحدة الى الفارابي وفي شرح المطالع لم يذكر القدماء
ولا المتاخرين وذكر الثمانية اجمالا ونسب الثلثة الى الفارابي ووحدة النسبة
عند نفسه وفي الشرح القديم ايضا مثله لا انه احتمل الوحدتين ايضا والامر
هين ثم الغرض في ذلك كله اظهار ان غرضه دام ظله خفي علينا وان مواضع الخفاء
علينا كثيرة فلو كان المقصد فيما كتبناه سابقا اظهار خفاء مقاصده على اذهاننا

وقصورا فهما منا عن درکه کان هذه المواضع احری بهذا الاظهار ثم انه دام ظله
الحق بما کتبه سابقا ما لم یکن فیه وهو قوله بعد حکایة العسکر وعده متفرق الرجال
اللهم الا ان یخصص الکلام بالمرکب الحقیقی وکانه بعد ما نظر فیما کتبته فی حل
مثال الکنجبین اعتقد ان الکلام تمام فی هذا المثال وانه مرکب حقیقی وان
جریانه فی المرکبات الحقیقیة علی سواء دون المرکبات الاعتباریة فسلم الامر
فی المرکبات الحقیقیة ومنعه فی الاعتباریة ومن البین ان فی هذا التسلیم
نوع منافرة لما حکم به اولا من ان لو احمل الاجزاء علی العلل لم یستقم الکلام
اصلا فانه اذا صح الحکم المذکور فی المرکب الحقیقی ومن المعلوم انه یمکن منا بشبهة
بحب المعنی علیه فالذی یبقی فی توجیه الشبهة تصحیح ارادة المرکب الحقیقی من المرکب
المطلق وهذا ان سلمنا بعده ومخالفته للظاهر غیر بین الحکم علیه بعدم الاستقامة
اصلا کیف وهو اقرب کثیر من حمل الاجزاء علی العلل کما صنعه دام ظله فحمل الاجزاء
الثنی علی علله اعم من الداخلة والخارجة هربا عن حمل المرکب علی المرکب الحقیقی الذی
هو المراد اکمالا للمرکب کما تری ثم نعود الی ما کتبه ثانیا فنقول ما ذکره فی التوضیح
لا یدل علی توقف المرکب علی امر خارج عنه اصلا انا نقول اما ان یعتبر فی العسکر
تلاحق تلک الاحاد الکثیرة وتقاربها بعضها من بعض او وضع مخصوص بینها
او نحو ذلک من العوارض التی تلحق تلک الاحاد او لا یعتبر وبین البین ان معنی
العسکر لو کان هو محض تلک الاحاد الکثیرة من دون امر زائد علیها لتحقق بتحقق
تلک الاحاد الکثیرة وکان تحقق تلک الاحاد الکثیرة واضح لا یرتاب فیها
کذلک وجود العسکر لا یتصور انکاره وتحقق العسکر مع الاعتراف بوجود
الاحاد المتفرقة المتکثرة وجه وعلی الاول اما ان یتوقف نفس المعروض
الذی هو ما صدق علیه مفهوم العسکر مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة له

علی الاجتماع ونحوه او یتوقف عروض العارض الذی هو مفهوم العسکر وصدقه علی
المعروض علیه او یتوقف مجموع العارض والمعروض علیه والاول فحکم توقف تحقق
العسکر علی الاجتماع علی تقدیر عدم اعتبار شئ فی مفهوم العسکر والثانی خارج
عن قصده ده من توقف الکل علی الامر الخارج والثالث ایضا لیس مما نحن فیه لانه توقف
الکل علی ما یتوقف علیه بعض الخارج اجزائه لا یتوقف بعض الخر وهذا بعینه
ذکره من حل مثال الکنجبین وقد عدل عنه دام ظله الی مثال العسکر ذاهبا الی
انه لا یجری فیه ما جری ان ما احتمله من العسکر لا یحمل فی معرکة النظر من حیث
الصدق تعلیلا کما ان مثال الکنجبین کان لا یغنی فی کسر مرارة الحق فتیلا وقد
ظهر لک من هذا المثال البیان ان ما حاولنا من اثبات توقف الکل علی الخارج
بلا واسطة الجزء لا یفید شیئا لکن بقی المنع للوجود لوجود الکل عند وجود جمیع اجزائه
ولما کان المطلوب بدیهیا فلا ینبغی المنع ویکفی حل ما یشبه الدلیل علی ما قلنا
لکنا لا نکتفی بذلک فنقول عند تحقق جمیع الاجزاء یجب وجود المجموع سواء کان متقرر
المجتمع الان المجموع موجود عند الاجتماع ضرورة کما اعترف به دام ظله فالوجود العارض
حین الاجتماع اما ان یکون مجموع وجودی الجزئین والخارج عنهما المباین لهما او علی
الثانی اما ان یوجد الجزء بهذا الوجود ویسری الوجود من الکل الیه او الثانی
فوقوع وجود الکل مع عدم الجزء انه اذا قام جاز ان یقوم بالکل وجود لا یسری الی
الجزء ضرورة انه لا یکون الجزء موجودا به والا لم یمتنع عند العقل ان لا یقوم بالجزء
ح وجود منفصل عن وجود الکل والاول یستلزم تکرر وجود الجزء وحصول التحصیلین
وهو ظاهر بطلانه ان تحصیل الحاصل وعلی الاول نقول اما ان یقوم مجموع الوجودین
بالمرکب بقیام خارج منفصل عن قیامی الوجودین الجزئین او بقیامهما او الاول
یستلزم ان یکون لمجموع الوجودین عروض وقیام بالمرکب لا یقوم شئ من الوجودین

بهذا القيام بشئ ولا بجزء منه وكما ان الوجود في نفسه للكل بعد من سرايته الى الجزء
محال بل الوجود الرابطي للكل بدون سرايته الى الجزء ولا اجمال للفرق بينهما
يقتضي العقل الثاني ان يقوم الوجود بالمركب بعد بين القيامين الا ان
يقول بان المجموع القيامين لا يتوقفان بالوجودين الا بعد اجتماع الجزئين الموجودين
وان اجتماع الجزئين الموجودين كما هو شرط لوجود المركب كذلك هو شرط لعروض
مجموع القيامين بمجموع الوجودين وان مجموع الوجودين غير قايم بشئ قبل اجتماع
ولا اظن احدا يلتزم فان قلت لعله يلتزم ان مجموع الوجودين قايم بالمركب
لكنه ليس وجود الم فانما يصير وجودا له بعد الاجتماع قلت هذا لا يتصور الا
بان لا يكون مجموعهما وجودا ثم يصير وجودا او بان يكون وجودا لا لكن لا
يكون للمركب والاول باطل لان صدق الوجود على افراده لازم وقد عدوا
الوجود من لوازم افراده او ذاتيا تارة واعتوا الضرورة في ان صدق
الوجود على افراده ضروري ضرورة ذاتية كما يشهد به تتبع كتب القوم
والثاني ايضا باطل بعد فرض قيامه بالمركب ثم ان كثيرا من الاكابر ادعوا
الضرورة في ان وجود الاجزاء مستلزم لوجود المركب وعليه بنوا برهان اتقن
الواجب تقدم ويتبنى عليه ايضا ما ذكره المحقق الطوسي من كيفية صدور الكثرة
عن الوحدة وبعض براهين التوحيد وبعضهم وان نفى ذلك الا انه لا يقول
بوجود الكل ثانيا بعدا لاجتماع ايضا والقول بعدم المركب بعد وجود اجزائه
بديهة من الزمان ثم وجوده حين اجتماعه كما ذهب اليه دام ظله لم تقف
على ذاهب اليه بل وعلى مجوز له ثم فرقه دام علاه بين المركب الحقيقي
وغيره في ذلك فرق غريب فان وجود الاجزاء حينا من الاحيان مستقرا
غير مرتبط بعضه ببعض ثم كونه مركبا حقيقيا بامتزاج وارتباط خاص
حقيقيا

بين الاجزاء

بين الاجزاء بحيث يترتب عليه الآثار الخاصة ويكون معروضا للوحدة الحقيقية غير
ممتنع عقلا ولعله ذهب الى انه المركب الحقيقي انما يتصور بان يكون هناك الجزء
لا يبقى منفكا عن الاجزاء الاخرى ولا عن شئ منها فادام لم يحصل هذا الجزء لا
يحصل التركيب الحقيقي ووجوده موقوف عليه التركيب الحقيقي ولا يتخلف التركيب
الحقيقي عن وجوده والمركب عن التركيب الحقيقي فانتفاء المركب يتوقف على انتفاء التركيب
الموقوف على انتفاء هذا الجزء وذلك الجزء مثل الصورة الياقوتية مثلا فان انتفاء
المركب لا يتصور مع بقائه لانه لا يبقى لا في محل ولا ينتقل من محله الى محل اخر
انت تعلم ان هذه المقدمات لا تقتضي بديهة ولا برهانا فالواجب عليه دام علاه
ان لا يفرق بين المركبين ثم لا يخفى ان وجود المركب حين الاجتماع ليستلزم ان
لا يتصف المركب بشئ من الصفات الخارجة قبل الاجتماع قبلية ذاتية وبالجملة
بل ولا معية وان يتاخر اتصافه بها عن الاجتماع تاخرا ذاتيا ومن المعلوم
ان كون المركب موجودا لا يتاخر عن اجتماع اجزائه مع انه صفة خارجية يجب تاخره
عن وجود الموصوف فكيف بعلة وجوده وايضا مجموع الاجزاء المتفرقة قد يتصف
بانهم قد لاحظوا من بلدكذا الى بلدكذا وان اولهم بعدن واخرهم بصنعاء وكل
ان هذا القوم وتلك الجماعة مستقر ما بين الحجاز والعراق وان مجموع الروم كان
مائة الف من الطعام وقاتل مائة الف من الرجال ولو كان بين احادهم فرق
كثير ولا شك ان التحيز بالحيز والاكل والقتل صفات خارجية لا يتصور عروضها
لا على اعتبار ما فكيف بالمعدوم الصرف وهل يمكن ان نقول في ذلك ان افناء الطعام
وقتل الرجال وشغل الاحياز المذكورة لم يتحقق وانما يتحقق اكل القدر المذكور وقتل
المبلغ المزبور من الرجال حين اجتماعهم في مكان واحد او هل يمكن ان يقول تلك
الصفات عارضة لواحد واحد من الرجال والجملة فالبحث في ذلك كيفية

لا تناط الخاص المحتمل للتركيب الحقيقي بوجوده موقوف عليه

ان شاء الله تعالى وما ذكرنا من تعليل اتحاد الشئ مع نفسه بأجر خارج مبني على ان مجموع
الرجال الاحاد الموجودة موجودة ضرورة وانه اذا كان موجودا لا يتصور وجوده ثانيا
مرة اخرى فاذا فرضنا ان مجموع الاجزاء موجود وانه ليس عين المركب الذي لا خلو له
سوى هذه الاجزاء ويصير عينه تحقق شرط خارج فقد علمنا اتحاد الشئ مع نفسه بلا
شبهة نعم لو لم يكن مجموع الاجزاء موجودا لامكن ان يتوهم مجموع الاجزاء عين المركب لكن شيئا
من ذلك المجموع والمركب غير موجود واذا وجد واحد منهما وجد الاخر واما اذا وجد
احدهما وتخلف الاخر فليس المتخلف وجود الاجزاء لا يتصور الوجود مرة اخرى بل
المتخلف هو صيرورة المركب عين المجموع وهذا التقرير مما افصحت عنه في تعليقاتي على
الرسالة القديمة ومنع وجود الثالث حيث وجد الاثنين قد عرفت اندفاعه فقوله
ان جميع الاجزاء الشرط لا اجتماع عينه وشرط التفرق خارج عنه غير مطابق لما قلنا
ولا لما هو نفسه اما الاول فلان كلا منا في الاجزاء لا بشرط التفرق والاجتماع واما
الثاني فلان الموصوف بالعينية هو مجموع الاجزاء وشرط الاجتماع ان كان معناه انه
علة للعينية والاتحاد فقد قال الامر الى ما هرب عنه وان كان معناه ان ظرف العينية
بعض انحاء حين الاجتماع فكان الحاصل انه حين الاجتماع عينه وحين الافتراق غيره
وخارج عنه فعينه ان الشئ لا يكون عين شئ في وقت وغيره في وقت لفرقان ذلك
شان العوارض الخارجة وكل ما كان كذلك فهو معلل ضرورة على ما يقتضيه القواعد
العقلية وكذلك ان كان معناه ان ذلك الشرط ملزوم للعينية وهذا لنفيها فان
قلت المراد ان مجموع الاجزاء عينه عجب الخارج حين الاجتماع لانه عينه موجود ح و
ليس عينه عجب الخارج حين الافتراق لانه غير موجود فيرد ح لا بعد في ان لا
يكون الشئ عين نفسه في ظرف لا يتحقق فيه قلت لا يحسن الحكم بالخروج ح لانه لا
يتبين ان الانسان المعدوم خارج عن نفسه في الخارج مثلا ومن الظاهر ان مراد

عرضي وانما
يتبين ان يتصور وجود
مسلوب عن نفسه
ص

من الخارج

من الخارج كان هذا المعنى المعهود لا مجرد سلب الشئ عن نفسه بحسب ظرف خاص وههنا
وجه اخر ذكر المحقق الدواني في الرسالة القديمة ورددنا عليه فساده في تعليقاتنا عليها
لكنا نحيل الشرطي اقسام العلل الى محل اخر المناسب لما هو امر دام ظله ان يقول مجموع
الاجزاء عينه كما يلزم من ذلك ان يتحقق عند تحقق جميع الاجزاء بمعنى الكل الافرادي فالكل
المجموعي غير متحقق عند تحقق الكل الافرادي ثم يصير متحققا حين تحقق الامر الخارج وهو
عين ذلك المركب في الحالين وما يلزمه دام ظله التزام وجود الكل بدون وجود الجزء
بيان ذلك انه يرى ان الاحاد المتفرقة موجودة حالة الاجتماع مفقودة حالة الافتراق
ومن المعلوم ان اختلاف تلك الاحاد بالكبر والصغر ايرتوفيا نحن فيه فلو ان بطيخا
كبيرا وقع في صبرة من الارز لكان المجموع من تلك الارز والبطيخ موجودا فنقول
العسكر المتفرق اذا لوحظ مع كرة الارض المنضمة معه لكان مجموعا احاده موجودة
ولكان حاله مثل حال الارز المتخلل بينها البطيخ واذا اسقط من هذا المجموع اي
واحد من العسكر كان يكون الباقي موجود الاجتماع احاده ولو حذفنا منه كرة الارض
لم يكن الباقي موجودا مع ان الباقي بعد استثناء كرة الارض جزء المجموع الاول الذي
حكمنا بوجوده بل كرة العالم مع ما فيها مجموع موجود وكل جزء منه يكون بعدا فراد
الجزء الباقي منه مجتمع الاجزاء موجود الاجزاء التي يبقى مجتمعا مفقودا كما اذا اسقطنا
منها الفلك المحيط فان الباقي بعده موجود بخلاف ما لو استثنينا منه الفلك الثامن
فانه يكون الباقي مفقودا والفرق في كفاية الاجتماع في وجود الكل بين ان يكون من لحم
ودم وبين غيره مما يستبعد ان يتكبد ذلك العظيم وحاشاه من ذلك ثم انه كان
ينبغي ان يعين لنا اذا احاد العسكر اذا شرع في التفرق فالى اي بعد يبقى وجود
المجموع وفي اي حد من تباعد الاجزاء يبطل وجوده ويفنى هل هو فرسخ او فرسخان
وان هذه الاحاد اذا ابلغ تقادبهم الى ان لا يزيد البعد بينهم عن فرسخ او نصف فرسخ

بنيض الوجود عليه من المبدء الفياض واذا تحفظوا ابتدء شعرة وتعدوا عن ذلك الحد
بما ياوى راس ابرة ينقطع عنهم هذا الفيض ويعزهم العدم ثم يبين لنا ان العسكر
وقبيلة بني تميم هل هما مفترقان في هذا الحكم حتى ان قبيلة بني تميم معدومة والعسكر
موجود او في ذلك تفصيل بان بني تميم اذا اجتمعوا على ماء وتناسلوا كانت القبيلة
موجودة واذا توارت ابيات منهم وراء جبل او نزلوا وقضيا صارت معدومة ولو
تكرر هذا الصنع منهم في يوم مرارا تكرر الوجود والعدم على حسبه وهما في هذا الحكم
واحد ولا يشترط الاجتماع في وجود القبيلة ويقوم مقامه فيها انتسابهم الى ما يجمعهم ويكون
جهة الوحدة لهم وهو الكوم والهند حكمه حكم القبيلة فان لهم جهة وحدة ولعله على
هذا لا يبقى مركب سيغدو بالتفرق حتى ان العسكر بعد التفرق يبقى انتسابه الى
قايد رئيس واما قوله مد الله له في البقاء وامده باسباب العلو والارتقاء ان
ما نقلناه عن الشيخ لا يفيد اصلا الى اخر ما ذكره فالذي يفهم منه انه ذهب الى ان
المستفاد من كلام الشيخ ان انتفاء الجملة قاطبة بان لا يبقى جملة على صفحات الايام
وساهرة الوجود يتوقف على انتفاء جزء الجملة واما انتفاء واحدة واحدة من
الجمل فلا يتوقف على انتفاء جزئها هو مقتضى التعليل بان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص ولو كان المستفاد منه ان هذه
الجملة انتفائها موقوف على انتفاء جزء منه وتلك الجملة كذلك
الى اخر ما يصدق عليه الجملة كما فهمناه ويشهد بما قلناه
ولم يلاحظ التعليل المذكور اصلا فليتنظر في
ذلك فلعل المراد ما فهمه دام ظله العالي
ولنختم الكلام حامدين لله المفضل
المنعام ومصلين على النبي واله
عليه واله الصلوة والسلام تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة هو الفاضل الكامل الفاضل الحسين الخونساري دام ظله

فان مجموع اجزاء الشئ اذا وجداء قيل لا يخفى ان الظاهر خلافه وهذه المقدمة والا يلزم التسلسل الفرق بين جزء جزء مخدم والجملة دعوى الضرورة فيها غير مسموعة غاية ما في الباب ان التسلسل انما يوجد ايضا ثالث واما ان يوجد المركب الذي يتركب من ذينك الاثنين فلا بل هو مفسطة والقول بوجود الاثنين مضحكة للانام ومضحكة للخواص والعوام وهو بعينه ما ورد في بعض الامثال ان رجلا من الصوفية كان وطريق فرت عليه بقرة علنيا وقرمن حنطة فاخذ في السماع والوجد كانه المجنون وقد راى ليلى يجد فلما فرغ منه سئل عنه مالك سبب لهذا الطرب بالك واضطراب حالك فقال رايت الهوية تمشي على الحنطة ولو قيل ان الهوية ليست مجردة اللهم والدليل لها هيئة ومزاج ايضا نقول لما ان لها هيئة ومزاجا بل صورة نوعية لكن كلامنا في مجرد معروض تلك الهيئة والصورة اذ من الصور ما ايضا ان لا يوجد في المادة والدليل عليها فصلا عن المادة السابحة بحمد لسان والسنبلة الغانية سلاح وجراب ولسان المصبوغ الزق بقاقم كان والجملة هذا امر لا ينبغي ان يريب فيه احد ولعل هذا القايل انهم يقولون اذا وجدا الاثنان وجد المجموع فغلط وتوهم انهم يدعون ذلك في المركب ايضا وحاشاهم عن ذلك ولو فرض انهم يقولون ذلك ايضا في المركب فليس شيئا يعبأ به وليتفت اليه وهو ظاهر فان قلت ماهية الشئ ما به الشئ هو هو وما به الشئ هو هو اما اجزاء الخارجية او الذهنية والاجزاء الذهنية في المركبات الخارجية منتزعة من الاجزاء الخارجية عندهم فالاصل في المركبات هو الاجزاء الخارجية وظاهر ان الاجزاء الخارجية في المهيتين المذكورتين متحدة فكذا الاجزاء الذهنية فمن اين حصل الاختلاف بينهما قلت اجزاء المهية هي الامر الغير المدفوق واللحم الغير المحلول اللذان لم يكونا متحيزين بل يكون بينهما بعد متوهم واجزاء المهية الثانية متحيزة معروضي ولحم كذلك كانا كونهما متحيزين بحيث كان ان يكونا متحدين وبهذا يحصل الاختلاف بينهما وظاهر ان التهرئة والامتزاج ليسا جزئين بل من قبيل الشروط فان قلت غاية ما ذكرت ان اجزاء المهيتين بينهما اختلاف في الحالات والاوصاف والاختلاف في الحالات والاوصاف لا يوجب الاختلاف في المهية قلت لا بعد في ان يصير الاجزاء بعد تغير حال لها حقيقة ثم لم يكن كذلك قبل في ذلك التغير كما هو المشاهد بالحس والعيان في السكنجبين والهريسة ونحوهما لا اقول ان كل تغير حال كذلك حتى اني اقول ليس كذلك بل بعضها كما في الامثلة ولا بعد فيه لا يرى ان بعض

الخواص

الاعراض منوع عندهم لبعض الجواهر وجاعل لهيئة حقيقية كالسرير لقطعات الخشب وغير ذلك فان قلت ملخصا ذكرت ان اجزاء المهيتين مختلفة فيكون خارجا عن محل النزاع اذ لا يقول احد ان عند وجود جميع اجزاء مهية يجب وجود مهية اخرى قلت ظاهر ان النزاع في ان عند وجود المادة والمحل والعمل متفرقة يجب وجد الكنجبين اي ما هو معروض الصورة لو كانت والمزاج واما ينتزع اثنان منها لا باثنا عشرها او لا فان عند وجودها مجتمعة يجب وجوده او لا وح لو قيل ان اجزاء المهيتين في الحقيقة مختلفة فلا ضير علينا وهو ظاهر انتهى اقول دعوى الضرورة في بعد الامر الثالث مشهورة واياد محذور المتن ايضا مشهور وقد ذهب الى بعض اصحابنا فرقين وكون الفرق بين الاجزاء المتباينة التي يلزم من انعدادها انعدام الشئ الخارجي والمتماثلة التي لا يلزم من انعدادها ذلك محكما مع وجود مثل هذا الفرق غريب فان الحكم انما صح استقرائيا كما يجد العقل فرقا يؤثر في الحكم او يكون مظنة التاثير ليجد لعقل عدم الفرق ولو ودعوى هذا المعنى في المتباينين المذكورين من الاجزاء محالها معلوم عندنا وعلى الاعلام واما انه لا يوجد المركب منها بل تختلف عنها او انه لا يجوز ان تختلف عنها بل لزمها فلا ادري ايضا مهزأة للانام ولعل ذلك يتضح بعد تحقيق الكلام والتمثيل بالهريسة لطيفة نفيسة فان القول بوجود الهوية في الصورة المذكورة كما انه ما يجزم به فكذا القول بكون الانسان بقاشا ان حين كونه باصفهان ايضا ما يجزم به فكما قال احد بالمشرق رايت القاطن بالمغرب او الجالس بمادبك تخدم ومضحكة فينبغي لمن تمثل بهذا المثال ان لا يقول بعدم هذا الرجل في الحال او بتغير حقيقته في المآل ثم القول ثم بان الكلام في معروض الهيئة لا يناسب دعوى كون القول المذكور مهزأة فان كون معروض الهيئة والصورة وغيرها من الصفات التي يتحقق بها صدق الهوية متحققة قبل ذلك ليس ببين بل هو يضحك منه ثم قول ولعل هذا القايل سمع انه يوجب ان يوجد المهية في ذلك الغير؟ معروض غير مجموع الحل والعمل والا لما لم يوجد مجموع الحل والعمل اذ لم يحدث بعد شئ فمما محرز عان الحل والعمل اما مجتمعان او متعاقبان ينعدم احدهما يحدث الاخر ولو فرض ان

ا ذا راى احد فيه

اصل الهيئة ايضا لاجزاء لها غير البر والماء والسمن كان ههنا مجموعات ثلثة لتلك الاجزاء اما متفاتة
او مجتمعة وكل هذه عجايب لم يكن ليسمع قبل هذا ثم مادكره من السؤال بقوله فان قلت هيئة الشيء ما
به الشيء هو هو اعني نظر فان كون الاجزاء الذهنية في المركبات الخارجية متاخرة عن الاجزاء الخارجية
بما يقادم فيه العقل فيكون بعض العلماء الفحول وقد كان له غنى عن التزامه ويحمل مؤونة اثباته
لو امكنه ذلك بان يدعي ان المجموع المركب من الاجزاء الذهنية لا يخالف المجموع المركب من الاجزاء
الخارجية وفاقا والا كان للشيء حقيقتان مختلفتان وهو باطل ضرورة ووفاقا والجواب الذي
ذكر لهذا السؤال فيه ايهام نظر ظاهر لان التهيئة والامتزاج والاجتماع اذا كان نخارجا عن
الاجزاء لم يكن بين نفس الاجزاء اختلاف فان الامر الخارج عن الشيء لا يغير حقيقة الشيء بل حقيقة
الشيء يمتنع ان تتغير كما هو المشهور من اتفاق العقلاء على الجزم الضروري باستناع قلب الحقايق
وما اجاب به عن هذا بان التغير في العوارض والاحوال ربما يصير منشاء لتغير الهيئة ان اراد
به انه ربما يصير منشاء لتغير الاسماء والالفاظ فلا دخل له فيما نحن بصدده وان اراد انه ربما يصير
سببا لتغير الذات في ذاتها وجوهرها فهو قلب الحقيقة الذي اتفق العقلاء جميعا على بطلانه
استحالته وهو كذلك فانه لا معنى ان يقال لهذه الحقيقة موجودة لم يتعدم ولم يدخلها شيء اصلا
وليس تلك الحقيقة بل صار غيره ولعل القايل بهذا القول يستحي ان يضرب له امثال وحاشاه
بذلك ولعلنا لم نصل الى المراد من هذه المقالة لانها لم تكن مهرأة تنضيجة كالهيئة وان كانت في
غرة نفيسة وما تتويج لتلك الدقيقة التي كالشمس لتلك الحقيقة بان بعض الاعراض يكون منوعا
للجواهر فانما ليوافق ما نحن فيه ويكون شاهدا عليه لو كان المعروض جاعلا معروضه بتبعيته دون
اعتبار المجموع من العارض والمعروض حقيقة اخرى وليس ذلك كذلك بل العارض نفسه باق على
حقيقته فان قطعات الخشب باق على حقيقة الخشبية لم يصر حقيقة اخرى وهذا يتم ان لو لم يتغير
مع قطع النظر عن عروض الهيئة لها تغير جوهرها وصارت حقيقة اخرى وهذا ايضا ممنوع
ولو قال بان كل واحد من تلك الاجزاء عدمت حين عروض هذه العوارض ووجد بوجود اخر

لم يصح ايضا ان يصير حقيقة اخرى فان تعدد الوجود لشيء واحد ان امكن لم يصح ان يصير من جهة واحدة
ثم ان وجد كل واحد من تلك الاجزاء بعد عدمه اعادة المعدوم وهذا القايل وجماعة لغيره من الذين
كلامنا معهم لا يقولون ببناء هذا التحقيق الا ينبغي عليها ولو قال بان كل واحد من تلك الاجزاء
استبدلت وجدا بوجود اخر بدون ان يتخلل العدم بل الا ان زوال الوجود الاول هو ان حدث الوجود
الثاني فلا يلزم اعادة المعدوم قلنا انه كان عروض هذا العارض سببا لزوال الوجود الاول وحدث
الوجود الثاني استقلالا لا نفرض هذا العارض انه كان مقارنا للوجود الاول كان سببية زيد الا لوجود
الاول سببية استقلالية بحيث ما عرف وان كان مقارنا للوجود الثاني كان الاجتماع الذي
هو صفة للجزء علة لوجوده فصح ان يقال اجتمع الجزء مع الجزء فوجد وكون الصفة علة لوجود الموصوف
باطل الا ان يقال بان اجتماع الاجزاء وامتزاجها والتهيئة واشباهها ليست من الصفات العارضة
بل الوجود الخارجي بحسب الوجود الذهني وهو ايضا باطل ثم تبدل الوجود على الاجزاء ظاهر البطلان
ولم يقل به احد وكفى هذا اللازم شناعة ومنقصة لا يرتكب ولا يستاغ الا في المحصور
يدل على بطلانه ان تلك الاجزاء ان لم يكن وجود احدها مشروطة بعدم عروض ذلك العارض
لم يكن لزوال وجوده وحدوث الضد بسبب ذلك العارض معنى فان علل ذلك الجزء موجودة مستمرة
ولم يفرض زوال شيء من علل الخارجة وان فرض لها اجزاء وان كل واحد من اجزاء ذلك الجزء
يزيل وجوده ويحدث الضد فنقل الكلام الى الاجزاء البسيطة فلا ان عدم عروض هذا العارض
شرط وجوده او وجود اجزائه لم يلزم الدور والمحذور هذا العارض وجه فيكون وجوده مشروطا
بعدم هذا العارض او بوجوده ثم انه ما من موجود الا ويتصور فيه مثل هذا التركيب الحقيقي فلزم
ان يعتبر في اجزاء علة احد الامرين من عدم عارضه ووجود ملائم احدهما وجود ديگر مشروطا
والاخر لا محالة فكان الصواب لما لا يلتزم وجب اختلاف الاجزاء باختلاف الهيئة
يقول كما يلزم من كلامه فيما سيأتي بان اجزاء المهيتين واحدة اذ ان الهيئة الاولى بعدمها ووجود
الثانية الاجتماع بين الجزاء وحدوث عوارض لاجزائه فالعوارض العارضة للاجزاء ليست

حقيقة تلك الاجزاء ولا حقيقة لاعدامها ثم حدثها بعد العدم ولا التبدل وجودا بل التدل
وجود المركب بان يكون احد وجوديه مشروطا بعدم العوارض العارضة للاجزاء والاخر مشروطا
بحدوث تلك العوارض ولعل هذا هو فساد من الاول لان اشتراط وجودات المركب بعوارض
الاجزاء حدوثا وانتفاء ليس مثل اشتراط وجود الاجزاء بعوارضها كذلك ثم نقول هذا المركب الذي
كان اولا هو عين المركب الذي وجد ثانيا يجب المهية والحقيقة او غيرها فان كان عينه فلم يعدم
المركب الاول وجد الثاني بل هو موجود مستمر وتوقف عدمه على عدم جزء منها نعم زال احد حدوثيه
وحدث الاخر ولا نازع الآن فيه ولا يبقى الكلام على بطلانه وان كان باطلا في نفسه وانما
المدعى ان عدم المركب يحيل ان لا يعدم جزءه وان كان غير محسب المهية والحقيقة فان كانت اجزائه
غير اجزاء الاولى في الذات والمهية كان مخالفا لما هو المفروض من ان الاجزاء واحدة وسيجيء في
او اخر الجواب ان كانت واحدة وكان اجزائه عين اجزاء الثاني في الذات والمهية لزم اختلاف
المهية اختلافا ذاتيا جوهريا باختلاف العارض الذي هو الوجود وهو الانقلاب الخ وقد علمت ان
لزوم الانقلاب اذا قيل باختلاف الاجزاء في المهية والحقيقة اظهر ولعمري ان هذه المقالة حقيقة
بان يخزن في بطون الصناديق والحقاق ليلا يطير في الاطراف والآفاق ثم انظر الى قولك في جواب
السوال الاخر وتامل فيه فان الخل والعسل والماء اذا لم يكن جزء للكنجبين فمن الذي يقول بانه يجب
وجوده عند وجودها وما الفرق بين الهواء وعصارة الازهار والفواكه قبل ان ينقلب الى
الماء والعسل وعصير العنب وبينها فكما ان احدا لا يقول بانه عند وجود الهواء وعصارة
الازهار والفواكه وعصير العنب ولو ممتزجا يجب وجود الكنجبين كذلك لا يقول بان
عند وجود الهواء الخل والعسل والماء يجب وجود الكنجبين ولو عند الامتزاج اذا امكن ان
يمتزج تلك الاجزاء ولا ينقلب نعم لو انقلب ماهية تلك الاجزاء ولم يكن ماء ولا عسلا ولا
خلا بل غيرها من الاشياء ما يمكن تقوم به وجود الكنجبين واستحال ان لا يوجد فلو فرضنا
ان تلك الاجزاء التي لا اسما لها ويقوم بها الكنجبين وجدت متفرقة ولم يجتمع ولم يكن

في هيئة

في هيئة داخل ومعتبة غيره وكان الكنجبين اسما لمجموعها ولم يعتبر في موضوعه الاجتماع
كان الكنجبين محققا ثم نقول لعل الاجتماع جزء حين الاجتماع خل وعسل وما ليس
منها فان كان الاول فلم يتغير الاجزاء اصلا كما هو مدعاه وان كان غيره ولم يصدق
على شيء منها الماء والعسل والخل وكان مباينا لها فارق بين العسل والخ وبين
والشيء والمدر حتى ينازع في ان عند وجود الاول يجب وجود الكنجبين او لا ونسلم
ان عند وجود الخ والخ يجب وجوده وانما يقول بوجود الكنجبين عند وجودها
من يقول به بناء على انها اذا لم تعدم وكانت باقية كانت حقيقته ايضا باقية ولا
يتغير هيئته مع استمرار وجوده ومن العجب ان هذا القايل يزعم انه لم يقل بانقلاب
المهية ويستنكف من القول به كما يجيء فيما ننقله منه فاما ان يقال الخ
ومما يخ قيل لا يخفى بانا في هذا الرد لا نقول ان قوله لم يحقق ذلك الشيء مع تحقق جميع اجزائه
ان اراد به انه لم يوجد مع وجود جميع اجزائه ففيه انه خ لم يستقم قوله ثم صار مجموع
اجزاء ذلك الشيء بعد وجود ذلك الخارج عين ذلك الشيء ولم يصح ايضا قوله
فيلزم كون اتحاد الشيء مع نفسه معللا بامر خارج غير ضروري وهو ظاهر وان اراد
به انه لم يحصل هيئة ذلك الشيء ولم يصر عينه ثم يصير بعد وجود ذلك الامر الخارج
عينه ففيه انه خ يكون عين الشق الثاني لا مقابلا له ويرد عليه ايضا ان الملازمة
التي ادعاها غير مستقيمة خ فالصواب في الرد ان يقال ان جميع اجزاء الشيء اما عينه
او لا على الثاني يكون اما جزءا وخارجا عنه وبطلانه كالاخصار في الثلثة ضروري
وعلى الاول يلزم من صيرورة بعد تحقق الامر الخارج عن ذلك الشيء كون اتحاد الشيء مع نفسه
معللا بامر خارج هذا ثم لا يخفى انه يمكن للمجاب خ بان نقول ان اردتم بقولكم ان جميع اجزاء
الشيء اما عينه انه جميع اجزائه وليس له جزء غيرها فممنوع انه عينه ولا نسلم انه يلزم من صيرورة
بعد تحقق الامر الخارج عين ذلك الشيء كون اتحاد الشيء مع نفسه معللا بامر خارج

وان اردتم بالاتحاد هو بعينه فحاد انه ليس عينه البتة ولا تم ان يلزم ان يكون اما جزءا او خارجا
عنه وانما كان كذلك لو كان المراد بالعين جميع الاجزاء وايضا يرد ان الخصم لعله لا
يقول بان جميع الاجزاء ليس ذلك الشئ ثم يصير بعد وجود الامر الخارج ذلك الشئ
بل يقول بان جميع اجزاء الشئ ذلك الشئ لكنه ليس بوجود حال عدم الامر الخارج وانما
يوجد بعده وح لا يصلح هذا الاستدلال ثم ان هذا القايل ذكر في اخر هذه الكلمة
ان ما ذكرناه من لزوم كون اتحاد الشئ مع نفسه معللا بامر خارج مبنيا على ان عند
وجود جميع اجزاء الشئ يجب وجوده وانت خبير بانه ح لا معنى لجعل هذا الدليل
مويدا لما ادعى باهتة من المقدمة المذكورة وهو ظاهر وتفصيل القول انه لا يخ
اما ان يقال ان حال وجود الاثنين يوجد ثالث هو المجموع لا وعلى الاول نقول ان
المحل والمحل حال كونهما متفرقين وان كان موجودا لكن من الضروري انه ليس
هو المهية التي تكون بعد صيرورته سكنجبينا وح نقول ان جميع اجزاء الشئ حال التفرق
ليس ذلك الشئ الذي يحصل بعد الامتزاج وبعد الامتزاج يصير ذلك الشئ وحال
يلزم ان يكون اتحاد الشئ مع نفسه معللا بامر خارج بل اللازم ان يصير مهية باعتبار
امر مهية اخرى لا بان يصير تلك المهية هذه المهية حتى يلزم انقلاب المهية بل بان
يصير الاجزاء التي كانت حال التفرق مهية موجودة اعتباريا حال الاجتماع مهية موجودة
حقيقية ولا محذور فيه اذ يجوز ان يكون لتلك الاجزاء نحوان من الوجود يكون باحدهما
مهية اعتبارية وبالاخر مهية حقيقية ولا ضرورة ولا برهان على بطلانه بل المتبادر خلافه
اذ نعلم ضرورة ان الماء والخل حال العدم الامتزاج مهية اعتبارية كالحجر
الموضوع بجنب الانسان وبعد الامتزاج يصير مهية حقيقية وظاهر انه كذلك
سواء قلنا بان جميع الاجزاء موجودة حال التفرق او لا ولا تم ان يلزم ان ينضم اليه
شئ اخر حتى يصير مهية اخرى اذ لا دليل عليه ولا ضرورة كما اعترف به هذا القايل

عند وجود كل مجتمعة
والنسخة المحطة مغشوشة

ايضا فيما بعد بل الظاهر خلافه اذ ظاهر ان الخل والعسل حين صيرورتهما سكنجبينا مهية
حقيقية موجودة فيكون مغايرا للمهية الموجودة حال التفرق وظاهر ايضا انه لم يتحقق
ازمار سكنجبينا الا الخلط والامتزاج والمزاج وليس شئ منها جزءا من مهية وحصول
صورة نوعية خلافا للظاهر ثم لو كان عدم حصول الصورة النوعية في السكنجبين ظاهرا
فلا شك ان في الوجود اشياء كثيرة من هذا القبيل يكون ظاهرا فيها بدلائل قاطعة
والا بد ليس فانسجت وصار قطنا او نحلا او نحوها فان الظاهر انه لم يكن مهية حقيقية
غير المهية الموجودة حال التفرق وانه ليس لها صورة نوعية بل لم يتحقق الا الخلط والامتزاج
هب ان هذا المعنى ليس ظاهرا لكن لا شك في عدم ضرورة عدمه او ظهور عدمه سلمنا ذلك
لكن من البين ان مع وجود تلك الصورة او المهية موجود ومهية غير المهية التي كانت حال
التفرق كما مر مرة وعلى الثاني الامر اظهر اذ ح يمكن ان يقال ان مجموع الاجزاء الذي
حال التفرق هو الذي صار بعينه المجموع الذي حال الامتزاج لكن حال التفرق لم يكن موجودة وحال
الامتزاج صارت موجودة وظاهر ان ح صيرورة الشئ عين نفسه امر خارج عنه يحتاج
وان قيل للمجموع الاول مهية اعتبارية عند وجوده والمجموع الاخر الثاني مهية اخرى حقيقية
موجودة ولا يلزم ايضا محذور واصلا وبالجملة لا محذور فيما ذكره ذلك الفاضل
من انه لم يكن عدم المركب بعدم غير اجزائه باي معنى كان وكلمات هذا القايل مرتفعة
واهيه انتهى اقول ولنشرح المراد اولا ونحرره حتى يظهر ورود ما اورده وعدمه فنقول
المراد انه اذا تحقق جميع اجزاء الشئ ولم يتحقق ذلك الشئ فجميع الاجزاء متحقق
بناء على ان تحقق الاثنين مستلزم لتحقق الثالث وهكذا فذلك الشئ المفروض
انه لم يتحقق ليس عين ذلك المجموع الآن فان المجموع متحقق وذلك الشئ معدوم ولا
يمكن اتحاد المعدوم حين عدمه مع الموجود حين وجوده فاما ان قيل ان هذا المجموع
بعد وجود ذلك الشئ يصير عين المهية او لا فان صار عينه لزم الامر الاول وهو ان

يصير اتحاد الشئ الذى هو المجموع بنفسه معللا بامر خارج وغيره هو بري لتحققه
من الزمان وهو غير ثم بعد ذلك فان عينه والضروري لا يكون كذلك وان لم يصير عينه
فاما ان يكون جزئه او خارجا عنه وبطلانهما كالا يخفى في البداهة وقد كان
يمكن ان يتحيز وجود المجموع اما ان يكون ذلك الشئ الذى لم يوجد عينا ولا
فان كان الاول لم يكن لعدم معنى فان المتحد مع الشئ في وقت وجوده لا يمكن ان
يكون معدوما في ذلك الوقت وان كان الثاني سواء صار بعد ذلك الوقت عينه
او لم يصر اصلا لابد ان يكون اما خارجا عنه او جزءا له وكلاهما باطلان فان المجموع
اخر الشئ لا يكون جزءا لذلك الشئ ولا خارجا عنه ويمكن ان نبني على التقرير الثاني
انك اذا اردت بقولك ان المجموع حين وجوده هل هو عين ذلك الشئ الذى لم يوجد
بعد كلا انه عينه بحسب الذهن والتصور او الاختيار انه عينه بحسب التصور لا
محذور وان اردت انه عينه بحسب الخارج او الاعم او انه ليس عينه لا نسلم اذ ما
لا يكون عين شئ بحسب الخارج لابد ان يكون خارجا عنه او جزءه فان المعدوم
الخارجية ليست عين نفسه ولا جزءه ولا خارجا عنه والجواب ان المختار ان
الترديد في العينية بحسب الذهن وسلمه والمحذور في العينية بحسب التصور ظاهر
فان عين الشئ بحسب التصور يمكن ان يكونا معدومين في الخارج واما ان يكونا
احدهما معدوما والاخر موجودا بحسب الخارج فلا نسلم تحقق الاتحاد ان ونقول اذا كان
احد الشيئين الموجودين المتصورين موجودا والاخر مسلوبا عنه حين وجود الاول فلا يجب
ان يكون ضرورة اما خارجا عنه او جزءه وانما يتصور ما ذكرتم على تقدير ان يكون الشيئان
معدومين معا هذا لكن يرد عليه انه نختار انه خارج عنه في ذلك الوقت اعني في وقت وجود
المجموع ولهذا تخلف عنه وجود ذلك الشئ ثم يصير عينه بعد وجود ذلك الشئ فان قلت
يلزم ح تعليل اتحاد الشئ بنفسه بامر خارج عنه قلنا هذا هو المحذور الذى اخذ في التقرير

الاول فلم يتم التقرير الثاني بدون ذلك المحذور فالصواب هو التقرير الاول واما اذا قيل في
التقرير الاول ان مجموع اجزاء الشئ ليس عينه ولا جزءه ولا يصير عينه بعد ذلك ولا جزءه ايضا فالحاصل انا
نختار شق الخروج ونمنع بطلانه وذلك ظاهر البطلان فان خروج احد الشيئين الموجودين
من الاخر يكون كل واحد من اجزاء كل منهما خارجا عن الاخر خروجا عن الضروريات العقلية وبسطه
بينة هذا ولنعد الى كلام القائل فنقول الذى يتحصل من كلامه انا ان حمل الكلام اولا
على انا اردنا في الشق الاول ان المجموع لم يوجد بوجود الاجزاء لا ان الشئ الاخر الذى يتركب
من هذه الاجزاء لم يتحقق مع ان المجموع متحقق فان كان معنى الكلام ما ذكرنا يريد ان لا
ح لصيرورة مجموع الاجزاء ذلك الشئ فان المجموع غير موجود ثم يصير موجودا ولا معنى لهم
التي ادعيناها في الشق الاول من لزوم اتحاد الشئ بنفسه لكن الشق الثاني على هذا يكون مقابلا
لانه يحمل الشق الثاني على المجموع الاجزاء يتحقق لكنه ليس عين ذلك الشئ ثم يصير ذلك الشئ
متحققا بعد وهذا هو الاعتراض الذى ستنقله عن ذلك الفاضل في المال ثم جعلنا
على انا ناخذ وجود المجموع ونقول اذا وجد مجموع اجزاء الشئ ولم تحصل ماهية ذلك الشئ
ولم يكن المجموع عينه ثم يصير بعد وجود الاجزاء الخارج عينه يلزم تعليل اتحاد الشئ بنفسه فح
يلزم ان يكون عين الشق الثاني على تقدير ان يكون المراد منه ما ذكرتم واما انه على هذا
لا يستقيم الملازمة المدعاة فلعدم اشارة الى بعض الايرادات التي اوردها على تقرير
المختار في الترديد وقد علمت ان الفرض فرض كون المجموع متحققا وان الشئ المفروض
عدمه ليس عين المجموع لانه لم يتحقق بعد فكيف يكون عين الموجود ثم الترديد بانه اما ان
يصير بعد وجود ذلك الشئ متحققا خارجا عن ذلك الشئ او لا يصير وعلى الاول
تعليل الاتحاد الشئ بنفسه وعلى الثاني يلزم ان يكون اما جزءا او خارجا وكلاهما باطلان
ضرورة والانحصار ظاهر ثم الترديد المختار لعلة ايراده ان هذا المجموع الموجود
اما عينه الآن او لا وعلى الثاني يكون اما جزءه او خارجا عنه هف وعلى الاول يلزم

من صيرورته بعد تحقق الامر الموجود الخارج عين ذلك الشئ كون اتحاد الشئ مع نفسه معللا بامر
خارج وانت خبير بان المجموع الموجود ان كان عين ذلك الشئ من اول الامر لم يكن القول بانه
يلزم من صيرورته بعد تحقق الامر الخارج عين ذلك الشئ كون اتحاد الشئ مع نفسه معللا بالامر
لم يصر بعد ذلك عينه بل كان من اول الامر عينه فالصواب ان يقال يلزم اتحاد الموجود مع
المعدوم اتحادا بالذات وهو باطل ولو صح تحمل هذا التقدير القول بذلك اى بلزوم تعليل اتحاد
الشئ مع نفسه فالمانع من حمل كلامه الاصل على هذا المعنى بان يكون المراد انه ان كان ذلك
الشئ عينه ولم يتحقق بعد بمجموع تحقق المجموع الذى هو عينه وتحقق العينية بينهما لزوم ان يكون
الشئ مع نفسه واتحاده به معللا بالجملة لم اجد فيما بايدينا من التردد والتأمل
المردود فان المعنى الذى يمكن حمل الشق الاول عليه من التردد المحتاج الى ان يمكن حمل الشق الاول
من التردد المردود عليه والذى يمكن حمل الشق الثانى عليه من التردد المحتاج الى ان يمكن حمل الشق
الثانى من التردد المردود عليه ايضا ولا فرق بينهما فى امكان الحمل عليه سوا كان فى المواضع
اللفظية او المعنوية ثم الجواب المذكور اما ان يكون عينه او لا من انه ليس عينه ولا جزئه
ولا خارجا عنه فمنع غريب لان هذا المنع ان كان مبنيا على انه لم يوجد ذلك الشئ بعد
وان كان المجموع موجودا او يمكن ان يكون الامر الموجود اذا قيس الى الامر المعدوم
خارجا عن الشق الثالث فيمكن ان نرد به على الامور الثلثة بعد وجود ذلك الشئ
ونقول بعد وجود ذلك الشئ ووجود المجموع معه على تجويز ان يكون ذلك الشئ لا جزئه
ولا خارجا عنه وان كان بنائه على انه لا يجتمع وجود المجموع مع وجود ذلك الشئ بل كلما وجد
الشئ عدم المجموع كما يفهم من كلامه فيما سيجئ فاما ان نقول بمغايرة الحقيقتين كما فهم مما
ذكره فى القول السابق او باتحادهما فان قال بالاول وقال مع ذلك بمغايرة الكل
ايضا على ما سبق لزم ان تكون احداهما خارجة عن الاخرى والا معنى لمغايرة اجزاء الشئ
لا اجزاء الاخر بدون ان يكون احدهما غير الاخر ولعمرى ان التزام الخروج اى خروج

مجموع اجزاء الشئ عما هو من هذا بكثير وان قال باتحاد الاجزاء لم يكن لعدم المجموع
معنى فان مجموع لعبا الشئ عين وجود ذلك الشئ موجود ولا معنى لان يكون مجموع الاجزاء موجودا
يكون احدها اثنان موجودا والاخر اخرى ولا معنى لان يكون الشئ موجودا ولا يكون المجموع موجودا
فان المجموع اذا لم يكن موجودا كان الشئ المركب ما عين كل واحد من اجزائه او عين واحد من
اجزائه اولم يكن شيئا منها ولا عين المجموع المركب ولا محصل لشئ من هذه الاحتمالات ثم نقول
العدم اتما يتوثق فى سلب الموجود عن المعدوم بحسب الخارج واما اذا اقتصرنا الامرين فاما ان يكون
احدهما عين الاخر بحسب التصور اى يكون هو هو بعينه او لا والثانى اما ان يكون جزئه او خارجا
عنه ولا يتوثق العدم فى منع هذا الانحصار ولو صح ذلك لامكن ان يتحقق كلى لا يكون منحصرا فى الكل
والجزئ والفصل والعرض بجواز ان يكون محمولا ولا يكون محمولا عليه حملا ذاتيا ولا عرضيا لانه
ليس عينه ولا جزئه ولا خارجا عنه ودعوى ان المحمول فى الحمل الذاتى منحصر فى الثلثة دون المباين محكم
وان كان مبنى هذا المنع على ان المجموع هناك بل كل واحد من تلك الاجزاء والمجموع المركب
معدوم فمقول اما ان يكون التردد فى جميع الاجزاء بمعنى الكل الافرادى او فى معنى الكل المجموعى
فان كان التردد فى الاول لم يصح فى الشق الثانى اختيار ان كل واحد من الاجزاء الا هو عين ذلك
الشئ ولا جزئه ولا خارج عنه لظهور ان كل واحد من اجزاء الشئ جزئه وان كان فى الثانى فنقول
اما ان يكون المجموع موجودا حين وجود الشئ او لا فعلى الاول نقول اما ان يكون المجموع الذى
حكم بعدم غيره هذا المجموع الموجود وعينه فان كان غيره لزم ان يكون مجموع اجزاء الشئ موجودا
وليس بمعنى معقول وان كان عينه لزم ان يكون الشئ موجودا ومعدوما معا وعلى الثانى
وعلى الثانى لزم ان يكون المركب الموجود عين كل واحد من اجزائه فان المفروض ان المركب
موجود وان تلك الاجزاء اجزائه كما فرضه هذا القايل وقد فرض الآن ان الامر موجود غير
كل واحد من الاجزاء ثم ان ما ذكره هذا القايل فظاهره يقتضى ان لا يصح التردد
فى البسايط والخارجية بعضها بالنسبة الى البعض بهذه الثلثة بل يحتمل ان لا يكون نقطة

وبالله التوفيق على نسخة هذا الشرح المنيف ٣

قوله

كمركز العالم عين مركز الشمس لا جزئها ولا خارجا عنها وهلم جرا في العقول والبسائط واما

وايضا يريد ان الخصم لعله لا يقول بوجود هذا اما اورده الفاضل فيما يجيء نقله عنه وقد اجبنا

هناك واما ما اشار اليه بقوله بناء على جعل هذا الدليل مرتبا للمدعى بداهته من

المقدمتين فلا يتم وجهه فان خصمه القائلين بوجود المجموع عند وجود اجزائه ذهبوا

الى ان عدم الشيء لا يستلزم عدم شيء من اجزائه وان مجموع المعلومات الاربعة توجد في

الذهن ولا توجد الغضية كما ان هذا القائل لعله يسلم وجود المجموع ذهنا الى ان المركب

ربما لم يوجد مع وجود جميع اجزائه مثل الاربعة والاثنين وجودهما بتوجيهات مفقودة المثال ثم

لنتكلم على التفصيل الذي هو صفوة التحصيل فنقول ان كانت تلك المهية الاعتبارية التي هي

حال التفرق مغايرة للمهية الحقيقية التي حال الاجتماع مغايرة ذاتية لم يكن بد من انقلاب

البتة فان المغايرة الذاتية التي بين الشيئين لا معنى لها سوى مغايرة الذاتيات على انا

نقول المغايرة الذاتية بالمغايرة بين الذاتيات فان كانت ذات اجزاء ماهيتها

مغايرة لذات الاجزاء التي للمهية الحقيقية وجوهرها وحقيقتها انقلبت الاجزاء في ماهياتها وان

لم يكن المغايرة بين الاجزاء في ذواتها وجواهرها ومع ذلك كان مغايرة بين المهيتين بنفسها

وجوهرها لزم انقلاب مهية المجموع بدون انقلاب شيء من اجزائها لعجب المهية وذلك لخفى

انواع الانقلاب وان كانت تلك المهية الاعتبارية تحتوي مع المهية الحقيقية في الجوهر والذات

وتنحصر المغايرة بينهما في انها كانت اعتبارية اي لم يكن لها اثر خاصة بها بل انحصر اثرها في

اجزائها ولم يكن لها وحدة حقيقية ثم صادت واحدة ان كان لهذا التعبير معنى محصل غير الاول

او لم يكن لها تحقق ثم صار لها هذا التحقق من الوجود او ما اشبه ذلك من المعاني لكن

المهية الثانية بعد وتنزل هي عين الاولى وموجودة وانما تأخر عارض من عوارضها ولعل

القائل لما راى انهم يقولون ان الشيء ربما لم يكن مهية حقيقية او لا ثم صار مهية حقيقية ثانيا

توهم انهم اراد وا بذلك ان تغير جوهره ومهيته فعدم الجوهر الاول ووجد الثاني واختلف

حقيقتها وهذا توهم ضعيف لا ينبغي لاحد ان يقع له مثله لو اراد هم بذلك تغير عوارضه وانتزاعه

صار لصفة تغير الصفة الاولى واختلفوا في تصوير هذا الصفة كما هو مذكور في تعاليقهم وهو

الذي اعتقد به فيما يجيء والخلط بين هذا المعنى والمعنى الذي زعمه عجيب لا يشك ان الخلل

حين صيرورتهما كجنبي مهية حقيقية موجودة ومغايرة للمهية الموجودة حال التفرق تكون مغايرة

عرضية كما بين الحجر الجنين كونه اسود نفسه حين كونه ابيض ولم تتغير وجودهما ايضا بل بقاء تتمر

خارجة ولو فرضنا تغاير الوجودين ايضا مع عدم تغير المهية حصل مقصودنا من ان المركب يعدم

بعدم جزئه فان تغير الوجود مع انتخلف اخر ليس عدما وانما العدم سلب جميع الوجودات

ثم ان الوجود الاول كما يسلب عن المجموع الاول كذلك يسلب عن اجزائه لا يمكن ان يقال ليسلب الوجود

الاول عن المجموع الاول مع انه باق في شيء من اجزائه لم يسلب لو امكن القول بالتناسخ ونحوه

من امكان عدم الكل بدون عدم اجزائه وان لم يكن نفسه وانما ان حصول الصورة النوعية خلاف

الظاهر ليس المحقق الخلط والامتزاج وشبههما فلا يتعلق غرضنا بحصولها وعدم

فان المطلوب انه ليس ههنا موجود جديد الآن يتجدد شيء ويغير المتجدد مع السابق كيفما

اخر سواء كان صورة او غيرها وسواء كان وحدة حقيقية او تركيبا حقيقيا او ما شئت

فسمه او لا وما الطائل في جواز عدم تحقق الصورة او اثباته بطائفة العطن والابريسم في

الحمل وشبهه كنيخ الغنكبوت الطايل تحته ونقل الكلام الا معروض المهية والصورة كذلك

واما على الشق الثاني فلا يتم حديث تحليل اتحاد الثاني بنفسه وهو الذي اورده الفاضل

ويجيء مع جوابه وما قاله ثانيا من انه مهية اعتبارية غير موجودة والثاني مهية حقيقية موجودة

فان اراد به انه يتحقق في التصور ههنا مهيتان مختلفتان كلتاهما عبارتان عن مجموع الاجزاء

متخالفتان بالمهية احدهما يمتنع وجوده والآخر يمكن وجوده فهو ظاهر الفساد كما على

على انه لم يكن ساريا على حال لم تتغير حتى يتوهم انه غير مهيته حال ما صار مهية اخرى

فيهما اعتبارية معدومة والثاني مهية حقيقية موجودة مع اتحاد المهيتين في الذات واختلاف

الثاني صار

تغير صار

الفرق بين

فى الصفات كان عين الوجه الاول ولعل هذا الفاضل انما يفرق بينهما بالوجود عدم
وهذا القايل يفرق بينهما بهما وبالاعتبارية والحقيقية ايضا وانت خبير بان الجواب على
هذا يمكن ان يتشعب الى ما لا نهاية له لان الصفات والعوارض الثابتة للوجود كثيرة
وكل منها يكون فرقا جديدا كان يقال الاولى ماهية معدومة لا يمكن الخ عنها والثانى
ماهية موجودة يمكن الاخبار عنها او لا يمكن تاثيرها او اتصافها بالعوارض والثانى لا
يمكنها ذلك فظهر ان كلما ذكر ليست بفرقة ومن صرح بما ذكرناه قيل لا يخفى ان
كلام الشيخ فى الشفا صريح فى خلاف ما ذكره حيث قال فى مقام تعديد اصناف الاتحاد
الاشياء والثانى اتحاد اشياء يكون كل واحد منها مستغنيا عن الاخر فى القوام
الا انها متحد تحصيل منها شئ واحد اما بالتركيب واما بالاستحالة والامتزاج انتهى
وكذا قاله فى موضع آخر وانت خبير بان ما نقلنا صريح فيما ذكرناه خلافا فيما نقله فانه ليس
صريحا فيما ذكره ويجئ الكلام فيما ذكره فيما سياتى اقول فيه ما فيه فان هذا الكلام انما يدل على ان الاشياء
المتعددة تحصيل منها شئ تارة بالتركيب وتارة بالاستحالة والامتزاج والشبهة فى ذلك
فان الاستحالة ربما يوجب حصول شئ من الاجزاء لم يكن يحصل بدونها ولكن الكلام فى
ان الحاصل الحادث بعدها وبعد تمامها هو مجموع الاجزاء المفروضة او الا وهو مع
اخر والا كلامه فى ذلك اصلا ومثل هذه العبارة قد يستعمل فى ترك الاجزاء
المادية وحصول شئ منها وان كان تحدث فى آنى الامر جزء اخر هو الامر الحادث بعد الاستحالة
ولا يسبق من بعيد مثل هذا ناصر بما ان المطلوب كون ما نقلناه صريحا ان يتكلم بل اللائق فيما ذكرنا
ان يعرض عنه ويسلم فان غير الاحاد اه فتظهر فساده وانا لم يات بشئ يدل عليه ويقوى
الضرورة غير مسموعة مع ما فيها من التحكم وايضا لو سلمت الضرورة فهى فى امر لا ينفع فى المقام
كما عرفت كذا قيل وانت قد عرفت حقيقة ما ذكره واعتقده وانه ظاهر البطلان مخالف
لما حكم به ضرورة العقول والاذهان فضلا عن ان يكون مقطوعا به ومعلوما وانا لا

فالكلام

فالكلام فى حل الشبهة الكمجيين واشباله والا كان مجرد الاجزاء الثلثة ولا شئ ما
باتفاء غيرها قيل قد عرفت ما فيه وان ما ذكره لا يتبين انتهى اقول قد عرفت ايضا حال
عرفت فعلى الاول لا معنى لانتفاء باتفاء غير الاجزاء الثلثة قيل قد مر ما فيه غير مرة
انتهى اقول قد مر ما عليه غير مرة وبهذا يمكن دفع الشبهة اه قيل قد عرفت حال
هذا الدفع انتهى اقول انت ايضا قد عرفت حاله وكذلك تعلق الظن بالتخصيص
الاول والمستقبل لا يخفى ان كون الظن الاول متعددا متعلقا بمظنونات متعددة و
والظن الثانى ظنا واحدا متعلقا بمظنون واحد يحيل الى المتعدد لا محصل له ولا يكون
حل الشبهة بهذا اذ يمكن ان يقال انه اذا حصل الظن بالتخصيصات يصح ان يقال هذا
مسلم وهذا مسلم وهذا مسلم الى اخر الافراد فلو كانت القضية القايلة بان كل واحد
حكما على احد يحيل الى ذلك المتعدد فالظن بها ايضا فى الحقيقة بمنزلة الظن بان هذا
مسلم وهذا مسلم وهذا مسلم الى اخر الافراد غاية الامر ان يكون الاول بالمجمل والثانى
الثانى مفصلا والاجمالى والمتفصيل لا ينفع فيما نحن فيه فان هذا الامر لا يثمر فى دفع الشبهة
اصلا والتعرض له لغو عبث بل دفع الشبهة فيه ايضا بمثل ما يدفع به فى الاجزاء و
الفرق بين هذا المجمل بين المفصل فان المجمل حكم فيه بصدق كل واحد من تلك القضايا
المتخصيصة اجتماعيا فى الصدق وفى المفصل حكم بمجرد صدق كل منها دون اجتماعيا فى الصدق
فيكون بمنزلة الظن بالاجزاء والظن بالكل ولو جعل معنى القضية الكلية معنى مجملا يكون
بين المفصل فيكون ح هو ايضا صادقا كالمفصل فتدبر انتهى اقول قوله اذا حصل الظن
بالتخصيصات يصح ان يقال هذا مسلم اه لا دخل له فى المطلب ولا طايل تحته وقوله فلو كانت القضية
القايلة بان كل واحد مسلم اه ان اراد به انه على تقدير انحلال الاول الى الثانى يتعين كونه
فرعا للاول فالظن بالاول يلزم الظن بالثانى فسلم لكن لا يثمر فيما نحن فيه شيئا وان
اراد انه لا يلزم لم نفهم الذى منعناه وحديث الاجمال والتفصيل لا تعلق له بما ذكرناه

بل هو ناش من عدم اجمال النظر في التفصيل الذي اوردناه فان ذلك التفصيل يعلمنا ان الظنون
المتعلقة باحاد المتعدد سواء كان ملحوظا مفصلا او مجملا لا يستلزم الظن الواحد المتعلق
بالمتعدد فانا اذا لاحظنا القضية الكلية وتوجهنا في ضمنها الى احاد موضوعها بدون
ان نتصور تلك الجزئيات بخصوصها وقسنا واحدا واحدا منها اجمالا الى المحمول
وجدنا انفسنا يميل الى وقوع الحكم المتعلق به لم لم يلزم من ذلك ان يكون لنا ظن بتلك
الكلية واحد متعلق بها وكذلك اذا لاحظنا بخصوصياتها مفصلة وكان لنا ظن
بحكم واحد واحد منها ظنا علميا لم يلزم ان يكون لنا ظن واحد بجميع تلك المفصلات
وان لم نجملها قضية كلية مجملة فانا اذا ظننا ان هذا مسلم وظننا ان هذا مسلم لم يلزم
ظن ان هذا وهذا مسلمان وهكذا كما انا اذا تصورنا الحيوان وتصورنا الناطق لم
يلزم ان نكون تصورنا الحيوان والناطق اي مجموعهما ولا لم نتصور من العالم بالمبادئ
عدم العلم بالمجهول وكان التحديد ممتنعا والمعنى الذي يكون الحكم عليه حكما على كل واحد
فان من تصور الحيوان والناطق بتصورين منفردين لم يمكن له الحكم على كل واحد منهما
بمجرد ذلك التصور بل اذا اراد الحكم على كل منهما يحتاج الى تصور جديد بمفهوم يدخل
كل منهما تحته ويكون فرقا لم نعم يلزم ان يكون كل واحد منهما مقصورا حتى ان صاحب هذا
التصور اذا قصرهما على وجه يصلح ان يجعلهما موضوعا للقضية الحاكمة على
كل منهما وحكم بالتصور على كل منهما كان صادقا وكذلك الامر في تصور القضايا المتعددة
التي هي فروع لا يلزم من تصور القضية التي هي فرع لها سواء كان تصور تلك القضية
مشتملا على تلك الفروع مفصلة او امكن ان يكون الظن بها مستلزما للظن بها
فهذا ما لا ينبغي ان يشتبه على احد وقوله بل دفع الشبهة فيه ايضا بمثل ما يدفع به في الجزء
آه فيه هو ان احد امرين احدهما ان الفرق بين الظن المحمل الى المتعدد وبين الظن
المتعلق بها ليس بخصوص الكلية وفروعها دون الكل واجزائه بل هو جار فيهما وانما

لها واذا لله لو هم فيهما وثانيهما ان الفرق بان الظنون المتعلقة باحاد المتعدد لا يستلزم الظن
بها معا وباجتماعها ليس بخصوص الكل واجزائه دون الكلية وفروعها بل هو اذا خطر الوهم
فيها ومشترك بينهما ولما كان يظهر من كلامه انهم لم يقف على المراد ويرتفع عن ان يعين النظر
فيه فان بان لن نشير الى المقصود ونكشف عن النقاب بيان تعنونه الرفاب فنقول
قد بينا اولا الفرق بين الظنون الاول والظنون الثاني فان متعلق الظن الشخصية تحت الكلية
ومن المعلوم ان تلك الشخصية غير الكلية وكذا الجزء غير الكل ولم يحكم الظان بالحكم الظني
باجتماعها مع الاخر حتى يكون بمنزلة الكلية ومستلزما لها وكذا الكلام في الكل والجزء
فان الظن بالجزم لم يتعلق باجتماعها مع الجزء الاخر حتى يكون بمنزلة المظنون الظن بالكل
وبعد ذلك بقي مجال التوهم ان كل واحد من تلك الظنون وان لم يتعلق باجتماع مظنونه
مع المظنون الاخر لكن تلك الظنون المتعلقة باحاد الفروع هي الظن بالكل الكلية
وهما متحدان او ان احدهما يستلزم الاخر فيلزم الظن بالاجتماع ايضا اذا اجتمع تلك الظنون
والحاصل ان شيئا من تلك الظنون وان لم يكن ظنا باجتماع المظنون مع غيره لكن اجتماع تلك الظنون
ومجموعه مستلزم للظن بالمجموع والكلية اعم من ان يكون ذلك الاستلزام بطريق استلزام
الشيء لنفسه او لغيره فتبهنا على ان الاستلزام هناك بطريق استلزام الشيء لنفسه بان الاولى ظنون
متعددة متعلقة بمتعدد والثاني ظن واحد متعلق بواحد والمغايرة بينهما بحسب المعنى ظاهرة
ومن باب استلزام الشيء لغيره وبيانا الثاني فهو بمنزلة بيان اللم له واما الاول فظاهر
من العادات فان تصور الجزء الشيء لا يستلزم تصور الكل وكذا الفروع لا يستلزم تصور الكلية
وكذلك التصديق بالجزم بالاجزاء لا يستلزم التصديق بالكل بل ربما يقع النزاع فيه كما ان هذا
القايل نازع فيه والتصديق القطعي بالفروع لا يستلزم التصديق بالكلية بل يحتاج الى
استدلال بطريق القياس المقسم ومن استدل لهما ههنا بان الظن بكل واحد من الفروع
على الظن بالكلية قياس استدلال ان يبينه فانا من وراء المنع وعند هذا ظهر ان ما

ذكرنا غاية حل الشبهة ومن بلغ اليه بلغ الى اقصى غاياته ١١ ان كلامنا في الجواب يشتمل على شق
واحد من الترديد صريحا وعلى شق آخر معنى فانا قلنا لكم ان اردتم ان صدق التخصصات
يستلزم لصدق الكلية فسلم لكن ذلك ليس بمظنون انما المظنون كل واحد وقد كنا قلنا
ان اردتم ان صدق واحد واحد هو المظنون يستلزم صدق الكلية فمم لظهور الامر فيه
ولا عناد عليه والترديد ان كل ظن آه قيل هذا السر من الامور العجيبة وكشف عن
هو مستور في سرائر من الحق اذ لا شك انه لا فرق بين الراجحية والمرجوحية فما الذي فرق
بكون الاشكال في الاولى كون في الثانية ايضا والحال مشترك فلم لا يرى ان القدر المشترك
بين الاحتمالات المظنونة يجب ان يكون مظنونا بل يجوز ان يكون مشكوكا او مرجوحا بل
يكون خلافا بالقاطعا لليقين فاي حاجة الى التجشم الذي ارتكبه هذا المسكين وانخفى ان
مثل ما ذكره ليس الا مثل الحكاية المشهورة من مقصود كلامه بازي في معالجة البراغيث انتهى
اقول اما اولا فلان الكلام فخرج من النظر الى البطر ومن المكالمة بالاداب الى المشاتمة
والسباب وحاشا من ذلك واما اخرا من ان القدر المشترك بين الاحتمالات المظنونة
لا يجب ان يكون مظنونا وراجحا فان القدر المشترك بين الامور المظنونة
راجح لا محالة نعم مجموع الامور المظنونة لا يجب ان يكون راجحا ويجري فيما ذكره الى آخر المرات
وهو نقض المدعى وعين الغرض ولم يصح عندنا ان نجعل جواز عدم كون مجموع المظنونات
مظنونا بل مشكوكا او مرجوحا او كونه خلافا بالقاطعا لليقين سترا للمفسر فرضي لنفسه
ان يجعل الشيء سر المفسر فليفعل وليتجشم ولست ادري اي شيء تصور هذا القوي
المكين من قول هذا المسكين فكتب هذا المقال ومثل له ذلك المثال ولنفرض
شيئا لا يكون اوضح للمقصود وانفى للشبهة آه قيل فقد اتى هو المثال الذي عدد ذكره اولا بعينه فلا ادري
انه كيف يكون اوضح للمقصود وانفى للشبهة وليس مثل هذا الخبط والهبت انتهى اقول
اذا فرضنا ثلثة وعلم كون واحد منهم وظن اسلام اثنين واحد بعينه لزم ظن انحصار الكفر في

الباقيين

الباقيين وكان ظن انحصاره فيهما فيما يجب لظاهر ان اسلام كل منهما وهذا الخبط في
توهم المنافاة بينهما لم تر قط فاذا توهمنا بينا ان الاحتمالين المرجوحين اللذين هما كفر هذا
وكفر هذا يكون القدر المشترك بينهما راجحا كان جوابه في القدر المشترك بين الاكثر من اثنين
اظهر وكذلك اذا بينا ان القدر المشترك بين الاحتمالات الثلثة المرجوحة التي هي كفر
هذا وهذا وهذا معلوم قطعا كان جوابه فيها اكثر من هذا اوضح ومن نفى الفرق بين القدر
المشترك بين الاحتمالات القليلة وبين القدر المشترك بين الكثير وهذا المعنى فقد كابر
ثم انا بينا بعض ما يقع فيه الاشتباه ويقع المزاحمة من الوهم فيه اكثر في هذا المثال ولم يكن
مبنيا في المثال الاول ولا ما يقوي الشبهة فيه وذلك المثال يظهر ذلك للعامل المنصف
نستبرئ بجعل الثاني اوضح للمقصود وانفى للشبهة الى الخبط خروج عن الانصاف وظلم قبيل
فان كلا من الظنين آه قيل لا يظهر لهذا الكلام معنى اذ ليس الكلام في التقابل
بين الظن الثالث وبين كل من الظنين حتى يتوقف انه في مقابلة احتمالين وكل منهما في مقابلة
احتمال واحد بل في التفاوت بين الظن الثالث وبين مجموع الظنين وكان الظن الثالث
في مقابلة الاحتمالين فكذا الظنان وحمل هذه العبارة على ما ذكره سابقا كان تعسفا
كما لا يخفى انتهى اقول لم يظهر الفرق بين هذه العبارة وبين ما سبق فيمكن حمل الاولى
على ما لا يجوز حمل الاخرى عليه وانه من اين ظهر ان الكلام في الفرق بين الظن الثالث
وبين مجموع الظنين بل الظاهر ان الكلام في الظن الثالث وكل من الظنين واما
مجموع الظنين فانما يحتاج الى الكلام فيه لو كان متعلق ذلك المجموع مظنونا وليس
كذلك بل الفرق بين الظن بمتعلق مجموع الظنين وبين الظن الثالث على
انه لا يأتي حل الشبهة آه قيل هذا الايراد في غاية الفساد اذ عدم الخلل الشبهة
على رأيهم ما الضير فيه على هذا الفاضل على انه على رأيهم حل الشبهة اسهل واظهر تبعا
اذ يتوجه ان عدم تركب كل من الجزئين الا بعدم احد الجزئين مبهما واحد دون

اقول لم يزل المصنفون يوردون الشبهة على مذهب جماعة معروفين بالفضل والذكاء ويردون ذلك
فخر الاسلام فلو ان صاحب الشبهة قال انما اوردت ايراد الاشكال على المحقق الجرجاني والشارح
واشباههم مجاراة لا يقنع من قبلهم ولا يضر في فالايراد الذي اوردت ما ورد ولا مدفع له وانما
يندفع بما اشرت اليه من الفرق بين المعنيين المذكورين في كلامي كان كلاما حسنا موجبا ويكون
جواب هذا الفاضل في نفسه قاصرا وفي مقابلة صاحب الشبهة ساقطا واما قوله على انه على
رايهم حل الشبهة اسهل والظهر فجوابه ان ذلك لكن على هذا لم يكن لتمهيد تلك المقدمة نفع
الجواب الا صعوبة الجواب وخفاءه اذ الجواب على تقدير بطلانها كان اسهل والظهر فتمهيد
هذه المقدمة اذن لتاييد الاشكال وتقويته ولا دخل لها في الجواب اصلا ولم يخطر ببالي
من عبارتي ذلك الفاضل الذي نقلتها جوابا بان يكون مراده من تمهيد تلك المقدمة توجيه
الاشكال وتقويته واعلم اني عثرت على مناظرة جرت بين صاحب الشبهة وذلك الفاضل
المجيب وكان من جملتها ان ذلك الفاضل التزم ان تلك المقدمة انما يحتاج اليها لتوجيه السؤال
والاشكال ولا مدخل لها في الجواب ولعمري هذا شيء عجيب لا يقدم عليه اهل التحصيل وكيف
يمكن ان تبقى تقرير الجواب موقوفا على المقدمة الفلانية ويراد ان صعوبة الجواب موقوفة على
تلك المقدمة او تقرير السؤال عليها وحينئذ يخفى جدا موقوفا عليها ومع ذلك تقول ادعوى ان توجيه
الاشكال وصعوبته موقوفان عليها مما عقم عقمة اصلا بل الدهور ولم يات بمثلها ارحام النساء
الشهور فان عدم الكل يستلزم احد اعدام الاجزاء على التعيين ولا يستلزم عدم شيء منها
بخصوصه ولا عدم كل منها على المذهبين فلا فرق بين المذهبين ولو ان صاحب الشبهة صرح
بهذا المذهب وقال الكل واحد من عدمي الاجزاء علة لعدم المركب على سبيل التبادل فعند
الكل المركب لا يستلزم عدم احدها بخصوصه وانما يستلزم عدم احدها لا بخصوصه لان
المعلول على هذا المذهب لا يستلزم العلة بعينها وانما يستلزم واحدا منها ثم نفرع عليه ان
ملاك هذا العدم ليس احدها بعينه فكان واحدا غير معين فكان نكرة وطبيعة مرسلة

فتدبر هذا

تعدم هذا الامر الكلي الى غير ما ذكرته لم تتفاوت الحال في تقرير الشبهة ولا يتوهم ان هذا
هو الايراد الاخير من ان مبنى الشبهة على الاستلزام لا على العلية فالمقدمة المذكورة لا
دخل لها في الجواب لظهور الفرق فان الكلام ههنا مبني على توقف الجواب على تلك المقدمة
وان لها دخلا في الجواب وقد طال الكلام في صحته لكن هذا الجواب لا ياتي من قبل القوم
لانهم غير قائلين بهذا فيما سياتي بيانه ان لا دخل لها في الجواب اصلا ولا ينفع فيه راسا
واما القرين الثاني للشبهة فليس فيه من الاستلزام والعلية اثر ولا عين ولا مدخل فيه
لتحقيق العلية والاستلزام فظهر ان قلت على تقدير جواز تعدد العلل يجوز ان
يكون علة وجود المركب متعددا فلا يمكن القول بان عدم المركب موقوف ومستلزم
لعدم احد علله الذي هو موقوف على عدم عليته كلتيهما ومستلزم له قلت على تقدير تعدد
العلة فطرف الوجود يقول عدم المركب يستلزم عدم احد الاجزاء من هذه العلل وعدم احد
الاجزاء من تلك العلل لا فرق في جريان الاشكال بين ان يستلزم عدم المركب عدم
احد اجزاء علة علة واحدة او عدمي احد الاجزاء من تلك العلل واحد الاجزاء من علة
اخرى ويجري فيه التقرير الثاني بتصرف في الجملة وذلك بان نقول وجود احد الاجزاء من
العلتين اعم من وجود المركب فيجب ان ينعكس العموم في الخصوص في نقيضيهما مع ان
العموم والخصوص بين عدم المركب وعدم احد الاجزاء من العلتين ليس على التعاكس
بل يقتضي الاعم ايضا اعم فافهم وقد كان الغرض في الظاهر الفرار عن مثل هذا
الاشتراط قيل لم يظهر ان غرض هذا الفاضل الفرار عن مثل هذا الاشتراط حتى
اقول المقصود ان غرض المحقق الدواني وهو صاحب هذا التحقيق ومفترع ذلك
الفرار الدقيق الفرار عن مثل هذا الاشتراط وهو ظاهر لمن تامل في كلامه فانه صرح
بان العلة هي عدم احد علل الوجود وعلى هذا الاشتراط وتحقيقه يجب ان تبقى العلة
هي ما لم يسبقه عدم لغرض بحيث لا ينشا عنه عدم غير مسبوق فرضا كان عدم جزء واحد

وربما كان عدم جزئي بل اعدام جميع الاجزاء ولا يمكن حمل كلامه على ذلك وايضا
فالصحيح هو في الجديدان العلة التامة محفوظة في صورة تعاقب اعدام الاجزاء
والعلل فلو كان الكل المتأخر عن كل جزء علة لعدم المعلول والمركب مشروطا بشرط الذي
ذكرنا ان الدليل يقتضيه لم يكن محفوظا في صورة تعاقب الاعدام ومشتركا بينها واما كلام
ذلك الفاضل المجيب فهو ايضا ظاهر في عدم اعتبار هذا الاشتراط وحمله على انه اعتبر
الاشتراط تعسف وايضا لم يكن الى قوله ايضا قيل لا يخفى ما فيه من الفساد اذ
لا يلزم من المقدمات التي ذكرها سوى ان القدر المشترك ليس بمستقل بل لا بد وان يشترط
السبق وبهذا لا يلزم تعدد العلة المستقلة بل العلة المستقلة على هذا امر واحد وهو
القدر المشترك بشرط السبق وهو ظاهر انتهى اقول لا يخفى ان القدر المشترك والسبق
على سائر افراده لا يتصور ان لا يكون سابقا ولو اشترط عدم المسبوقية ولم يشترط
السبق كما هو المتحقق في هذا الشرط فكذلك فاذ المشترك يستحيل ان يكون مسبوقا
فمن جعل القدر المشترك علة لا ينبغي ان يشترط هذا الشرط لان هذا الشرط انما يتصف
به الفرد ويتصف المفهوم المشترك به بالعرض ومن قبل افراده ولو تعسف متعسف
بان هذا المفهوم المشترك يشترط كونه متأخرا بان لا يتحقق في ضمن فرد مسبوق او لا
بتبعية الافراد بالمسبوقية فهو في الحقيقة اعتراف بانه لا تأثير في ضمن فرده والمؤثر
في الحقيقة هو الفرد او الحصة لا انه مؤثر بسيط من حيث تحصله في ضمن الفرد فمن جعل
من جعل العلة متعددة ايضا يريد هذا المعنى فلا فرق في المعنى بين ما ذكره وعلى
اليه وبين ما هو المحرر في كلام القوم في بحث خواص الاجزاء ولكون هذا المعنى
تكلفا اقتصرت على التعدد في الاصل ونبهت عليه في الحاشية لكن لا يتوهم اني
غفلت عن هذا الاحتمال وهذه الحاشية لم تصل الى هذا القابل بعد واطلع بعض
اصحابي على هذا قبل ان يكتب هذا القابل تلك الفوائد الجليلة وقد كنت نبهت على

كل ذلك

ذلك في بعض تعليقاتي ايضا ونقلته في حاشية هذا الكتاب مع ما ضم من اتركابه لكنه بطن
في الظنون وقد اضاف فيها زيادة هي هذه قوله ومنها انه دام ظله استدل لانه لا يخفى ان
هذا القابل يحقق في بعض افاداته ان معنى استلزام امتناع ارتفاع النقيضين وجوب تحقق
احدهما انه يجب تحقق احدهما لا بخصوصه بل على سبيل الترديد كما في الواجب المخير لا يلزم
مفهوم مشترك بينهما وعلى هذا فليحمل كلام ذلك الفاضل ههنا على ان العلة احد الامرين
على سبيل الترديد لا انها المفهوم المشترك بينهما واطلاق الكلي على هذا المعنى ليس ببعيد
ح يصح جميع ما ذكره ذيل هذا القول وبذا اندفع ايراده السابق على هذا القول ايضا
ولا يخفى فساد هذه الاضافة كالمضاف اليه بل اجلى منه فسادا على ان المشترك
الذاتي انه قيل يمكن ان يكون عدم ذلك المشترك الذاتي سابقا بالذات على عدم باقي الاجزاء
ويكون عدم المركب مستندا اليه انتهى اقول المشهور هو اعتبار التقدم الزماني فلا كان الجميع علة ولا
يختص المتقدم بالذات بعلية عدم المركب وذكر بعض الفضلاء ان اشتراط السبق الزماني غير كاف
اذ يجوز ان يقع جزآن معا ويمتنع ان لكن يكون اعدام احدهما سابقا بالذات على اعدام الآخر
فلا شك ان في اعدام الآخر بعد عدم الكل ايضا تحقق علة عدمه في مرتبة سابقة عليه فلا يكون كل اعدام
الجزء الآخر مضافا فيه وهو ظاهر فالاولى ان يقال فاذا عدم جزء آن معا في مرتبة لم يكن شيء من هذين العدمين
علة مستقلة بل مجموعهما المشترك بالذات والزمان على اعدام الاجزاء الاخر انتهى وانت خبير
بانه ان اراد بقوله ان في مرتبة اعدام الاخر بعد عدم الكل انه لا يتأخر عن اعدام الاخر بالذات
فهو اول المسئلة اذ لم يكن كذلك لم يكن اعدام الاخر مدخل في اعدام الكل وقوله لتحقق علة
عدمه في مرتبة سابقة عليه ان اراد به علة المستقلة فهو ايضا اول المسئلة لان الخصم لا يقول بكونه
علة مستقلة ولو تم ذلك لكفى ولغى انه عدم الكل في مرتبة اعدام الاجزاء وان اراد به العلة في الجملة لم
يفد المقصود وان اراد به انه آت اخر عند زمانا فلا يجدي فيما نحن فيه وايضا يحتاج توجيه
تعليله بتوليد تحقق علة عدمه في مرتبة سابقة الى تكلف ولو قيل الوجدان حاكم بان لا فرق بين

المتقدم الذاتي والزماني يجب ان يكون لافراد العدم بعلية عدم الكل اذ لو كان سنخه ايضا ولم يكن مبنيا
بعيدا ولو سلم لم يفد في توجيه كلام الفاضل المجيب من وجهين الاول انه يهدم كلامه فانه ادعى
ان لا اختصاص للعلية بعدم احد الجزئين وقد اثرنا اليه بقولنا كما بينه دام ظله ولا اختصاص
بجزئين لم يكن بينهما علاقة نفع ان صاحب التشريح له ان يورد ها في غير المادة التي هي مورد هذا
التمهيد والتحقيق والقول بانه في غير تلك المادة ليسهل الجواب قد عرفت حاله نقول يصير حاصل
المقدمة الممهدة ان جزئي العلة اذا كانا كذا بينهما علاقة علية لم يكن عدم احد ذينك الجزئين مختصا
علة بل يتحقق بينهما قدر مشترك ذاتي يكون مقدما على الخصوصيتين ويكون عدمه علة دون عدم الخصوصيتين
ولا فرق بين الجزئين الذين كل منهما او جزءيان في ذلك فلو فرضنا ان ذلك الذاتي ليس له تقدم على
الجزء الاخر لزم ان يكون بين نفس الجزئين تقدم وتاخر ويختص العلية بعدم الجزء المتقدم وكذلك
لو فرضنا ان ليس بين نفس الجنس والفصل تقدم وتاخر وجب ان يتحقق بينهما قدر مشترك ذاتي يكون
علة علة لعدم المميزية نوعية فصار الحاصل انه يجب ان يتحقق بين اجزاء المركب ترتب بوجه من الوجوه
ويكون العلية مختصة بعدم المتقدم منها فلو كان الترتب بين الاجزاء الخارجية او الذهنية فذاك
والا وجب ان يكون للاجزاء تلك الاجزاء مركبا ويكون بين تلك الاجزاء المركبة ترتب ذهني و
يختص العلية بالمتقدم منها وهذا في الحقيقة دعوى انتفاء المركب الاعتباري الذي لا ترتب ولا
احتياج بين اجزائه جملة وانطباق العقول على تحققه بدون حاجة الى نظر وفكر وتسليم هذا
القايل مكررا يغني عن بيان فساده فان قلت الذي يلزم من هذا ان لا يتحقق مركب اعتباري
لا احتياج بين اجزائه اصلا والذي يسلمه هذا القايل هو المركب الاعتباري في الجملة كالجزء الموضوع
بجنب الانسان فان لهذا المركب اجزاء ذهنية كالجسمية والفصول الجزئية والانسانية ولا منافاة
بين التزامه ونفي المركب الاعتباري الذي لا احتياج بين اجزائه قلت كلا معنى لمنع المركب
الاعتباري مطلقا كذلك لا معنى لمنع المركب الاعتباري الذي لا مشترك بين اجزائه فضلا عن
ان يتحقق بين المشترك والمحقق حاجة كالمركب من الاجناس العالية واشباهها الثاني ان العلة

اذا اتفقت دفعة وكان بين اجزائها تقدم وتاخر امكن ان يتعدم المتقدم اولا والمتاخر ثانيا واما يكون
بينهما بان يستند الى ثالث ويتعدما بعدمه واما العكس اي ان يتعدم المتاخر اولا والمتقدم ثانيا
فغير متصور واذا اتفقت تدريجا فكما يمكن ان يتعدم الجزء المتقدم اولا بان يتعدم عدمه بها
كذلك يمكن العكس بان يتعدم المخصوصية مثلا اولا ثم يتعدم المشترك لان انعدام الجزء المشترك
عبارة عن انعدام اسره بالكلية ولا يتصور حينئذ اختصاص عدم الجزء المتقدم بالعلية ثم لا يتصور
الانتفاء تدريجا اذا كان احد الجزئين علة مستقلة للاخر وهذه العلية لا يتصور للجزء المشترك
بالنسبة الى الجزء المختص كما تقرر في موضعه اذا المحصر المشترك في المختص ومن ههنا يظهر دقة
اخرى وهو ان انتفاء الجزء المشترك ان كان علة لعدم المركب من حيث انه انتفاء جزء العلة وقد بينا
الى ان انتفاء جزء العلة انما يكون علة لانتفاء المعلول اذا كان معدوما اصلا ومستقبلا بالكلية
فظاهر ان انتفاء الجزء المشترك بالكلية ليس مشتركا بين العدمين وان كان علة لا من هذه الجهة
بل من جهة صدقه على عدم احد الجزئين كان السبب حقيقة عدمي الجزئين لا عدم الذاتي المشترك
كان من جهة كونه بعض المفهوم المشترك بين الجزئين بدون اعتبار كونه عدم الجزء لزم ما لزم على الثاني
اعني كون القدر المشترك مفهوما مشتركا بين العدمين لا من حيث انه عدم الجزء بل مفهوما عرضيا لهما
وثانيا ان عدم العرضي المشترك الى قوله واين قيل لم نظهر لنا معنى لهذا الكلام انتهى اقول كان
لم نقيد على حل مع انه لا اخفاء به ومنها ان هذه المقدمة آه قيل لا يخفى انه لما كان الظاهر من
كلام السايل حينئذ قال اذ تحقق عدم اي جزء اتفق انعدامه بالاستلزام الاستلزام المعلق
اراد هذا الفاضل ان يحقق ان علة عدم المركب ماذا واخذ هذه المقدمة لاثبات ان علة عدمه
ليست عدم كل من الجزئين بخصوصه كما صرح به كلامه ولو فرض ان مراد السايل الاستلزام فقط
فالجواب الثاني المعد ذكره هذا الفاضل يجري فيه ظاهرا ولا حاجة الى بيانه وبالجملة هذا الفاضل ذكر
على ان الكلام في العلة على ما يشعر به ما ذكره اولا وذكر الجوابين ولم يتعرض للاستلزام فلهم الجواب
عنه بما ذكره في الجواب الثاني وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكرهم هذا القايل اصلا انتهى اقول هذا الكلام

على تقدير ان كون الظاهر من كلام السايل ما ذكره لا وجه لان قوله اذ يتحقق بعدم اي جزء اتفق لا دلالة له على العلية وان عدم الجزء علة لعدم الظاهر انما يلائم اي جزء اتفق ويقاربه وكلمة الباء كما يكون للسببية يكون للملابسة ايضا وليس كون هذا مع اشتراكهما في معنى ان المراد من الاستلزام غير معناه المحقيقي اولى من ان يكون الاستلزام مع اشتراكهما في معناه وايضا على ان المراد بكلمة الباء احد معنييه دون الاخر وعلى تقدير تسليم ان المراد بكلمة الباء هو السببية لا وجه لكونه دليلا على ان المراد بالاستلزام هو العلية اذ لو كان المراد بالاستلزام معناه الظاهر ثم قلنا ان هذا الاستلزام ليس بالنسبة الى عدم احد الجزئين لان علية لا يختص باحد الجزئين فلزم ان يكون منفكا عن كل منهما فيكون الاستلزام بالنسبة الى عدم ثم صرحنا بان الاستلزام بالنسبة الى الغير على وجه اخر بالعلية والمعلولية لم يكن بين الكلامين منافاة ومناقضة اصلا ثم لو سلمنا ان هذا يقتضي ان يكون الاستلزام بطريق المعلولية فاي تاييد في تحقق ان العلة ما ذا فان شيئا من تقرير السوال والجواب لا يقتضي توقف عليه اصلا بل ظاهر السوال ان كل واحد من العدمين علة لعدم حيث قال تحقق بعدم اي جزء اتفق اعترف به والاستلزام بطريق المعلولية ليس بالنسبة اليه بل بالنسبة الى المعنى الاخر وهو ايضا من جهة معلولية كل منهما فان المعلولية كل منهما تصير دليلا على استلزامه من هذه الجهة لعدم الواحد الغير المعين من العلتين او الجزئين ثم لو سلمنا ان تقرير السوال يتوقف على تحقق ان العلة ما ذا لكن كلام الفاضل المجيب بظاهره لا يصير دليلا على ان هذا ما يتوقف عليه تقرير الجواب لان تحقيق السوال وتفسيره فان قلت لعل مراده انه لما وقع في السوال حديث علية العدم للعدم ناسب استدراكه تحقيق ان العلة ما ذا او لحجر فيه وان لم يتوقف عليه شيء من السوال والجواب قلت مسايل فصل العلة والمعلول في كتب القوم كثيرة ولا وجه لتحقيق هذه المسئلة بخصوصها ومن جملتها ان عدم العلة يلزمها عدم المعلول لا يمكن بقاؤها ودوامها بدونه وان لازم الوجودي لا يصلح ان يكون علة للعدم الى غير ذلك فلو ان احدا استطرد تلك المسايل لظهر شره وباطنه وانكشف ستر الخفاء عن حاله على انا ذكرنا ان صريح

عبارة

عبارة هذا الفاضل المجيب لا يساعد ثم اعتراضه على جواب الفاضل باترك احد جزئي الاستلزام المخصص بظهور الثاني يكون جوابا عنه وانه تعرض للاول لا ان له جوابين من الطرايف فان التعرض لجواب واحد وسعة المجال في جواب التقريب الاخر وامكان دفعه بوجهين يدل على قوة هذا الجواب وضعف الاخر فلعله اعتذر عنه بانه انما ترك لقوته وصعوبة الجواب عنه ونعرض للاخر لسهولته وكونه على طرف التمام والمعهود عكس هذا الاسلوب حتى انه هذا المايل اعتذر في هذه الحاشية بعكس هذا وههنا عكس الامر وقد تقرر ان الواجب حمل كلام الغير على ما يقبل معه القدح فيرتفع اطلاعت فيما جرى بين صاحب الشبهة والفاضل المجيب انه اورد على المجيب ان الاستلزام غير العلية وبينه بوجوه وانتهى الشبهة هو الاول والثاني فالتعرض لدفع الاول غير جيد واعتذر عنه الفاضل المجيب باعذار واهية منها انكاره ان العبارة المشتملة على الاستلزام الخالية عن العلية مرجودة في كلام القوم اصلا ومنها ان العلية لازمة للملزوم بان يكون الملزوم علة للازم او بالعكس او يكونا معلولي علة واحدة وان ذلك جار في التلازم واللزوم على سواء ولهذا تعرض لهما واورد اعذارا شبيهة هذين رايت الاعراض عنها اولى ولا يتوقف منع الاستلزام المذكور الى قوله فظهر قيل ما ظهر لنا المقصود من هذه الكلمات فلعلها هذيان محض انتهى اقول تقريح ترجي كونها هذيانا على عدم ظهور المقصود غير جيد اذ المقصود غير فرع التصور فلم لم يتصور فمن اين انها كذلك الا ان يكون رجما بمجرد الاحتمال ومثله اطايل تحتاج اذ لتترجح ان يترجح لرعاية الجودة والجزالة فظهر الى قوله وايضا قيل لا يخفى ان مراد هذا الفاضل كما اشرنا اليه تحقيق امر العلية وان علة عدم المركب ما ذا اجيب فظهر ايضا جواب الشبهة على تقدير ان يكون بناؤها على العلية وهذه المقدمة التي اخذها لاثبات ان العلة ليست عدم كل من الجزئين بخصوصهما وليس في موضع محل تحل الشبهة ولا اجعل هذه المقدمة اساسا للجواب ذ ظاهر ان ما ذكره في نفي كون العلة عدم احد الجزئين مبهما كاف في حل الشبهة وكذا اذا كان عدم كل من الجزئين بخصوصهما علة تحمل الشبهة بطريق الاولى وعلى هذا ظهر بطلان ما ذكره هذا المايل انتهى وفيه نظر فان

كلام الفاضل صريح في ان تقرير الجواب موقوف عليها واما استظهارها وذكرها بالعرض فلا يمكن
ان يكون مراد الفاضل ثم حاصل كلام القايل انه لم يجعله اساسا للورود والاستدراك الذي ذكرته
وانما ذكره استطرادا والكلام في ان استطراد مثله مع انه فيه ما فيه قبيح وما الفرق بينه وبين
سايراحكام عدم العلة مما ادخل في المتن وذكره في الامور العامة وقبح ايراده في الجواب
في القول
بانه يتوقف عليه تقرير الجواب وبعد العلم بانه لا يتوقف عليه الجواب لا يشك ولا يتوقف احد في
قبحه وشناعته وانما يتوقف في قبح ما ذكره هذا الفاضل بناء على ما يتوهم من ظاهر الحال انه ادخل في
الجواب وبعد كشف الستر وانكشاف الستر لا يتوقف فيه احدا صلا وكذا قوله انه اذا كان عدم كل من
الجزئين اه ان اراد به انه اذا كان عدم كل منهما موقوفا عليه بخصوصه علة على سبيل التبادل فباطل
ظاهر البطلان وان اراد انه اذا كان عدم كل منهما موقوفا عليه بخصوصه بخيل الشبهة فهو ان كان
الكلام في ان هذا الشق لم يكن ابطال الموقوف عليه بل كان استطراديا فاتيا تلك للعقدة
التي علمت حالها لغو اطايل تحتمر وايضا لو سلم ان ما ذكره من نفي كون العلة احد الجزئين سببا كافيا في
حل الشبهة ولا يحتاج الى نفي الشق الاخر لم يكن ينفعه لانه بنى ابطال هذا الكافي على العقدة
المذكورة ولا دخل لها فيه فانه لو لم يثبت هذه العقدة امكن نفيه ولو ثبتت تلك العقدة لم يلزم
منه نفيه فان العلة ربما لم يكن شيئا منهما ولكن كان احدهما لازما فان اللازم لا ينحصر في العلة
وعندها ظهر صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكره فافهم وايضا نفي علية عدم الجزء المبهم انما يقبل
بما ذكر آنفا غير مرة ظهر ان هذه الكلمات هنا محض انتفى اقول الغرض فيما سبق ان مناط الشبهة
لا استلزام ولا دخل لهذه المقدمة نفيا واثباتا في منع استلزام عدم المركب عدم الجزء المبهم وان
كان له دخل في نفي عليته وههنا قد بينا ان لا دخل لها في نفي عليته ايضا ولو كان مثله هذا الكلام
كلا ما يوافق العقل السليم ولا تقتضيه الفطرة المستقيمة هذا فان قلت نفي لزوم عدم الجزء
المبهم الى قوله فظهر من هذا قيل لم يظهر معنى لهذه الكلمات فانها ايضا من الهذيانات انتهى
وهذه لصيغة انما يستعمل في العرف في مقام الظن وليس كذلك في الترجي وانشائه والظن المذكور

على ان يكون

منشاء ويمكن ان يكون امر بن احدهما علية الجزء بان فيما سبق من كلامنا فيظن بما لم نعلم معناه انه ذلك
للشئ بالكلية الغلب وقد علمت حال ما سبق وثانيهما ان هذا الكلام لو كان له نظام كان يدركه
الذهن السليم فلما لم يدركه ظن انه هذيان خارج عن ان يكون له انتظام وللناقشة في تلك
المقدمات مجال واسع فظهر من هذا التقرير آه قيل قد ظهر بطلان هذا القول مما كتبت
اقول قد ظهر صحة هذا القول على من تامل وانصف ومنها انك قد عرفت الى قوله وقد قيل
تغلطت به قيل بما ذكرنا مرارا ظهر فساد هذا القول وايضا هذا الكلام ليس ايراد اعليه
هو في كلما تر السابقة كما لا يخفى انتهى اقول قد ظهر حقيقة الحال فيما مر واما ادعاؤه ان هذا
ليس ايرادا عليه فبعيد جدا فان ما سبق كان حاصله ان لا مدخل لما ادعاه في المطلب اصلا وهذا معنا
ان ليس ما يرجع اليه حاصل الجواب صحيحا اصلا وكم بينهما فيلزم اجتماع اعدام الكل باجتماع
قيل هذا الاشكال لا اختصاص له بهذا القول بل يرد على القول بكون عدم المركب اعدام احد اجزائه
وبكونه اعدام كل جزء بخصوصه والحل لشرط السبق مشترك انتهى اقول لمن قال بكون عدم الكل كلما
انما قال به دفعا لاشتراط السبق كما صرح به وهذا الفاضل لما لم يذهب اليه ظاهرا ولو كان لما لم يذهب
قوله لكان الواجب ان ينبه عليه ولو فرض ان هذا القايل لما لم يذهب اليه ويشترط انفراد عدم الجزء فانما يتبعضه
في اجتماع اعدام الاجزاء لا في صورة انفرادها كان وجدا جزاء العلة تدريجا فالذي يستند اليه عدم الكل
اعدام متعددة مختلفة قلة وكثرة فالواجب على هذا ان يكون علة عدم المركب العدم الكلي الذي لم انوار
مختلفة فاما ان يكون تعين الجزئي مستندا الى الكلي او يكون اعدام المركب متعاقبة عليه بتعاقب علله
او كون تعين عدم المركب مستندا الى عدم علته وتعينه بل الى مفارق كما ذكرت في الاصل مفصلا
بيان ذلك ان المتاخرين زعموا آه قيل المشهور ان مراد المتاخرين هو ان الحكم في التفسير المحصور
والمهملة على الافراد سواء كان افرادها في الواقع الا وبراى القدماء انه على المفهوم وليس الى الافراد كما ذكرت
اما لا وما نسبه هذا القايل الى المتاخرين لم نظلع عليه فان قيل لعل مراده ايضا ما ذكرته قلت لا بل
معنى اخر ايظهر لمحصل كما يظهر من ملاحظة كلماته المتاخرة وفي تعليقاته على حاشية المطالع في بحث

اليهما ابدا ولم الاصل

المجهول المطلق انتهى اقول اذا لم يكن في الواقع له افراد لم يمكن ان يقال انها محكوم عليها
فلو حكم على افراده بانها محكوم عليها فان كان هذا الحكم كاذبا فواضح المطلب والا يكن ان يوجد هنا
المفهوم حكم على افراده ولا تصديق ان افراده محكوم عليها وان كان صادقا فان كان صدقه
لسراية الحكم الى افراد معينة وانتصافها به في الواقع فهو باطل اما الاول فلان المحمول في هذه القضية ليس
من باب محمول بالمواطاة حتى يقال صدقه يقتضي تحقق افراد ذلك المحمول للمفهوم واما الثاني فلان سراية
الحكم من مفهوم الى افراده انما يكون بملاحظة تلك الافراد بذلك المحمول او ملاحظتها به توقف على
صدقه عليها ولا معنى لكون شئ ملحوظا بمفهوم مع عدم صدقه على ذلك الشئ والمفروض ان المفهوم
لا يصدق على شئ وان كان صادقا باعتبار تعلق الحكم بهذا المعنى الذي تصورته الحاكم وهو ما يفهم
من لفظ افراد الكاتب وما صدق عليه الكاتب كان الحكم على المفهوم دون الافراد كما ذكرنا
الا ان يقال اذا كان لم افراد كان الحكم عليها واذا لم يكن لم افراد كان الحكم على المفهوم المذكور وهو
تحكم بارد لا يجوز نسبته اليهم مع كون كلامهم خاليا عنه وانما نسبنا اليهم انهم يقسمون مفهوم
والفرد تارة اذا كان غير موضوع ليحصل الفرق بينه وبين مذهب الجدوميان فان كان هذا هو الكلام
على ما بيناه وفصلناه فهو لازم مما نقلناه وحكم بانه مذهب المتاخرين واذا كان حمله على غيره فلا بد
ان يبينه ويثقل ما في حاشية المطالع ويبين انه يدل عليه وانا لا نحصل له حتى نتم كلامنا من ذلك
نسلم شيئا من ذلك فان اريد بصدق الشك عليها انه قيل هذا الكلام لا نحصل له
لا يخفى انتهى اقول ان اراد به انه لا يحصل لنا منه معنى معقول نسلم وان اراد الحكم عليه بانه
لا يصير معقولا للعاقل فغير مسلم بل عسى ان يكون معناه ظاهرا لكل من انعم النظر فيه
ولا يساعد العبارة المتوهمة في الشبهة ايضا اذ لا معنى لضم الاسلام ح الى الشك قيل هذا الكلام
لم نظهر معناه اصلا وكانه في قطع الشارح انتهى اقول لعل اكثر من نظر فيه لا يعجز عن تحليل
سيال المعنى منه والمحنة والتجربة تبين من انكره وان اريد بذلك ان الشك الى قوله
ثم الفرق قيل هذه الكلمات كلمات مزخرفة والهية لم يحاصلها لا تطويل بلا طائل
وتكثير للسواد بلا تحاصل ولا يرد شئ مما ذكره على هذا الفاضل اذ مراده بقوله ان المعتبر

في القضية الاولى انما هو كل او احد معين عندنا وفي الثانية انما هو بعض غير معين عندنا ان قولنا
كل واحد من تلك العشرة مشكوك الاسلام اذا تصور بخصوصه وحكم عليه بالاسلام تعلق الشك
بهذه القضية ومعنى قولنا بعض تلك العشرة متيقن الاسلام ليس انه اذا تصور بخصوصه وحكم
عليه بالاسلام تعلق اليقين بتلك القضية لكنه ضرورة بل انه اذا تصور بعنوان بعض اهل البلد
وحكم عليه بالاسلام تعلق اليقين بتلك القضية فالمعين عندنا معناه ما كان ملحوظا بخصوصه وحكما
عليه بهذا العنوان الخاص وغير المعين عندنا ما لم يكن عندنا ملحوظا بخصوصه بل بعنوان ان بعض اهل البلد
وظاهر انه لا حجر في حمل هذا الكلام على ما ذكرنا وعلى هذا لا يرد شئ مما ذكره هذا القابل اصلا فتدبر
انتهى اقول صريح كلام الفاضل المجيب ان رفع المنافاة بين القضيتين باعتبار اختلاف الموضوع
ولا يفهم من اختلاف الموضوع والمحكوم عليه الا الشك في القضية الاولى بل شك يعرض عند تصور الموضوع
على الوجه المخصوص واليقين المحمول في القضية الثانية يقين يعرض عند تصور الموضوع على وجه مخصوص
اخر فان كان اراد بما قاله لهذا المعنى فاستقم ان بقي المعنى في بطن الشارح ونحن لم نذع ان ليس
في ذهن الفاضل المجيب معاني صحيحة يمكن ان يكون جوابا عن الشبهة فان الغرور على ممكنات البواطن
من علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به وانما قلنا ان الكلام لا يدل على معنى صحيح وهو كذلك لان
فان ارجاع ذلك الاختلاف الذي ذكرنا الى اختلاف الموضوع تكلف بعيد والى اختلاف الشرط
وان كان ممكنا الا ان التعبير عنه بالغير معين عندنا او معين اينما بعيد فان الاختلاف باليقين
عندنا وعدمه انما هو لمجرد ارادة كون الموضوع القضية شخصية من اليقينين وحينئذ من علم
اليقين حاله للقطع على لا يدل عليه فان كون القضية شخصية ممكن مع عدم اليقين الموضوع
عندنا بانه زيد او عمرو وبكر بل بانه كاتب عمرو الواقف هذا الخط او مبلغ هذه الرسالة او المصحح
تلك الارادة هذا من التعبير حواله على لا لا دلالة عليه وبابها مقام حل الشبهة وكون القضية
جزئية ممكن مع بلوغ التعيين الى اقصى مراتبه كان يعلم كل واحد بعينه هيئاته واسمه ونسبه تلك
عوارضه المختصة ولكنه لا يتوجه الحكم الى عينه المعلومة بل يعقد القضية جزئية وارادة توجه الحكم الى

البعض المرسل من عدم تعين الموضع بتعسف ويرجع مآل هذا الى ما حققنا في المتن والامر
فيه هين وقلما يتحقق انسان يسمع هذه الشبهة ولا يتكلم بجواب يمكن حمله على الجواب الصحيح
بعناية اهون من عناية هذا القايل توجيه جواب ذلك الفاضل وح لا يمكن ان يجب
انسان عن هذه الشبهة بجواب غير صحيح وكما تسمع ان هذه الشبهة من الشكوك الصعبة فاذا
هون اهون الشبهات واسهلها بحيث لا يخطى انسان في حلها ثم الفرق الذي اعتبره

انه قيل العجب من هذا المتجرا انه لم يظهر له هذا المعنى مع انه مذكور في اكثر كتب المنطق حتى
حاشية التهذيب الذي يقرأها الاطفال في الكتاب انتهى اقول ليس هذا القول مشهورا في
كتب المصنفين بانه مذهب المتاخرين والاخرا بل هو مذهب المتقدمين والنقل مختلف على ان
المشهور في مثله ان يعتد باختلال الجهة المعتبرة في التناقض كالعدم والاطلاق فان اخذ شئ منهما
دائما غير ممكن وما وجه العدول من هذا الى ما ذكره من التغيير المفهم وقد كنت نبهت على
هذا في اصل الرسالة مع بعض من العبارة وكانه كان ساقطا من النسخة التي وصل الى هذا القايل

وكانه بعد ما نظر فيما كتبته في حل مثال السلا يخفى انه لم يعد له من السكيجيين الى العسكر
لانه اعتقد ان كلام هذا القايل فيما سافيه لانه صرح بان التمثيل بالسكيجيين انما هو صحيح لكن عدل
عنه لكذا وقس في المثال بانه مجموع لا يمكن ان يوجد جميع اجزائه وهو لم يوجد فيحتاج الى الجواب
بان المراد معروض ذلك المزاج بخلاف العسكر فانه لا يجري فيه مثل هذه المناقشة والعجب من
هذا القايل انه مع تصريح هذا الفاضل بما ذكرنا قال انه عدل عن السكيجيين لانه اعتقد ان الكلام
تمام في هذا المثال والحاصل انه لم يعتقد ان ما ذكره تمام اصلا لكن لما اعتقد ان المركبات
الحقيقية لها صورة نوعية او نحوها ولا يمكن ان تكون معدومة مع وجود جميع اجزائها خص
الكلام بالمركبات الغير الحقيقية كما ذكره هذا القايل انه فيما يصح والعجب انه يقول هذا فيما
ومع ذلك يقول ههنا انه خص الكلام بالمركبات الغير الحقيقية لانه اعتقد صحة ما ذكرنا في
المركبات الحقيقية انتهى اقول هذا التوجيه لكلامه مذكور فيما يأتي ونرى بعد بينه وبين ما فيه

قدم

قوله لا يمكن

ذكرت هذا الاحتمال على طريق التجويز حيث قلت وكانه انه ثم ذكرت انه يحتمل ان يريد الامر احتمال
الاخر بقولي وقد ذهب احد الى قوله ولعله ذهب الى قوله وبينت ما على كل منهما ولم اقف على تناقض
بينهما ولم يزل المصنفون يفعلون مثل ذلك وبعيد ونزه من اللطايف ومحاسن الكلام واما الفاضل
بانه لا يحسن الجزم بان الاجزا يجب ان تحمل على المعلل فمردود متجه على اي معنى حمل كلام ذلك
ثم اقول هذا الفاضل كان مستدلا بايراد مثال السكيجيين على عدم المركب مع وجود جميع اجزائه
توسل الى ان يجعل الاجزا اعم من ان تكون داخلة او خارجة وهو غير
صحيح لنظا وهو ظاهر ومخالف لان القوم ذكروا ان وقف المهية على اجزائها وجود اي على ما
في بحث المهية وجعلوه من خواص الاجزا ولو كان المراد من الاجزا العلل لكان ذكره فيه
خطا فاحتاج الواجب ذكره في مباحث العلة والمعلول حسب فهذا الفاضل وقع نعنه في تلك
الورطة والمخاطرة وارتكب هذا التعسف لشبهة السكيجيين وقد كان الواجب سل تلك الشبهة
ليس بشئ بانه يمكن لاحلها ارتكاب تلك الشناعة وهذا الفاضل لما تصدى لبيان تلك الشبهة
بعدما ارتكبت حل شبهته في السكيجيين اتى بمثال العسكر والكلام عليه كالكلام على الاول
والفرق بينهما في المحل المذكور فرد عليه انه لم يتعرض لذلك المحل الذي ذكرته مع انه دافع الشبهة
اذ لا يمكن ان يتفق انا نعلم قطعا ان مجموع الخل والعسل ليس بموجود قبل المزج والمزاج كما يمكن
ان يتفق ذلك في السكيجين والهرسيه وان الضعفا يتحدون بهما ولا يتحدون في المزاج
فان كان عدوله عن الاول الى الثاني لان الشبهة مختلة فيرد دون الثاني فزعم ان الخل يتفاوت و
العسكر والسكيجين فهو زعم تعرض لدفع المحل المذكور بانه يمثال العسكر فيرد عليه ما ذكرنا
مفصلا وان كان عدوله لدفع توهم اخر كما ذكره هذا القايل فقد اعرض عن المحل وبقي مقصورا
بلا دليل يدل عليه ولا شبهة يتمسك بها وقد كان نصيد توضيح هذا المقصود وبيانه فاين ايراد
والتوضيح وقد بطل دعوى الضرورة ايضا فان مبنى السكيجين او معروضهما ليس بضروري
الاجتماع والامتزاج وشئ من عوارضه كيف يمكن دعوى ضرورة عدم قبول هذا العارض ولو فرضنا ان

الدعوى المذكورة اعني وجود الكل عند وجود جميع اجزائه ليس بديهيا فان البديهة يعلم ان عدم
ايضا ليس بديهي ومن يدعي البداهة في عدم ذهوله كابر مكابرة قبيحة وانما يتصور دعوى البداهة
في عدم الكيفيين والعسكر بشبهة هي ان هذين يعتبر في مفهومهما بعض العوارض بعد الحل
يحصل هذه الشبهة ولا يبقى لدعوى الضرورة وجه فهذا هو الموجب لحمل كلامه على انه زعم انه الحل
تمام في الكيفيين وعدل الى العسكر لدفع الحل فيرد عليه ان الحل جار فيه ايضا ولا فرق بينهما
ولو قيل بانه لم يعدل عن الكيفيين بل جعل معروض الهيئة والمزاج فيكما العسكر سد الدعوى
الضرورة ومضحكها قلنا فقد عدل عن الكيفيين الى معروض مزاجه والعسكر فان كان
يزعم ان الحل الذي ذكرته محتمل ولم يتعرض له وانما عدل لما ذكره القايل فلا معنى له فان
يبطل دعوى الضرورة كما بينا وان كان يزعم انه تمام فيرد دون معروضه يرد عليه ما بينا
واما ما ذكرت فيما يجيء فالمراد بان هذا الفرق غير صحيح الا ان يزعم ما ذكرنا وان كان
وجه العدول شيئا اخر ومن البين ان في هذا التسليم نوع منافرة اه قيل لا يخفى
هذا الايراد وسخافته وانه لا يليق باحد من الطلاب ان يتعرض لمثل هذا انتهى اقول لا يخفى
على احد من الطلاب قوة هذا الايراد ومتانته وانه لا مدفع له عن هذا الفاضل لتحقق
مجرد تحقق تلك الاحاد الكثيرة قيل قد عرفت فيما سبق انه غير لازم سواء قلنا ان مجموع الاحاد
حال التفرق موجود او الموجود كل واحد واحد من الاحاد دون المجموع انتهى اقول قد عرفت
حال ما سبق ثم الكلام ههنا على سبيل المنع حلا للشبهة ذلك الفاضل كما اشرنا اليه يقول لنا
وهذا بعينه ما ذكرت في حل مثال الكيفيين ولا يتوجه المنع في مقابلته ولكنا ذكرنا بعض
بعبارة فيها مبالغة ويمكن ان يكون المعنى في نفي الارتياب انه لا يعرض الشبهة من قبل المثال
في هذا الحكم وانه لو جد لهذا الانكار اي لاشبهة يوجبه كما يدل عليه اخر الكلام حيث قلنا
لكن بقي المنع المجرد اه وكما ان تحقق الاحاد الكثيرة واضح لا يرتاب فيه قيل ان اراد
تحقق واحد واحد من الاحاد فاذكره واضح لا يرتاب فيه وان اراد مجموع الاحاد فالظاهر

بل المقطوع ببخلافه كما مر سابقا انتهى اقول قد عرفت حال القطع فيما سبق وان الطرفين
مقطوع وقد عرفت ايضا ان الكلام ههنا على سبيل المنع وان ما يترآى بحسب الظاهر من تخلف
المركب عن وجود جميع اجزائه لا دليل عليه بعد التحقيق كذلك وجود العسكر قيل عرفت
فيما سبق فساده نعم يمكن ان يناقش مع هذا الفاضل ويقال ان وجود العسكر وكونه مركبا
ليس بعلم لاولي التمثيل بالكيفيين بحاله ودفع المناقشة التي عسى ان يورد عليه المعروف
هذا الفاضل ايضا من ان الكلام في معروض الصورة والهيئة انتهى واقول قد عرفت فيما سبق ما في
كلام هذا القايل ومن ههنا يعلم انه لا يمكن تطبيقه على كلام هذا الفاضل فانه لا يمكن ان
يتوخ بتغيير احاد العسكر وصيرورة كل منها حقيقة اخرى فان كلام هذا الفاضل ح
يصير هزءة في المجالس والمحافل ومضحكة في العساكر والمحافل ثم ان هذا القايل منع
وجود العسكر بعد الاجتماع ايضا خلافا لذلك الفاضل وقال لو جود معروض الهيئة
والمزاج في الكيفيين وامثاله وهذا الفرق مكابرة وتحكم فان الاجتماع ان افاد الوجود
للمجموع لم يعقل فرق بين الاجتماعين وان كان المفيد لوجود المجموع هو الهيئة والمزاج
العارض للمجموع لزم ان يكون العرض يفيد الوجود لمعروضه فالاقرب بملايمة العقل والابعد
عن مصادمة البديهة هو ما ذهب اليه الفاضل من ان الاجتماع مطلقا يفيد الوجود
سواء في ذلك معروض الهيئة والمزاج او العسكر والكتيبة وبالجملة يرد على هذا القايل
شيئان لا يرد على الفاضل احدهما انه سلم وجود مجموع الاجزاء وصيرورتها حقيقة
اخرى وان المجموع الاول يعدم ثانيا ويوجد المجموع الاخر الذي هو معروض الهيئة و
اخرى وقد عرفت ما يلزم عليه من المفاسد وهذا الفاضل لا يلتزمه ولا يسلمه وثانيهما
انه يفرق بين الاجتماع في مثل العسكر وبين الاجتماع في مثل الكيفيين بان الاول
غير وجود المجموع والثاني لا سيما فك وهو تحكم بعيد وقد علمت انفا ما عليه ولا يخفى
الانكار تحقق العسكر اه قيل قد عرفت ان كذلك الانكار وجها وجيها وذلك على تقدير

القول بوجود العسكر وتركبه كما هو زعم هذا الفاضل انتهى اقول قد عرفت ان المراد منع بداهة
عدم العسكر حين وجود الاجزاء متفرقا اذا لم يعتبر فيه شئ من عوارض الاحاد
والجمع وانه لا شبهة يوجب تلك الدعوى وليس المقصود ان الاوجه لمنعه كما يدل عليه اول
الكلام واخره ومن المعلوم البديهة ان بداهة عدم العسكر بهذا المعنى بالحمل وان امكن توجيه
بديهيا ايضا على الفرض والتسليم ومن العجب انه هذا القايل ينفي وجود العسكر اصلا قبل
الاجتماع وبعده ولعله قريب من اثبات وجود الهرمية في البذرة الموقرة حنطة وهذا
بعينه ما ذكره وجعل مثال الكعبتين قبل قد عرفت ان هذا الحمل ينبغي ان يصقب في الحال
انتهى اقول اهب انه كذلك لكنه لا بد له على فرض ومنقصة فان الذي يصقب الحال هو العسل وعادة الكور
فهذا بان يكون مدحا اولى واقرب من ان يكون ذما وكانه جرى على قلة من عالم الغيب اظهارا
للحق الذي لا يشوبه ريب وقد عد له عنه انه قيل قد قرن العدد الليس الا رجل ان ما ذكره
تمام في الكعبتين دون العسكر بل لا مراجعة انتهى وانت ايضا قد عرفت جوابه ولعمري
ان ما حشده من العسكر انه قيل قد ظهر ان الخيل والرجل التي جاء بهم للمقاتلة ليس لهم ثبات
قدم ولا ساعة بل لحظة في المقابلة انتهى اقول قد علمت ان لهم قدم صدق في اللقاء الى ان يدخل
الناس ادار البقاء وقد ظهر لك من هذا البيان انه قيل قد ظهر ان ما حاوله هذا القايل دعوى
بغير دليل وامر ويقضي منه العجب انتهى اقول قد علمت ان المراد دفع الشبهة التي استندوا اليها في
ضرورة انتفاء الكل مع وجود جميع اجزائه وان الشبهة ارتفعت من البين ووضح الصبح لذي
عينين وعند ذلك ظهر لك ما حاوله الفاضل لا يقضي منه قطعا من الدين الذي كان عليه
كترض العين وانما يفيده شيئا من الشين ويرجع بخفي حنين ولما كان المحكم يجب
انه قيل انت خبير بانه ليس بديهيا بل خلافه اولى بالبداهة منه اذ لا شك ان الظاهر
عند النظر السليم ان الاحاد ما لم يحصل لها وحدة حقيقية لا وجود الا لواحد واحد منها
وان جميعها انما يوجد عند حصول الوحدة الحقيقية وقد عرفت ايضا ان ما ذكروه انما جميع

اجزاء الشئ اذا وجد يوجد الشئ لو صح يلزم التدافع والفرق بين جزء وجزء تحكم والحاصل ان وجود
الجميع لو انتزع بهذه المقدمة فما سمعت ولو انهم يقولون ان البديهة تحكم بوجود الجميع عند
وجود اجزائه التي لا يلزم من اخذها اخذ شئ مرتين كما ذكر بعضهم فالبداهة ممنوعة بل الحكم
اظهر عند العقل السليم والوجدان المستقيم واما هذا الدليل الذي ذكره هذا القايل فتطلع
على حاله ثم عرفت ان هذه المقدمة لو سلمت فغاية ما يسلم ان عند وجود الاثنين يوجد ثالث
اما وجود المركب الذي يتركب منهما فلا دليل للقول به ليس الا مضحكة للعقول كما مر تفصيلا
اقول هذا الذي ذكره هذا القايل قد سبق جوابه جميعا لكنا لا نخلي المقام عما يلزم من هذا
الكلام فنقول ايا ما التزم هذا القايل من ان وجود مجموع الاجزاء انما يكون عند حصول الوحدة
الحقيقية للكل لا الاجزاء واما قبل ذلك فلا وجود له تحكم واي تحكم فان الاجزاء فان الاجزاء
اذا لم يستلزم وجود مجموعها فعند حصول الوحدة لا وجه لوجوده الا ان يكون هذا العارض
سببا لوجود المجموع ومن البين ان هذا العارض انما يعرض المجموع لا لكل واحد من اجزائه
فيكون عروض العارض سببا لوجود المجموع ومقدما عليه وهو شنيع وايضا التزام ان الوحدة
الحقيقية في المركبات من اسباب وجودها دون البسايط تحكم اخر على ان التزام كون الوحدة
شرطا عاما في المركبات التزام يشمئز عنه العقول وانما العلة القائمة في المركبات المادية والصورة
والفاعل والغاية ايضا ان صدرت عن الفاعل المختار ولم نقل احدا بتا لابد في وجود المركب
كليا غير هذه الاربعة نعم قالوا ان الصورة ربما لا تحتاج اليها واما الاحتياج الى الوحدة الحقيقية
في جميع المركبات فشئ لا يقول به احد والعجب انه هذا القايل يقول بان الفرق بين ما يلزم من
اعتبار تكرار اعتبار الشئ وبين ما لا يلزم من اعتباره ذلك تحكم ويدعي بان بعد عروض
المذكور يجب وجود الشئ ولا يجب قبله وبحسبه غير التحكم ان هذا التحكم اخر ثم ان هذا المركب
معدوم بدون عدم شئ من اجزائه ثم يتجدد له الوجود بدون تجدد وجود الشئ من اجزائه
على ان الوحدة الحقيقية التي جعلها هذا القايل من عالم وجود المركبات عبارة عن كونه صالحا

لتاثير خاص غير تاثير الاجزاء وهو في المال امكان تاثيره ٢ ان تاثير الاجزاء ليس تاثيرا لمجموع
في وجود المركب كونه موثرا او امكان تاثيره والمشهور عند العقلاء عكس هذا فانهم يشترطون التاثير
بالوجود والجاعل جعل العارض شرطا مقدما على المعروض والتاثير على الوجود مكابرة وخرق
٢ اجماع العقول على بداهة عكسه وقد عرفت ان المتكلم الذي ادعاه ليس كما زعم والدليل الذي سيجئ
ستطلع انشاء الله على حاله واما بعد تسليم هذه المقدمة فمنع وجود المركب قد علمت ما يرد عليه
من المحالات والله الهادي في جميع الازمان والحالات ٢ انه اذا جاز ان قيل انه يخفى ان
دعوى هذه الملازمة في غاية الغرابة والمنافاة وليت شعري اي تربط بين مقدمها وتاليها
وهل هو الا جزافا من القول وههنا من الكلام بل الظاهر عندي ان من يقول بوجود المجموع عند
وجود الاحاد مسعى لان يقول بوجوده بوجود عليحدة غير وجود الاجزاء بل الحق ان وجود
المجموع بوجود الاجزاء غير معقول اصلا كما يخفى انتهى اقول الحري ان الربط بين مقدمها وتاليها
عقلي وذلك لان وجود الكل انما يستلزم وجود الجزء ٢ الوجود من الكل بما هو كل لا بما هو
سراية الوجود من الكل الى الجزء لم يجب سراية العدم من الجزء الى الكل وهذا بوجوب سراية
الوجود من الكل الى جزئه المحال ويلتزمون البداهة في بطلان تركب الموجود من المحال
والله لم يكن معدما وبهذا يظهر الربط بين التالي والمقدم وما جعله ظاهرا وحقا فكانه
ظاهر البطلان كما يفهم مما بيناه وعلى الاول الموقوله ثم ان كثيرا الخ قيل فوكفانا ما
اخترناه مؤنة التعرض لهذه الاحتمالات الطويلة الذيل الواهية المرجوعة انتهى اقول ان اراد
بهذا الاحتمال الذي اختاره ما يفهم من الحاشية السابقة من ان وجود الجميع لا يجب ان يسري
الى الجزء فقد علمت حاله وانه في معنى وجود الكل مع عدم الجزء وان اراد غير هذا فليبين
حتى يعلم ايكون ام لا ثم ان كثيرا من اه قيل قد عرفت ان دعوى البداهة غير مسموعة
اقول قد عرفت ما ينبه على انها واجبة السماع وعليه بنا برهان اه قيل لا يخفى
انه لا يلزم ان يكون بنا البرهان عليه كما ينظر عند النظر فيه انتهى اقول لو كان ذكر شبهة وما

يشبهها على عدم ابتنا البرهان عليه لكنا نتعرض لذكره ونحلها واذا لم يذكر فلا حاجة الى الكلام
لمن تطرق الدليل المحكم المشهد الذي ذكره الشيخ في الهيات الاشارات واطنب المتاخرون
في تقضه وابرامه ويبتني عليه ايضا قيل هذا لا ابتنا ايضا غير لازم والكلام فيه في موضعه
انتهى اقول نحن ايضا لا نحتاج الى التكلم فيه لظهوره لمن نظر فيه كما في الاول وبعضهم وان نفى
ذلك الا انه لا يقول انه لا يخفى ان عدم قولهم بوجود الكل بعد حصول وحدة حقيقية للاعداد
بصحيح بل الظاهر بل المقطوع به انهم يقولون بوجوده بعد ذلك فكيف يمكن انكار وجود الماء
الحل والعسل بعد حصول السكنجبين اي ما هو معروض المزاج ٢ مجموع المعروض والعارض فوجود
طاقات القطن والابريسم بعد النسج وحصول انواع الثياب من القطن والخمار والديباج
ونحوها وهل يكون ذلك الا كذا والاسفسطة صريحة ومكابرة فضيحة وكيف يمكن ان يتكبه
عاقل فظهر ان ما ذكره هذا القايل كذب محض وافتراء صرف وايضا نقول لهؤلاء الذين لا
يقولون بوجود مجموع الاحاد المتفرقة لا شك انهم لا ينكرون وجود المركبات من المواليد ونحوها
فلا يجوز اما ان يقولوا بوجود الصورة النوعية فيها او لا فان لم يقولوا به فقد قالوا بوجود المجموع
بعينه لم يكن موجودا وان قالوا به فلا ان يقولوا بوجوده ايضا على زعم هذا القايل كما سيجئ منه
من ان عند وجود الكل يلزم ان يكون اجزائه الوحدانية وغير الوحدانية موجودة انتهى اقول
هذا كلام عجيب اما اولا فلان من يقول بوجود الاجزاء واستقلالها المجموع فاي استبعاد ان لا يقول بوجود
مجموع اصلا حتى في المواليد وانما الموجود هو المادة والصورة والقولان للاغراض مختص به
ويجري في المجموع مطلقا ولا فرق بينهما ومنع دعوى الضرورة فيه كما ذكرنا العلم انما يلزم من تسليم وجود
مجموع ٢ اجزاء حين الاجتماع فان مثل هذه المجموعات انما يكون جزء المجموع الاحاد اذا اصل وجوده
واما من لا يقول بوجود مجموع الاحاد اصلا ٢ ان يكون الصورة او هي وما يقوم مقامها
داخلة فيه فلعله لا يقول بكون مثل تلك المجموعات داخلة في الكل لان الموقوف عليه ذلك المجموع
اذا لم يكن موجودا بدون دخول الصورة فيه فلا محالة يكون ما عدا الصورة من الجمل والمجموعات

مشترك والمسلم وجود المواليد
فعانيها من منع الكار الجزء المتفق
العدد الوحداني ودعوى الضر
ص

فيه لظهوره

معدوما ولا يمكن ان يكون المعدوم داخلا في الموجود ولو فرضنا ان دعوى الضرورة في الاجزاء
الغير الوحدانية لا يتفاوت على التقديرين اى تقدير اشتراط الصورة وشبهها في وجود المجموع وعدم
اشتراطها والاكتفاء بالاجتماع فغايته ما يلزم ان يكون دعوى الضرورة التي ذكرناها في دخول الاجزاء
الكثيرة في المركب او في كونه في حكم الداخل ايرادا على هؤلاء النافين لوجود المجموع عند وجود الاجزاء
مطلقا كما كان ايرادا على هذا الفاضل الفارق بين المجتمع منها والمتفرق فليكن هذا الايراد مشتركا
بينهما كما كان دعوى الضرورة في وجود الكل المجموع مطلقا عند وجود اجزائه ايرادا عليهما والغرض هنا
ان هذا القول اعني الفرق بين المجتمع والمتفرق لم يقل به احد من العقلاء على افراطهم في الخروج
عن مقتضى الضرورة وهذا الايراد هو المختص ثم هذا القايل يدعي ان الاجتماع غير كاف في وجود
المجموع بل لا بد من الوحدة الحقيقية فعلى اى شئ يحمل كلام المنكرين كالشيخ الجديد وصدد المحققين
المحمل على ما قاله الفاضل وهو باطل عندنا فنحن نتاسى به ونحمل على ما ذكرنا من انكاره وجود
الاجزاء الغير الوحدانية وهو باطل عندنا او نحمله على ما اختاره ونحن نتاسى به مع انه لا اثر
مترتب في كلامه فنحن ايضا نحمله على ما اختاره ولا يلزمنا حمله على ما اختاره الفاضل والايراد محال
وهو اثر قايل به غير هذا الفاضل واما ثانيا فلو ان من يقول بعدم المجموع مع وجود الاجزاء
في صورة من الصور لا يعتقد ان عدم المجموع يتوقف على عدم الاجزاء فاى استبعاد في ان
يعتقد عدم المجموع في المكيفين ويقول بعدم معروض المزاج وعدم طاقات القطن والابريسم
واما الموجود كل واحد من الخل والعسل وكل واحد من طاقات القطن والابريسم فان قلت
كيف يمكن ان يحدث العارض في المعروض المعدوم ومن المعلوم ان العارض لا يعرض المعدوم
قلت اولا ان العارض ليس عنده ليس بعارض واحد بل هو عوارض متعددة وليس مجموع
العوارض موجودا او عارضا اخر بل الموجود كل واحد من العوارض كما في المعروض بعينه وليس
انكار وجود معروض المزاج وانكار الطاقات في الديباج باشنع من انكار وجود العسكر
المثير للغسطل والهياج وجود هاتين القطن والخل باعظم من جحد وجود التظيم

من الجهل

قبل وجود
من الجهل او وجود الكبير من الجليل والحقير من الجمل وثانيا انا اذا اجزنا احداث العارض
المعروض قبلية بالذات ويكون سببا لوجوده فلا حاجة الى المعروض واذا لم يكن للعارض
حاجة الى المعروض فما المانع من ان يحدث والمعروض معدوم وانما المانع منه احتياجه اليه
وقد ارتفع بسعي هذا القايل واما التكذيب لنسبة هذا المذهب اليهم فحتى لا ننسب اليهم
ما يشمل كلامهم بخلافه وانما الموجود في كلامهم مطلق لا تفصيل فيه ولا مخصص ان يكون مذهبهم
التفصيل ولا يكون منشأ لاعين في مقالاتهم وتصانيفهم والعجب ان هذا القايل ايضا لا
يقول بوجود مجموع الاحاد بعد تجرد الاجتماع وانما يقول بوجوده بعد حصول الوحدة الحقيقية
ويخيل لذوي الابهام انهم انما يقولون بوجود المجموع اصلا وانما قلنا انهم لا يقولون بوجوده حين الاجتماع
كما قاله هذا القايل وليس فيه لنسبة هذا الى ما هو مسفسط عند هذا القايل ايضا فظهر ان هذا
الكلام عن اصله ساقط عنا والقول بعدم المركب برهة من الزمان اذا قيل قد عرفت حاله
وشناعته انتهى اقول قد عرفت حاله فلا نعيده فان وجود الاجزاء حينا من الاحيان الى قوله
ولعله ذهب قيل ما ذكر صحيح وهذا الفاضل ايضا ظاهر انه لا ينكره ووجه فرقه المذكور ما ذكره
هذا القايل بقوله ولعله ذهب ومن الظاهر انه ليس في غير اتباع هوى الظاهر كالحكم بالتفتيش
وتتبع احوال المركبات ومع قطع النظر عن ظهوره واحتمال الخلاف عند العقل احتمالا اعتد به
نقول ان هذا الفاضل لما كان يكفيه في مقصوده وجود المركب الذي ذكره الذي لا مجال للقول
في جواز عدمه مع وجود جميع اجزائه بحسب نوعها كفى به دليلا يلزم المحتشم في اثبات جواز وجود
مثل هذا المركب الذي ذكره هذا القايل فافهم انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه كون وجه فرقه
ما ذكره لا يجدي فان ما ثبت عليه كلامه لا وجه له اصلا كما اشرت اليه لان تلك المقدمات لما
لم تثبت لم يكن لاتخاذ ما ثبت بها وبحاجة اليها مذهبا وجه بل بعضها باطل قطعا فان توقف
صيرورة الاحاد واحدا حقيقيا بحيث يكون موجودا على جزء اخر يدخل فيها او يكون
المجموع واحدا حقيقيا دون الاجزاء السابقة باطل قطعا فيكون هذا المذهب باطلا وقد كان

الغرض من قولنا ولعله ذهب الخ بيان انه مبني على اوهن من بيت العنكبوت واما ثانيا فلان قوله
ومع قطع النظر عن ظهوره الخ غفلة عما ذكرناه وعما ذكره هذا الفاضل اما الاول فلانا بينا
ان تسليم ذلك لو تم لا يفيد عليه دعواه ان الواجب حمل الاجزاء على ما يتم العلل الخارجية
واما الثاني فلان هذا الفاضل صرح بان هذا في المركب الحقيقي حق ولا يمكن حمله على التركب
يظهر على من نظر فيه وانت تعلم ان هذه المقدمات لا يقتضيه بديهة ولا برهان فانى يجب
ان لا يفرق بين المركبين قيل قد ظهر مما ذكرنا انتفاء قول قد عرفت انه لا يجدي اصلا
ثم لا يخفى ان قوله والجملة قيل لا يخفى على من له ادنى تمييز ان هذه الكلمات مما لا يستحق
ان يتكلم بها الا يخاطب انتفاء قول من جبل طبعه على الانصاف وانتفف بقليل الانصاف يعلم يقينا ان
هذه الكلمات مما يزري بالجبان ويستحق المتكلم بها ان يخشى فوه بالدر والمرجان ويخاطب بالحسنى الخطاب
ويثنى عليه بثناء مستطاب وبالجملة موتة الجهنمي في ذلك مكفية اه قيل قد عرفت انه ليس
كذلك انتهى وقد عرفت انت انهم حال ما ذكرهم وما ذكرناه من تعليل اتحاد الشيء مع نفسه
قيل الظاهر انه اولا ما خطر هذا الوجه بباله وبعد ما اعترض عليه ذلك الفاضل وبين انه
لا يلزم ما ذكره كون اتحاد الشيء مع نفسه معللا سنح له هذا الوجه وتشبث به ثم قد عرفت حال
ما هو مبنى ما ذكره انتهى اقول قد اشرنا الى ان هذا الوجه قد افصح عنه في تعليقات اثبات الواجب
فالواجب على هذا القايل ان يرجع اليها فان وجدها تقلع عما ادلع به من الوقيعة وان لم يجدها
انه يكون حقيقة الحال بانا راجعناها ولم نجد فيها هذا المقال وما هذا فن باب الظن بالسوء
والعيب والاعتياد بالتهجم والرجم بالغيب ثم انك قد عرفت حال ما ذكره في هذا المقصد
قاذا فرضنا ان مجموع الاجزاء موجودة اه قيل ما ذكرناه سابقا ظهر فساد هذا القول ولا
باس ان نعيده ههنا ايضا لزيادة التوضيح فنقول ان مجموع الاجزاء المتفرقة على تقدير وجوده
لا شك ان هيئة اعتبارية وبعد اجتماعها واعتراضها حصول وحدة حقيقية لها يكون هيئة
حقيقية غير تلك الهيئة بالضرورة فغاية ما يلزم من ذلك ان تصير تلك الهيئة بسبب الاجتماع

والامتزاج هذه الهيئة لا يمنع ان ينقلب تلك الهيئة هذه ليلزم انقلاب الهيئة بل يمنع ان الاجزاء
التي كان يجمعها حال التفرق تلك الهيئة صارت بعد الاجتماع هذه الهيئة فالاولى ان يكون
اجزاء الهيئتين المختلفتين واحدة وكون تلك الاجزاء حال التفرق هيئة اعتبارية وحين
الاجتماع هيئة حقيقية بان يعدم تلك الهيئة ويوجد هذه بلا ضرورة ولا برهان على امتناع
ولا يلزم ان يكون اتحاد الشيء مع نفسه معللا بعلة وهو ظاهر انتهى اقول هذا الكلام يشبه
ان يكون صادرا عن غير تصور لمعناه فان الفرق بين الهيئتين ان كان في الذات والجوهر
مع ان الذاتيات غير مختلفة لزم الانقلاب بالضرورة وان اختلفت الذاتيات بحقيقتها
ومهيتها لزم الانقلاب في الاجزاء والذاتيات وان انعدمت الاجزاء والذاتيات ثم وجدت
اجزاء اخرى فلم تصر الهيئة الاولى في تلك الهيئة الثانية بل تلك هيئة وهذه اخرى لا اشتراك
بينهما وان كانت الهيئة الاولى لم تتغير في ذاتها وجوهرها وزال الوجود عنها وحدث وجود اخر
فلم يعدم اصلا فان كان زوال الوجود على هذا الوجه مستغنا فذاك وان لم يكن مستغنا
كما نحن فيه لانا نقول عدم المركب ليستلزم عدم جزئه وههنا لم يكن بعدم المركب اصلا بل
استدل بوجود الجزء بوجود والعدم سلب جميع الموجدات الاسلب وجود وثبوت لغيره وان
كان الوجود الاول زال ولم يحدث الوجود الثاني حين زوال الاول ثم بعد زمان حدث
الوجود الثاني فهو اعادة المعدوم ومع ذلك لا يفيده فان العدم في البين قد كان بعد
شيء من اجزاء الهيئة الاولى ان يقول بان جميع اجزاء المركبات موجودة وانعدمت الهيئة الاعتبارية
مع ذلك ولم توجد الهيئة الحقيقية وهو ناف لما سلمه من ان وجود جميع الاجزاء يستلزم وجود
المجموع لان الكلام على تقدير تسليمه وقد عرفت بتفصيل الكلام في اوايل الحواشي واما
اذا وجد احدهما وتخلف الاخر فليس التخلف اه قيل قد عرفت ان التخلف وجود الهيئة الاولى
لا وجود الهيئة الاولى حتى يلزم وجودها وعرفت ان لغرض فحال التفرق الهيئة الاولى الاعتبارية
موجودة وليست الهيئة الاعتبارية الحقيقية موجودة وحال الاجتماع يكون الامر بالعكس

ولا دليل على فساده ومن يدعيه فعليه البيان انتهى اقول اما ان يكون المهية الاولى عين المهية الاخرى
بالذات مختلفة معها او غيرها ولا واسطة بينهما فعلى الاول لم يعدم المهية الاولى بل زال
وحدث وجود آخر بدله وليس هذا على تقدير امكانه اعداما فلا يضر بما ادعيناه من ان عدم الكل
يوجب عدم الجزء فان المهية الاولى لم يعدم ولو كانت المهية الثانية معدومة حتى يلزم ان
يكون عدمها بدون عدم شئ من اجزائها وعلى الثاني يلزم اختلاف نفس المهيتين باختلاف
الوجود بدون ان يصير احديهما معدومة ويوجد الاخرى من كتم العدم وهذا هو الانقلاب
وهل هذا الا كما يقال ان زيدا العدم ووجد عمرو في ان عدم زيد لكن عمرو اهو زيد في حقيقته
في ذاته وليس غيره هذا على التقدير الاول وعلى الثاني كما يقال ان زيدا هو عمرو في جميع ذاتياته
وليسا مختلفتان في ذاتي لكنهما في المهية مختلفان واذا قيل بتغير نفس الذاتيات مع ان المفروض
ان شيئا منها لم يعدم كان بمنزلة ان يقال هذا هو زيد ولم يعدم بل هو باق وليس بزيد وكل
ذلك قبيح في دين العقل ومحظور في شرع سلامة الفطرة واستقامة الفكرة بل لا يدخل
منه شئ في اذهان اولي الالباب حتى يشيب الغراب ولا يجول شئ منها في مجال الافكار الى
ان يبيض القار بل المختلف هو صيرورة المجموع عين المركب قيل قد عرفت انه لا يلزم ذلك
انتهى اقول قد عرفت انه لا يلزم لا منا ولا خلاص ولم نمنع وجود الثالث انه قيل قد عرفت
عدم اندفاعه وعرفت انه لو سلم فلا ينفع في مقامنا هذا انتهى اقول قد عرفت انه لا يندفع
لا بالجواب الصحيح وما قاله كهباء طارية الريح وانه لو تلقي بواجب التسليم كان انفع لما نحن
بصدده من الترياق للسليم اما ٢١ فلان كلامنا انه قيل لم يطرد للاذهان هذا الكلام
اصلا انتهى اقول المراد ظهور المراد فيغنينا من التعرض لشرحه وشرط الاجتماع ان كان انه قيل
قد عرفت ان شرط الاجتماع ليس علة للعينية بل انما هو شرط لان يوجد تلك المهية الحقيقية سواء
قيل ان مجموع تلك الاجزاء المتفرقة لم يكن موجودا قبل او يكون موجودا لكن كان مهية اعتبارية
وبحال الاجتماع انقلبت تلك المهية وصارت اجزاؤها مهية حقيقية ومراد الفاضل المذكور

من ان الاجزاء لشرط الاجتماع عينه ولشرط التفرق خارج عنه ما ذكرناه واراد بالخارج
الغيرية انتهى اقول ان مجموع تلك الاجزاء لم يوجد وانما يوجد حين وجود المجموع والكلام في التغير
عنه بانه لشرط الاجتماع عينه لتغير لا بط له بالمغير عنه واما ان مجموع تلك الاجزاء
كان موجودا ثم عدم ووجد مجموع آخر وان تلك الاجزاء صارت مهية حقيقية تماما قال
كرره فليس بحق يدخل في دار العقل الى ان يلج الجمل في سم الخياط ولا يقوم به الا
ذو مس ولو طرح تحت السياط ثم ارادة الغيرة من الخروج مما لا معنى له ولا فايدة فيه
انما يحيل لفظا اخر يعبر عنها به حتى عبر بالخروج الذي تكرر في هذا المقام بمعنى لفظ
ثم الغير مختص في الخارج والجزء ان كان خارجا فلا فايدة في التغيير بالغير وان كان
جزء وكانه قال الخارج عنه واراد داخل فيه فليعتبر المعتبر ولا ثم انى ذكرت في الاصل
انه كان ينبغي للفاضل ان يقول انه عينه لكنه لم يوجد فتحرير هذه الحاشية منه سعى
وطلل ايل لانه ما زاد الاحديث الانقلاب وان مراد الفاضل ذلك وقد علمت ان
الفاضل لو ارتكب ذلك صار مادة للفكاهة وعلما في السفاهة ولكان احق بان يقال
المغني في بطن الشاعر الفاضل فنيران التي لا يكون عين شئ آه قيل لا برهان عليه
ولا ضرورة بل الامر بخلافه اذ لا يريب عاقل ان مجموع الماء والخل والعسل حال التفرق
ليس مهية السكنجبين وبعد الاجتماع ليصير عينها ولو قيل ان عين السكنجبين تلك
الاجزاء مع الصورة النوعية او المزاج فنقول مع رفض تلك الصورة او المزاج اهو امر
امر موجود محصل له وحدة حقيقية ولا شك انه غير المهية الاعتبارية التي كانت
حال التفرق سواء قيل ان تلك المهية الاعتبارية موجوده او لا كما مر غيرة انتهى
اقول ان كان مجموع الماء والخل والعسل صير عين ماهية السكنجبين عينية ذاتية
لا اتحادا بالعرض كما يقال الجسم عين الابيض فهو الاتحاد الذاتي الذي كان
ينكر لزومه فيما سبق عند الزامنا ولعله ينكر كونه معللا مع انه حادث ولعل

حاجة الحادث الى العلة عنده ليس من القواعد العقلية ولهذا انكر فيما سياتى ان القواعد
العقلية تقتضى شيئا مما ذكرنا وان كان تصير عين الكيفين عينية بالعرض كما تصير
الجسم ابيض فهو خارج عما نحن فيه ثم نقيم من اصرار هذا القايل على امثال هذه الكلمات
ما فى سره وباطنه وكل كان كذلك فهو معلل على ما يقتضيه القواعد العقلية
قيل لا ادرى ما لك للقواعد العقلية وعلى ذلك القايل ان يبينها انتهى اقول القواعد
العقلية ان النفى والاثبات لا يجتمعان وان الشئ لا يستغنى عن نفسه ذهنا وخارجا
فلو كان معدوما مطلقا لاستغنى عن نفسه وان الحادث ممكن وان كل حادث وكل ممكن
معلل ثم المناسب لما رامه قيل ان يظهر بما هو غير مرة انه ليس لهذا سبب لذا فرام ذلك
الفاضل اعم من ان يكون الاجزاء المتفرقة عين المركب ولم يوجد قبل التركيب ثم يوجد
او ان لا يكون عينه وبعد التركيب صادت عينه بل الظاهر من كلامه ان مراده خصوص
الشق الثانى وعلى الوجهين لا يكون ما ذكره مناسبا لما رامه انتهى اقول من الظاهر ما
بيناه لك ان الشق الثانى مكابرة وبهت ونسبته الى هذا الفاضل بهتان ومن لم يهتد
شامة عقله ولم يستدم نافورة حيشوم ذهنه يشم من هذه الكلمات بعض الروايح
ومن له بصيرة يشاهد من تلك الخيايل نبذا من اللوايح فلو ان بطيخا كبيرا آه قيل
قد شرع ايضا فى الهذيان اذ ظاهر ان ما ذكره هذا الفاضل من ان مجموع الاجزاء المتفرقة
يصير بعد الاجتماع موجودا ليس مراده منه ان كل اجزاء مجتمعة يكون موجودا حتى يحكم
الموضوع بجنب الانسان بل الاجزاء التى بينها مناسبة وارتباط ويحصل منها بعد الاجتماع
هيئة لها وحدة حقيقية والبطيخ الواقع فى صبرة من الدخن ليس كذلك انتهى اقول
وكاكتم قد اولع هذا القايل بالتشمئة والوقيعة والاتيان بالكلمات المشنعة وتلك
ديدن اهلها ونحن نتحاشى عن هذه المطاوى خوفا وسهلها واما فرقه فى الاجزاء
المجتمعة بين ما لم ارتباط ونسبة وبين ما ليس كذلك فلا طايل تحته ان البطيخ ايضا

يمكن ان

يمكن ان يكون مع الدخن لمالك خاص قد عرض جميعه للبيع صفقة وجعل فى وعاء
واحضر فى سوق والارتباط بين الدخن والبطيخ اكثر من الارتباط بين العسكر
اذا اجتمعوا من شتى لا يتعارفون ولعل كرة العالم بما فيها اكثر ارتباطا من احاد
العسكر منجهة كونها تحت تدبير مدبر حكيم جعل احادها متعانقة متشابكة فى الصالح
والمعاون لا يقوم واحد منها الا بالاخر مع ان اشتراط هذا الشرط ليس فى كلام الفاضل
من عين ولا اثر فانه تحكم صرف لا يليق بالعقلاء ثم اشتراط الوحدة الحقيقية فى وجود
المركب لا يوافق ما ذهب اليه الفاضل فانه قال لوجود العسكر وانه ليس مركبا حقيقيا
على ان ما ذكر ناه يجرى فى نفس العسكر وشبهه ايضا اذا اسقطنا منه بعض اجزايه بحيث
يبقى منه اجزاء متفرقة مع التى ذكرت بعض ما يمكن ان يفرق به بين العسكر وغيره
واستبعده ونزهت عرض الفاضل منه ولما لم يمكن فرق بين ذلك الفرق وبين غيره تركت التعرض
له وكان حاله مثل حال الدخن المتحلل بينها البطيخ قيل قد عرفت حال الدخن فقس عليه حال
العسكر مع كرة الارض انتهى وانت ايضا قد عرفت حالها حتى تحته فلا نعيده واذا اسقط من
هذا المجموع اى واحد من العسكر كان يكون الباقى موجود الاجتماع احاده قيل هذه المقدمة
لا مدخل لها فى الايراد اصلا وكان يكون الباقى موجود الاجتماع احاده قد عرفت حالها انتهى اقول
لها دخل فى توضيح حال هذا القول فانه يلزم ان يكون بعض اجزاء الغير الوحدانية موجودا
وبعضها معدوما وهو نوع من التحكم وانت عرفت حال ما عرفك هذا القايل حال
الباقى بعد استثناء كرة الارض آه قيل لا يخفى فساده لان الباقى ليس جزء واحدا نيا ووجودا
انما يستلزم وجود الاجزاء الوحدانية وهو ظاهر هنا بعد ما علمت انه لا يلزم ان يكون المجموع موجودا
انتهى اقول بعد تسليم الجزئية منع وجوده مع وجود كل جزء عن مقتضى الضرورة العقلية نعم
ربما كان يمكن منع كون المتعدد من الاحاد جزء المجموع الاحاد مطلقا كما قيل فى العدد وان اجزاءه
الاحاد دون الاعداد التى تحته ومن هذا المنع لا يقول بعدم لزوم وجوده لوجود المجموع بل

يجعل لحكم الجزء في ذلك لكن يجعله خارجا ولم يصرح هذا القايل بمنع الجزئية لشرحي وقد علمت
حال وجود مثل هذا المجموع وحال الفرق بينه وبين مثله بل كثرة العالم مع ما فيها مجموع
موجود قيل وقد عرفت ما فيه انتهى وانت ايضا عرفت ما عليه وكل جزء منه يكون بعد انتزاع
الجزء الباقي منه مجتمع الاجزاء موجود قيل قد عرفت انه لا دخل لذلك في الايراد وايضا وجود هذا الجزء
فاسد انتهى اقول قد عرفت انه لا دخل له في تقييح حال هذا القول وتنقيص العقل السليم منه وان وجود
هذا الجزء صحيح لا لازم فانه يكون الباقي مفقودا قيل قد عرفت ان الفساد الذي لزم
من فقدان الباقي فاسد انتهى اقول قد عرفت لزوم الفساد وان لزومه مقرون بالصحة والسداد
والفرق في كفاية الاجتماع الى قوله ثم انه قيل لا يخفى انه لا يخصر الفرق في كفاية الاجتماع
في وجود الكل ان يكون بين ما يكون من لحم ودم وبين غيره بل يتصور ان يكون الفرق في الكفاية بين ان
يكون الآحاد متناسبة متوافقة يحصل لها بعد الاجتماع وحدة حقيقية وبين ما لا يكون كذلك
كالحجر الموضوع بجنب الانسان كما ذكرنا انفا انتهى اقول لا يشترط الفاضل المحيشي كون المجموع موجودا سوى
الاجتماع كما هو صريح كلامه المنقول سابقا وانما يشترط الوحدة هذا القايل الاخير وان توجيه
هذا في جنب كلام هذا الفاضل كالحجر الموضوع بجنب الانسان ثم انه كان ينبغي الى قوله واما قوله
قيل لا يخفى ان امر هذه المناقشات سهل فهم يمكن المناقشة مع ذكر الفاضل في وجود العسكر كما
اشرنا اليه سابقا انتهى اقول لا يخفى ان تلك المناقشات وما لكما في غاية الركاكة تصعب للناظر فيها
صعود العقبات وتذل من حاول التعقب عنها الرقبات واما المناقشة في وجود العسكر
فقد عرفت حالها مما سبق فالذي يفهم منه انه ذهب آه قيل حاشاه من ذلك وان هذا كله
افترا، وبهتان عليه اذ ذلك الفاضل لم يقل اذ يدين ان رفع الجملة اخص من رفع المركب
اعم ويمكن ان يتوقف الاخص على شيء لا يتوقف عليه الاعم كالانسان فانه يتوقف على النطق
دون الحيوان في تحيزان يتوقف رفع الجملة على رفع الاجزاء دون رفع المركب وبذلك
يحصل مقصوده اذ كل جملة من حيث هي جملة يمكن ان يكون رفعها موقوفا على رفع جزء منها

بخلاف المركب

بخلاف المركب فانه يجوز ان لا يكون رفعه موقوفا على رفع جزء منه بل يحصل باحد الامرين والحاصل
ان ذلك الفاضل حمل الجملة في كلام الشيخ على الجملة من حيث هي جملة وهذا امر شايع ليس فيه تكلف
ويمكن ايضا ان يخص الجملة في كلامه بما لا يكون مركبا حقيقيا كما يومي اليه كلام الشارح
المحقق انتهى ولا ادري من اين فهم من هذا الكلام انه ذهب الى ان المستفاد من كلام الشيخ
ان انتفاء الجملة فاطبة بانه لا يبقى جملة على صفحة الامكان يتوقف على انتفاء جزء الجملة واما انتفاء
واحدة من الجمل فلا وباي وجه يكون مقتضى التعليل الذي ذكره هذا المعنى وهل
هو الا مجرد الهذر والهذيان ومحض الافتراء والبهتان انتهى اقول هذا الكلام غريب جدا فان
هذا الفاضل ذكر ان الجملة اذا كان اعم من المركب كان رفعها اخص من رفعه وهذه الخصوصية
ان كانت في الرفع العدولي وكان معناها ان كل لا جملة هو لا مركب ولا عكس وهو البين
انه لا يرتبط بما نحن فيه وان كانت في الرفع المصدري كان معناها ان الجملة كلما انتفت بمعنى
انه اذا صدق انه لا شيء من الجملة بموجود صدق انه لا شيء من المركب بموجود ولا عكس كما ان الانسان
لما كان اخص من الحيوان وكلما صدق لا شيء من الحيوان بموجود صدق لا شيء من الانسان بموجود
ولا عكس وهو الذي قلناه في معنى كلام القايل والحاصل ان رفع الاعم انما يكون اخص
اذا كان الرفع بمعنى السلب والنقيض منحصرا فيما قلناه واما رفع جزئيات الخاص والعام فلا
يكون رفع احدهما اخص من رفع الاخر بل ان كان فرد العام والحاصل الملزوم يرفعان واحدا
كان الرفعان واحدا وان لم يكونا واحدا كانا متباينين والحاصل ان هذا الكلام القايل
في حل هذا الكلام والتعصب لذلك الفاضل اتى بكل عجب ولعله يزعم ان عدم الاعم في الجملة
اخص من عدم الاخص في الجملة وهذا لو كان مراد الفاضل الخاص الفضايل لضحك منه عالم
الفضايل فلزم من موت اي حمار موت نزيف فاضل ومن موت اية بقة موت فيل ثم انا
سلمنا وقطعنا النظر عن كونه هذيانا فنقول اذا كان الجملة اعم من المركب فكما ان كل جملة من حيث هي
جملة يمكن ان يكون رفعها موقوفا على رفع جزء منها كذلك كل مركب من حيث هو مركب كذلك وايضا

رفعها اخص من رفعه

معنى للتركيب والجملية حتى يكون هذا الفرق بينهما مستفرغ عليه ولو كان هذا مراد الفاضل لكان ينبغي
ان يقيد الحكم بالحيثية ويبين معنى الجملة والمركب حتى يعلم متحقق هذا الفرق فيما قالوا فعلى
المعنى في بطنه كافوق في ذلك بين العموم والخصوص ولو امكن ذلك لكان ممكن مع التساوي
بل مع الزيادة فاي مجوز ان يكون الجملة من حيث هي جملة كذلك ولا يكون مطلقا كذلك وكتب
يحتمل ذلك في كلام الشيخ ومن نظر فيه علم انه لم يرد شيئا من ذلك وان كلامهم كلام الفاضل
هذه وهذيان صرف وقوله وعكسه ان يخص الجملة في كلامه بما لا يكون مركبا حقيقيا افاد
جيدة ليس المراد به توجيه كلام الفاضل وهو فاسد لفظا ومعنى اما الاول فظاهر لانه لم
يقيد الجملة بهذا القيد ولا هو مما يدل عليه اللغة ولا احد نقد عليه الاصطلاح وقد
عليه الوضع من القوم وكون المتبادر المركب الحقيقي الذي بهذا الاطلاق من غير واما
معنى فلانه في صدد الزام حكم وابطال الكس في الصورة التي لزمت ترتب المعلولات
الى غير النهاية والحكم المذكور بعد هذا التخصيص الذي اذا تكلمه القايل انما ينفعه لو قام الدليل
على ان الجملة التي حصلت من ترتب المعلولات الى غير النهاية تركيب غير حقيقي ولم يقم عليه دليل
ولو كان مراده ذلك لكان عليه ان يبين معنى المركب الحقيقي ويقيم الدليل على انه منتف في
الصورة المذكورة وكل ذلك حرط القتاد واعلم ان هذا القايل افرط في اشاعة كلامه في
الوقيعة والمتكلم بكل قبيح وانه لا يليق بذوي الحجى واولي النهى وليس من ديدن الكرام وسيرة
العلماء الاعلام واستغفر الله لي وله من كل ما يسخط الرب ولعمري ما ذكره في هذه
الحاشية واورده في ضمن تلك المقالة حريا بالمقابلة والمعارضة لسقوطه عن درجة المناظرات
العلمية الا الى ترايت ان انبه على ما فيه لكيلا يركن اليه الجاهلون ويميل اليه المقلدون القاصرون
والله تعالى يقبل العذر ويعلم سرايرعباده ولنختم الكلام حامدين الله تعالى على عصمته
مصلين على محمد واله وارومته صلى الله عليه وعليهم اجمعين كتبه الفقير الى رحمة ربه
الغني ميرزا محمد بن الحسن الشرواني عاملهما الله بلطفه الخفي انتهى ما كتبه رحمه الله

ونسخته من خطه رحمه الله عليه

انموذج العلوم

السعيد الشهيد القاضي نورالله شوشتري قدس سره تعالى رحمه في مجلس المومنين در ترجمه محقق جلال الدين محمد الدواني
در عداد مولفات او ميفرمايد ديگر رساله انموذج العلوم مشتمل بر تحقيق ده مسئله از مطالب اصليه و فرعيه كه از انام
سلطان محمد خواجه نوشته و در صحبت پرنسس الدين محمد بن السيد جعفر بن السيد العالم العامل الفاضل ايرنسس الدين محمد
بن سيد المحققين قدس سره الشريف از افاضل تلامذه او بوده از السلطان مذكور فرستاد و سلطان هزار درم با
ديگر تحف و هدايا بخدمت علامي فرستاد و ان جايزه در دريا غرق گرديد و چون قصه به ازالكما بشايان رسيد
بس فرمت علامي رساله ديگر در تحقيق عدالت نوشته فرستاد و در ديباچه اشارت لطيف كمال ان جايزه نمود
و اين مرتبه نيز هزار درم با ديگر تحف و هدايا بخدمت علامي فرستاد و در رساله انموذج العلوم حمد شيء عالم
كه احاصيل بهت از علوم دينيه و معارف يقينيه بهت و منوع تام يافته انتهى ما في نقله و انا العبد محمد صادق

الخير للناشاه طاب ثراه في الدين الاسعد الاجل
السيد الاجل
الذي عرف ذكره في الشرق والغرب
ورساله انموذج العلوم ودر شرح حال
دقيقه ديگر از غرايب
مرقوم كه ان شرح مختصر
ذالك المحقق
عدل
١٥٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

مسئلة اذا كان احد النقيضين ممتنعا بالذات يجب النقيض الاخر بالذات والا كان ممكنا بالذات لامتناع الامتناع ضرورة وكان وجوده وعدمه ممكنا بالذات وعنه عبارة عن الذي فرض امتناعه بالذات فيلزم امتناعه وامكانه بالذات هف واذ قد تمهد هذا فنقول ان ارتفاع وجود زيد وعدمه نقيض لتحقق احدهما وقد تقرر ان الاول ممتنع بالذات فالثاني واجب كذلك ومن خواص الواجب بذاته ان لا يستند الى علة اصلا ناقصة كانت او تامة فاعلية او غيرها لان الاستغناء عن المؤثر الفاعل ضروري للواجب والاحتياج الى الفاعل ضروري لكل محتاج الى الغير فكل محتاج الى الغير محتاج الى الفاعل وكل محتاج الى الفاعل لا يكون واجبا بحكم عكس نقيض المقدمة الاولى وبوجه اخص احتياج الشيء الى غيره في شيء يستلزم عدم استقلاله له في الشيء الثاني فلا يكون واجبا للشيء الاول لان مقتضى الوجوب هو استقلال الواجب في اللزوم بيّن لما يحكم بلزومه ووجوبه وقد تقرر هذا المعنى في موضعه من كتب الفن وليس هذا المقام محلا له ومن المعلوم ان تحقق احدهما محتاج الى علة ومن المعلوم ان تحقق احدهما محتاج الى علة اما اولا فلان كل مفهوم كلي يحتاج جميع افراده الى علة فهو ايضا محتاج الى علة بالبديهة واما ثانيا فلان مفهوم احدهما مفهوم عرضي يحتاج في صحة انتزاعه وكونه من المفهومات الواقعية الى خصوص الوجود والعدم ضرورة افتقار العارض الى المعروض فان قلت يمكن ان يقال اذا كان احد النقيضين ممتنعا بالذات فالنقيض الاخر واجب بالذات اي بالنظر الى ذات النقيض الذي كان ممتنعا فلا ينافي امكانه بالنظر الى ذات نفسه وكل ما هو ممكن بالنظر الى ذات نفسه لا محذور في احتياجه الى العلة قلت قولنا مفهوم ما من المفهومات ليس بموجود ولا معدوم قضية ممتنعة اذ ليت يجب ان يكون نقيضه وهو قولنا ذلك المفهوم اما موجود او معدوم ضرورية اذ ليت ومن المعلوم ان الضرورة الازلية تنافي الامكان بالضرورة او نقول الموجود والمعدوم يمتنع سلبهما معا عن موضوع معين فيجب صدق احدهما

وفي المعلوم

ومن المعلوم ان هذه القضية ضرورية ازلية بناء ضرورة ان الموضوع الذي هو الموجود والمعدوم وان كان قياس هذه الضرورة الى الموضوع في القضية الاولى لا يخرج عن نظر واذا كانت الضرورة نظرا الى الموضوع لم تكن القضية ممكنة وقد حكموا بان القضية اذا لم تكن ممكنة لم يتصور احتياجها في الصدق الى المؤثر لانهم ان كل ما يكون جميع افراده معلولا لا يكون نفسه ايضا معلولا محتاجا الى العلة لجواز ان يكون المفهوم الكلي واجبا واحد من افراده ممكنا معلولا لعلة ودعوى البداهة فيه غير مسموعة فيندفع الاشكال من وجهين احتياج المفهوم العام اعني مفهوم احدهما الى العلة ونقول ايضا انا لم نسلم كون العارض الذي هو الحصة المعينة ومن المفهوم العام المنتزعة من خصوص واحد منهما مثلا معلولا للمعروض ولا نسلم كون المفهوم العام العارض لكل واحد من المعروضين احتياجه الى احدهما بل نقول على مذهب من يقول ان المدخلية مساوق للتوقف لا يتصور الاحتياج الى شيء من المعروضات الا فيما كان مشترك ذاتي بين جميع المعروضات والقول فيما نحن فيه كما ترى فتدبر واذا لم يثبت كون العارض المطلق محتاجا الى المعروض لم يبق الا ان يقال لما كان كل واحد من الحصص معلولا كان الكلي المنحصر فيها معلولا فيرجع الى الوجه الاول وقد عرفت توجه المنع عليه لانا نقول استقلال مفهوم بالحصول بدون استقلال واحد من افراده به مما تنفر عنه الاذهان وتشمئز العقول السليمة الا ترى انهم عن اخرهم لم يجوزوا ان يكون الواجب تعالى شانه كذلك ولا دليل عليه سوى كل استلزام كون كل فرد معلولا كون الطبيعة الصادقة عليه معلولا ولو لا هو لم يمتنع ان لا يكون الواجب تعالى شانه شخصا جزئيا والقول بجوازه ذلك في الموجودات الاعتبارية وان لم يجوز في الموجودات الخارجية يشبه ان يكون تحكما والصواب ان يقال انما لم يجوز واذ لك في الواجب تعالى لانهم اثبتوا كون سلسلة الممكنات منتهية اليه تعالى وما يكون علة لسلسلة ما من الموجودات المعينة لا يجوز

ان يكون مفهوما كليا على ما قيل من ان المعلول لا يجوز ان يكون اعلى مرتبة من العلة في
التحصل الى غير ذلك مما لا يخفى على المتامل وهذا طريق للجواب عن الشبهة ان تمسك بها في الجواب
لم يكن بعيدا من الصواب ويمكن الجواب بان الواجب هو تحقق واحد من الوجود
والعدم على ان يكون الواجب هو الوجود او العدم بدون ان يكون هناك مفهوم مشترك
يكون الواجب هو هذا المفهوم وامتناع السلب الشيئين معا لا يقتضي الا ان يجب ان
يتحقق اما ذلك الشئ او هذا الشئ ولا يقتضي ان يتحقق مفهوم مشترك يكون الواجب تحققه
ولعل معنى استلزام امتناع نقيض وجوب نقيض اخر هو هذا لا غير وان لم يكن هذا مرادا
للقوم وامتنع توجيه كلامهم به فليس لواجب علينا اتباعهم ولا بعد في هذا فانهم جوزوا
ان يتوقف امر شخصي على شيئين او اشياء على سبيل البدل وبعضهم على سبيل التعاقب ايضا
بدون ان يتوقف هذا الامر على مفهوم مشترك ذاتي او عرضي بل على سبيل التردد
والتخيير بمعنى انه موقوف اما على هذا او على هذا واي منهما حصل كان كافيا لحصوله
لا انه هناك مفهوم كلي يكون مشتركا بين الامرين هو الموقوف عليه حقيقة وهو المذهب
المنصور عند المحققين فاذا جاز في معلول ان يستلزم احد هذين مقدما على نفسه
بان يكون معلولا له بدون ان يكون هناك تقدم لمفهوم واحد جاز في المفهوم الواحد
ان يستدعي تحقق احد امرين على سبيل الايجاب بان يوجب اما هذا واما ذاك ولا
يوجب بعض معينا اصلا فمفهوم الوجود والعدم اذا جعلا موضوع القضية ليستفيد
ان تحقق احدهما واجبا لا بمعنى وجوب ذلك المفهوم المشترك بل بمعنى انه اذا
حصل واحد معين منهما اي واحد كان حصل ما يقتضيه هذا المفهوم ويوجبه
فالواجب بالذات كل منهما وجوبا شبيها بالوجوب التخييري الشرعي على ما ذهب اليه بعض الفقهاء
القائلين بوجوب كل واحد من خصال الواجب التخييري ومثل هذا الوجوب العقلي
الذي لا يتعين الواجب فيه ولا يتخير لا يوجب الاستغناء عن العلة ولا ينافيه

وربما يقال ان الوجوب والامتناع المذكورين ليسا بمعنى كون الذات مقتضية للموجود
ايجابا او سلبا بل بمعنى ان العقل بمجرد ملاحظة طرفي القضية يحكم بانها لا يصدق
ولا يتصور صدقها من ان يكون باقتضاء الذات او الغير وهو بعيد جدا وبهذا
التحقيق يمكن التنبيه في الدليل المشهور على اثبات الواجب من ان جميع الممكنات في
حكم ممكن واحد في جواز الاستناد وذلك لان الممكنات اذا استغنى باسرها لم يلزم منه
محال لان علة شئ منها ان لم يكن متحققة فظاهر وان كان فالعدام المعلول مع تحقق
العلة واما العدام مع العدام علة فليس بمحال وان تمت العلل والمعلولات الى غير
النهاية فلو الواجب لم يكن مثل هذا العدم على جميع الممكنات محالا واذا لم يكن مثل هذا العدم
على جميع الممكنات محالا فالراجح كان وجوده مرجحا بلا مرجح وهو خلف فلو الواجب فقط كان وجود
شئ من الاشياء محالا والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه الترجيح ان جواز الاستناء باسرها مع جميع
الممكنات ترجح بجواز ان يمتنع العدام على كل واحد منها كما في النقيضين
فان قلت فيجب القدر المشترك بين جميع الممكنات الموجودة فيكون الواجب موجودا
ويثبت المطلوب ويبقى الكلام في صفاته قلت التنزيه من انه ليس بكلي محتوى في ضمن الاخاص
ويقبل الاشتراك والكثرة الافرادية وطريق اثباته ما اشرنا اليه من انه بعد ثبوت الاستناد
السلسلة اليه وايجاده لجميع الممكنات الموجودة يجب كونه خرجيا حقيقيا وبتفصيل ان يقال
كان هذا القدر المشترك بين جميع الموجودات بحيث لو لم يجب ولم يوجد انتفى جميع الممكنات
الحاصلة اساسا كان علة للجميع اذ لا معنى للعلة الا ما لولاه لم يتصور ولم يصح خروج الممكن من العدم
الى الوجود وكما ان من لوازم العلة فقول هذا القدر المشترك هو السبب لخروج
هذا المجموع من العدم لحوقه بالوجود وغيره اذ لا يتصور هناك سبب اخر يكون هذا
القدر المشترك من لوازمه ومقارناته وما يكون له هذا الحال مع الموجود الممكن يكون موجودا
البتة وان لم يكن علة اصطلاحا لان العقل بالبداهة يحكم بان ما يكون الباب لخروج

منها

الممكن من العدم الى الوجود يجب ان يكون موجدا سواء كان طبيعة مشتركة او غيرها قلت
لعل القدر المشترك بين الموجودات غير واجب اصلا انما الواجب كل واحد من الممكنات
على سبيل التردد من غير ان يتحقق هناك مفهوم كلي معين او غيره فيكون هو الموجب
على ما علمت وقد علمت ايضا ان مثل هذا الوجوب لا ينافي الاحتياج الى العلة والمؤثر
فلا يثبت المطلوب لتوقفه على نفي هذا الوجوب حتى يجوز العدم بالاسر على جميع الممكنات
ويمكن ان يدفع بان خلاصة الدليل ان الممكن بما هو ممكن يجوز انتفائه بالكلية
الا ان يتناف اجزائه في الانتفاء او لا التنافي لجاز عليه الانتفاء بالاسر فيحتاج
الى شيء ليدفع عليه هذا التجوز من العدم والذي يدفع عليه هذا التجوز من العدم يجب ان
يكون موجودا لا محالة في الحقيقة هو الموجد لجميع سلسلة الموجودات ومخرجها من العدم
الى الوجود ولو لم يوجد السلسلة اصلا ولا يجوز ان يكون امرا اعتباريا ولا عدميا وكذلك
لا يجوز ان يكون مميزا تلك الممكنات لامهية اخرى غير تلك الممكنات لان شرط الوجود في
ضرورة اشتراط الموجد بالوجود وهذه المقدمات ماخوذة في الممكن البسيط وفاعلة ايضا
واذا تقررت هذه المقدمات فنقول اما ان يكون السادّ للانتفاء بالاسر على الممكن هو تنافي
تلك الماهيات في العدم وتمانعها وما يجري مجراه او نفس تلك الماهيات المقتضية
لهذا التنافي والتمانع مع قطع النظر عن وجودها وعدمها والاول مستلزم لان يكون الموجد
امرا عدميا او اعتباريا والثاني لان يكون المؤثر الموجد ماهية غير مشروطة بالوجود ولا يلزم
على ذلك اقتضاء ماهية الوجود والعدم تنافيهما بحيث لا انتفاء لا ان اللازم على هذا ان يقتضي الماهية
حصول القدر المشترك بين الوجود والعدم ولا يلزم ان يكون الموجد للموجودات المتعددة ماهية
غير مشروطة بالوجود وربما اعترض على الدليل بانه يجوز ان لا يكون بين تلك الموجودات مفهوم
مشترك يمتنع انعدامها بالاسر فلا يكون هناك واجب فان سلمنا ان بينها قدرا مشتركا فلا وجه لجعل
وجوبه انما هو بمعنى امتناع الاعدام بالذات كما في النقيضين فان وجب القدر المشترك

هو امتناع ارتفاعها بالذات ولا يستلزم ذلك وجوب القدر المشترك بالذات بالمعنى الذي يحتاج فلا يكفي
هنا في اثبات الواجب لان المطلوب اثبات موجود يكون له وجود خاص ولو سلم فهذا دليل خاص
غير ما ذكروه ويحتاج الى اخذ هذه المقدمة مخلا فيما ذكروه انتهى وفيه نظر اما اولا فلان القدر
المشترك بين تلك المفهومات مكابرة اذ لا يتصور امر مشترك او يمكن تحصيل مفهوم مشترك
بينها واقل من ان يكون مفهوم احد المضاف الى هذه الامور واما ثانيا فلان وجوده
عليه وعلى غيره لا نسلم وكون وجوبه بمعنى امتناع الاعدام غير مضر اذ المقصود انما هو اثبات موجد
يكون وجوده ضروريا سواء كان وجوده وجود شخص او طبيعة كلية وبعد اثبات موجد بهذه
الصفة يمكن اثبات كونه شخصا بانه موجد لهذه السلسلة اذ لو لا لم يكن لهذه السلسلة وجود
ولم يكن يذوق طعم الوجود ولم يتم الحصر ولم يتم الحصول ومثله يجب ان يكون جزئيا اذ الطبيعة
الكلية لا يجوز ان يوجد شخصا فكيف الاشخاص المتعددة وفي اكثر سايل القوم تصريح بنفي
الكثرة الا فرادية عنه تعالى وفي من اثبات الصفات السلبية فان قلت لا نسلم ان مثله مؤثر فان سلم
بعض الفلاسفة الاعدام لا يسمى مؤثرا ولو سمي فلا نسلم ان كل ما يسمى مؤثرا يجب ان يكون موجدا
هو ان يكون ما يكون تاثيره بمعناه الجزئي وحصته الشخصية موجدا ولو سلم وجوده فلا نسلم ان مثل
هذا التاثير في الامر الجزئي يمتنع من الطبيعة الكلية قلت حقيقة التاثير فيما نحن فيه موجد
لان هذا القدر المشترك هو المانع من ان يلحق الخصوصيات بالعدم وهو في حقيقة الانتفاء
والبطلان كما يتوهم انه ملزوم لعدم انتفائها وكونها بالعدم لا مانع اذ ربما كان امتناع
ملزوم الوجود شيء وامتناع عدم انتفائه بدون ان يكون مانعا منه ومؤثرا في امتناع عدم انتفاء
عدم ذلك الشيء لا بد له من علة ومؤثر اذ كان العدم جايزا بالنظر الى ماهيته فاما
ان يكون المؤثر ذلك الملزوم او غيره وفيما نحن فيه هذا العدم جايز بالنظر الى الخصوصيات
فلا بد له من مانع مؤثر في انتفائه ولا يتصور شيء لغير هذا القدر المشترك الواجب
يكون مانعا ومؤثرا الا بقي لعل هذا العدم اعني الانتفاء بالاسر غير جايز بالنظر الى الخصوصيات

فلا يحتاج الى سادّ وانما يحتاج الى سادّ لو لم يمتنع ولم يمتنع هذه الاعدام بالنظر الى نفس
هذه الخصوصيات لانا نقول على هذا لا يكون القدر المشترك واجبا بل الواجب هو نفس تلك
الخصوصيات على الوجه الذي قررنا من التردد والتخيير لان امتناع هذا العدم انما هو
بالنسبة الى ماهية الخصوصيات لا الى القدر المشترك ويحتاج في الجواب الى ما بيناه سابقا من
ان الذاهل هذا النحو من العدم هو ماهيات تلك الخصوصيات ولا مدخل في هذا الامر لوجود
لا وجود للقدر المشترك عليحدة بعد تسليم وجوبه فان قلت انما ينفع ما سلف لو تبين ان
هذا النحو من العدم يحتاج الى سادّ مانع واما اذا كان ممتنعا ومسدودا بالنظر الى تلك
فلا ولا نسلم فان يمتنع بعض انحاء الاعدام بالنظر الى ماهية الممكن ولا ينافي هذا امكانه
اما ان يكون امتناع امتناع مجموع الماهيات او بعضه دون بعض او كل واحد من الماهيات
او كل واحد من الاعدام ومجموع الماهيات بان يكون كل واحد من احاد الماهيات وكذلك المجموع
جاريا مجرى العلة المستقلة لهذا الامتناع فنقول اذا كان مجموع الماهيات منشأ امتناع هذا العدم
فظاهر انه لا يكون منشأ امتناعه على نفسه يكون منشأ امتناعه على كل واحد من الاحاد ولا
يكون منشأ امتناع العدم على غيره يكون موجبا له اذ المفروض انه لا يمتنع على هذا الغير بالنظر
الى نفسه وقد تقرر ان الموجب يجب ان يكون موجودا وعلى الثاني فلا مظاهر وعلى اثبات يكون
من باب توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي فان هذا العدم امر شخصي يمتنع بالنظر
الى كل واحد من الاحاد والمجموع في قوة استناده الى كل واحد منها وكما ان الثاني في حال فكذلك
بل نقول لهذا العدم لما كان ممتنعا بالنظر الى المجموع كان امتناعه بالنظر الى الجزء امتناعا بالغير
فاجتمع الامتناعان بالذات وبالغير وكذلك الحال بالنظر الى الجزء وقد ثبت ان اجتماعهما محال
هذا تمام القول بتمكن اثبات كون الواجب شخصا بعد اثبات الصفات الثبوتية بالمسالك التي
لا تتوقف على ايجاده للعالم وصنعه وتدبيره فيتمسك بكل الكمال للنقص ومن المعلوم ان
الكل لا يكون قادرا عالما مريدا الى غير ذلك والقول بان النقص انما يستحيل على الواجب الشخصي

دون الطبيعة

دون الطبيعة الكلية الواجبة نحكم واما ان الكلية تكون المؤثر في الوجود موجبا فم وكذلك
كلية تكون المؤثر في الجزء جزئيا فكما يحكم العقل بعدم الكلية من غير ان يخطر المتعقل بالبال
على ان الثالث لا يرد على الوجه الاخير الذي ذكرنا انفا لكونه جزئيا من اثبات العينات
الكلية اولا واثبات كونه شخصا جزئيا ثانيا واما ثالثا فلانه لا يكون دليلا لقرر لا يحتاج
فيه الى مقدمة جديدة غير ما خوذة فيما ذكر والآن خلاصة الكلام في الدليل الذي ذكروا
انه لو لا الواجب لجاز امتناء الممكنات باسرها فلم يكن وجود شئ لا ان وجود شئ مع جواز
هذا الامتناء ترجيح من غير مرجح هف ولا يتفاوت الحال في هذا الدليل كون الواجب امرا
شخصيا وطبيعة كلية وحاصل الجواب عما ذكر تم يرجع الكلام الى ان الواجب هو القدر المشترك
وبهذا القدر لا يتغير الدليل لا اذ الخدش المتداول في الدليل انه لو لا الواجب الجزئي للعين لزم
ما ذكروه لم يتعقل بل الحق الواجب بحيث يشمل الطبيعة الكلية فالجواب بان ما ذكرتم من
خروج عن المفروض لا مخ يكون القدر المشترك واجبا وقد فرضنا انتفاء الواجب مطلقا
بعد الدليل وهو ظاهر بالنظر الدقيق والجليل بقي ههنا شئ وهو ان امتناع الامتناع بالغير
على هذه السلسلة اعني سلسلة الممكنات المولفة من العلل والمعلولات غير متصور اصلا
بيانه ان وجود كل واحد من الاحاد مستلزم لوجود السلسلة اما سوا فقد فلانها علة
واما لواحقه فلانها معلولة له فوجوده مستلزم لوجود الباقي بعد استثنائه من السلسلة
ولو امتنع العدم بالامر على السلسلة كان عدم هذا الواحد ايضا مستلزما لوجود تلك السلسلة
لان انعدامه يوجب وجود واحد اخر من السلسلة دفعا للانعدام بالامر وفي وجود
الواحد يوجب وجود الباقي منها بعد استثنائه هذا الموجود بعين ما قررنا انفا فعدم
الواحد الاول يستلزم لوجوده الباقي من السلسلة بعد استثنائه ومن جملته ما فرضنا
فعدمه يستلزم لوجوده لكنه لا يضر فيما نحن فيه لان الممتنع بالغير ربما يستلزم نقيضه فلا
يلزم ان يكون واجبا بالذات لا انه يلزم ان يكون وجود السلسلة او الباقي منها بعد

استثناء الواحد لانما الوجود ذلك الواحد وعدمه وعند وهذا المعترض ان الشئ يستحيل
ان يكون لانما للنقيضين وهو من جملة اصول التي عوّل عليها في كثير من المطالب وان كان اصل
غير ثابت في الواقع بل ما ثبت بطلانه ويمكن ايضا ان يقال ان كان الانتفاء بالاسر متيقنا
بالنظر الى ماهية المجموع كان ماهية المجموع مستلزما لوجود كل واحد على ما ظهر مما فصلنا
علة لاوتد علم ان العلة الموجدة للشئ شرطها الوجود ولا يمكن ان يكون ماهية غير مشروطة
به بل يكون ماهية المجموع واجبا لاستلزامه وجود نفسه وامتناع انفكاكه عنه غاية ما في
الباب انه مركب وفي التركيب غير معتبر في مفهوم الواجب وانما يثبت نفيه وسلك سائر
الصفات السلبية وان كان بالنظر الى ماهية واحد من الاحاد كان ذلك الواحد واجبا
ضرورة استلزام وجود نفسه غاية ما في الباب لما هذا الاستلزام بوسايط لازمة
لماهيته ايضا والوسايط اللازمة للماهية في استلزام الوجود لا يقدح في صدق الوجوب الذاتي
على تلك الماهية على ما هو المشهور وفي المقام دقيقة اخرى هي ان كل واحد من الاحاد لا ينافي
وجود
كلا يا في الاجتماع مع الواحد الذي تحته في العدم لان وجود الواحد الغير في مستلزم مع
الواحد المتحاد في فلو تمانعا في العدم كان عدم الغير في ايضا مستلزما لوجود المتحاد في
فكان شئ واحد لازما للنقيضين وكذلك ما فوق الغير في ايضا لا يا في الاجتماع معهما
في العدم بهذا الدليل هكذا فلا واحد في السلسلة يا في اجتماع عدمه مع اعدام
التي تحته فلا تمانع بين احاد السلسلة في الانتفاء، فلا يمتنع الانتفاء بالاسر عليها ويرد
عليه ان عدم وجود واحد ينافي بحسب العدم اعدام ما تحته لا يوجب ان لا يمتنع الانتفاء
بالاسر عليها لجواز ان يجيز اجتماع عدم كل واحد مع الاعدام التي تحته ولا يجيز اجتماع
الاعدام الغير المتناهية كما ان اجتماع كل واحد من وجوداتها مع الوجودات التي تحته
في آن واحد جايز ولا يوجد في السلسلة واحد يمتنع اجتماعه مع الاحاد التي تحته لجواز
اجتماع احاد كل مجموع منها مع انه يمتنع اجتماع وجود الاحاد الغير المتناهية على بطلانه التي
في الامور المجتمعة

مسئلة

مسئلة اعلم انه قد استدل في شرح المطالع في بحث اللازم على ان اللازم ينقسم الى
ما هو بوسط وما هو بغير وسط بانه لو كان الجميع بلا وسط لما جهلنا لزوم لازم لملزوم
وليس كذلك ولو كان الجميع بوسط يلزم التسلسل لانه لا بد حينئذ من خروج اللازم
عن الماهية الكلية الملزومة او خروج اللازم عن الوسط او على تقدير عينية كل منهما لاحد
لزوم حينئذ شئ من المقدمتين وعلى تقدير حرّيتهما يلزم دخول اللازم في الملزوم وهو خلاف
الفرض اذ الكلام في العرضي الخارج فان الخارج هو الوسط يكون الحكم بلزومه للملزوم محتاجا
الى وسط اخر وهكذا الى غير النهاية وكذا ان كان الخارج هو اللازم انتهى واقول فيه بحث لان
اللازم بغير وسط ان لا يكون الحكم بلزومه للملزوم محتاجا الى وسط وبوسط ان يكون العلم
بلزومه للملزوم محتاجا الى الوسط فمن اين ان الوسط خارج عن الوسط مع الملزوم الكلي لا يحتاج
في الاستدلال الى اخذ الضروري ضرورية بل يجوز ان يوخذ مطلقة او دائمة ويحكم بان كل ما يثبت
له الوسط دايما او في الجملة يثبت له الاكبر بالضرورة ويكون الاكبر جزء الوسط ثم لو استدل
بالقضيتين الضروريتين لزم ما ذكر من الفساد وليس كذلك اذ يكفي في انتاج الضرورية
ضرورية طرف الكبرى ويمكن ان يقال لا نسلم خروج الاكبر عن الوسط ايضا لان الكبرى ضرورية
بشرط وصفه وعنوانه الحكم بلزومه للملزوم فاذا اللفهوم والمفروض ان العلم بلزومه للملزوم يستقر
الى الوسط وههنا الحكم بلزومه للمفهوم بل للافراد والمفهوم وسط في هذا الحكم فلم يلزم محذور
وعلى تقدير ان يكون شرطه وان لم يكن صحيحة في المقام لانتاج ضرورية وهو المطلوب
لا يلزم الحكم بلزومه للمفهوم لجواز ان يكون الجهة هي الضرورة بشرط الوسط وصفه وفرق بينهما اعلى
ما قرر في موضعه ولهذا قيل ان الثاني منعكس بعكس النقيض دون الاول فان قلت كيف
يمكن الحكم بلزوم الاكبر لما يثبت له الاوسط بالفعل مع عدم العلم بلزومه للذات الاوسط
من جملتها الاصغر عند ملاحظتها بنفسها على ما هو المفروض من نظرية اصل اللزوم ولا اللزوم
لنفس الاوسط على ما ذكرتم من انه انما يلزم لو اخذت القضية مشروطة لاجل الوصف فيجب

ان يوخذ الكبرى مشروطة ولا يكفي ذلك لعدم انتاجها مع غير الضرورية ضرورية فينبغي اخذ الصغرى
ضرورية حتى ينتج ضرورية لان نتيجة الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة ضرورية قلت يمكن
ان يكون الحكم بلزوم الاكبر للذات للاوسط بديهيا بعد ملاحظة بداهة العنوان وان لم يعلم استلزام
هذا المفهوم للاكبر ولا استلزام ذاته له عند ملاحظة ذاته وليس محل الاحتياج فيما نحن فيه
ان يكون الحكم بلزومه له محتاجا الى الوسط باي عنوان لوحظ والا لزم ان تكون الكبرى الضرورية
التي تكون المحمول بالنسبة الى فرد من افراده نظريا بديهية اصلا فان قلت لعل الكبرى الضرورية
حدسية او قسما اخر من البديهيات يتوقف على بعض المعلومات من جملتها اللزوم بين الاكبر و
مفهوم الاوسط بدون احتياجها الى الكسب او نقول العلم بهذا اللزوم يمكن ان يكون لا زما لا
بطريق الكسب فنقول لم لا يمكن ان يكون الكبرى الضرورية موقوفة على العلم باستلزام الوسط للاكبر
غاية ما في الباب ان لا يكون اولية ولا محذور فيه او يكون مستلزما له لا بطريق الكسب في الكبرى
نظريا لان اللازم للبديهي لا بطريق الكسب بديهي ولا يمكن شيء من ذلك فيما نحن فيه لغرض عدم
بداهة شيء من اللزومات على الاول لا يكفي العلم بلزوم الاكبر لمفهوم الاوسط لعدم استلزامه
له ووجوب استلزام المبادي للحدسيات وغيرها الملظم لا بد من توقفه على علوم اخر غير ما
التزام ايراده عن شاذ ونادر والثاني ايضا بعيد ويمكن فرض ذلك في اكثر البيانات بان يوخذ
من الصفات مستتبعة للحكم من الاحكام لا يمكن ان يكون ذلك الحكم مستندا الى تلك
الصفة لعدم صلاحيتها لعلية الحكم فيتحد من هذه الجهة مستندا الى الذات ولا يعلم الذات الا
بهذه الصفة فعند العلم بكبرى الذات يمكن ان يعرض الشك في ثبوت الحكم فيعلم بضم هذه
النتيجة التي هي الضرورية الى صغرى سهلة الحصول ثبوت الحكم للذات بالضرورة ويمكن ان
يفرض ان يكون الصغرى ضرورية ولا يعلم تلك الضرورة مثلا اذا رايتا الدواء المعروف
بالاهليلج ولم نعلم منه الا الاسم والكيفيات المذوقة والمحسوسة من الشكل واللون وجربناها
وعلمنا انها خاصية كذا بالضرورة مع امكان ان يتحقق هذه العوارض في الاسم في شيء

اخر لا يكون له تلك الخاصية فاذا علمنا حقيقة بدون العلم بان هذه الحقيقة للشيء الذي
علمنا بالصفات المذكورة يمكن عروض الشك في كون تلك الخاصية له وبضم النتيجة التجريبية تحصيل
المطلوب بدون الاحتياج الى الملازمة اخرى هذا كله توضيح للمتن وتقوية له وقد اعترض الشارح
العلامة على الدليل وصنوه المحشي الشريف بانا لا نسلم انه لو كان الخارج هو الوسط يكون الحكم
بلزومه للماهية محتاجا الى وسط اخر انما يكون كذلك لو كان لازما للماهية لم يجز ان يكون
عرضا مفارقا بينا بثوته للماهية وح يجوز ان يكون اللازم ذاتيا للوسط فينتظم قياس من
صغرى مطلقة وكبرى ضرورية فينتج ضرورية وقد اجاب عن هذا الاعتراض بعض المتاخرين من
المعاصرين بان الشرط والمحشي خلطا المشروطة بالضرورية لان اللازم لا يمكن ان يكون ذاتيا للذات
الا بالوسط والا يلزم خلاف الفرض بل المفهوم وح تكون الكبرى مشروطة لا ضرورية فلا ينتج الضرورية
وهذا الجواب ماخوذ مما ذكره بعض فضلاء الروم في شرح المطالع في هذا المبحث وقيل كانه زعم
ان الغرض من فرض كون اللازم ذاتيا للوسط ان يكون له مدخل في كون الكبرى ضرورية ولذا
اجاب بانه لا يجوز ان يكون ذاتيا للذات الا بالوسط والا يلزم خلاف الفرض وكونه ذاتيا للمفهوم
الاوسط غير مفيد اذ غاية ما يلزم منه لزوم للمفهوم ولا يلزم منه لزوم للافراد اذ المفهوم ليس
بلازم للافراد على ما هو المفروض فلم يلزم منه ان يكون الافراد متصفة باللازم بشرط
اتصافها بالاوسط وح تصير الكبرى مشروطة فلا ينتج الضرورية كما هو المطلوب وليس كذلك كيف
ضرورية الكبرى انما هو بالفرض اذ المفروض ان الاكبر لازم للاصغر والغرض من فرض الذاتية
انه لو كان عينيا يبطل الحمل والاستدلال ولو كان عرضا مفارقا يكون منافيا لضرورة الكبرى
ولو كان عرضا لازما يلزم خلاف الفرض والحق اقول في كون ضرورة الكبرى مفروضة نظر
لان ذلك انما ياتي لو انحصر ذات الاوسط في الاصغر وهو لم يفرض فيما نحن فيه ولا يخفى ان كونه عرضا
مفارقا لا ينافي اصل الضرورة وانما ينافي كليتها واعلم ان مراده هو ذلك بتقريب ان الكبرى تشترط
فيها الكلية فاذا ردت ضرورتها ضرورة الكبرى الصحيحة الجامعة لشرائطها ثم قيل فان قلت كان مراده

ان اللازم ان كان ذاتيا للافراد يلزم خلاف الفرض وان كان عرضيا فالحكم في الكبرى كان بديهيا يلزم ايضا خلاف الفرض اذ قد حكم على ملزوم بلازمه الخارج بديهية من غير وسط وان كان نظريا يحتاج الى دليل اخر وهكذا قلت هذا مع انه لا يصح توجيها للجواب المذكور اذ على هذا يصير جدية المشروطة المحضة فاسدة ايضا لانتفاء الشق الثاني ولا يتم الا خلاف الفرض لان معنى اللزوم بغير وسط لاي شئ كان انه اذا تصور ذلك الشئ بنفسه او بافراده حكم العقل باللزوم بلا وسط ولا يكفي حكم العقل باللزوم بلا وسط باعتبار تصور عنوان اخر وهو ظاهر كيف ولو كان كذلك لكان جميع اللوازم بغير وسط وان احتاج الحكم باللزوم في بعضها الى ترتيب قياسات عديدة لان الحكم في الكبرى الاخيرة بديهي البتة مع ان الاصغر داخل في الموضوع وبطلانه غير مشتبه على من له ادنى تحصيل وح نقول لزوم حكم العقل باللزوم بغير وسط ان كان بالنظر الى ماهية الاوسط فالاكبر ليس لازما له بالمعنى الذي كلامنا فيه اذ ليس خارجا عنه وان كان بالنظر الى ماهية الاصغر فليس كذلك اذ مجرد تصوره لا يحكم عليها بالاكبر بلا بد من ادخالها تحت الاوسط ثم الحكم عليها والحكم عليها بديهية في الكبرى في ضمن افراد الاوسط حال كونها متصورة بذلك العنوان لا يجدي نفعا كما عرفت فان قلت المفروض ان الوسط عرض مفارق فكيف يصير سببا للثبوت الاكبر اللازم قلت هو علة التصديق لا علة الثبوت في الواقع كما ذكره المحشي العلامة ولا بعد في ان يكون العلم بالتصاق شئ لشئ بالفعل سببا لانتقال الذهن الى ضرورة التصاق اخر بوصف اخر ما دام ذاته موجودا مثلا نقول ان الكون في حيز خاص وان لم يكن لازما للانسان لكنه يستلزم ضرورة التحيز لان كونه في المكان الخاص انما يستلزم جسميته لا كونه جسما لا يمكن ان يكون كائنا في المكان والجسمية تستلزم ضرورة التحيز وح نقول يمكن ان يكون ثبوت الكون على وجه الارض للانسان بينا ويكون الملازمة التي بين الكون على وجه الارض وبين ضرورة ثبوت التحيز المطلق الذي هو ذاتي في الواقع

لما هو موصوف به بالفعل بديهية للعقل غير محتاجة الى الوسط فينتظم قياس على وفق ما نحن فيه بان يقال كل انسان كائن على وجه الارض بالفعل وكل كائن على وجه الارض متحيز بالضرورة ينتج كل انسان متحيز بالضرورة اقول لم يكون الملازمة التي بين الكون على وجه الارض آية يشعر بانه يلزم فيما نحن فيه ان يكون الاكبر لازما للمفهوم الاوسط ويجب ان يكون ذلك اللزوم معلوما بل يجب ان يكون لزوم الاخر ادلا لثبوت الاوسط او مقارنا له حتى يتعين الحكم الذي في الكبرى ولهذا اورد السوال اخيرا واجاب عنه حيث قال فان قلت لا بد ان يكون حصول الاوسط بالفعل مستلزما لثبوت الاكبر بالضرورة والا لم يكن الحكم العقلي مطابقا ولا شك ان مجرد كون اللازم ذاتيا للاوسط لا يستلزم ذلك بل غايته ما لزم من حصول الاكبر بالضرورة فيه بشرط حصول الاوسط فرجعت القضية الى المشروطة كما ذكره المجيب فقد تحقق لزوم بين شيئين لا يكون معيار الذاتية المفروض انه وجدان العقل بديهيا بلا وسط فيلزم خلاف الفرض قلت المفروض ان اللزوم بين الشئ وخارجه لا يمكن ان يجده العقل بلا وسط وهذا لا ينافي ان يجد العقل اللزوم بين الشئ وذاتيته بلا وسط وان لم يكن ذلك اللزوم باعتبار الذاتية فتثبت ولا تخبط انتهى اقول قد ان تعلم ان توهم الاتحاد ساقط لا ينبغي ان يتعرض له وقد عرفت ايضا بما حققنا لك ان الكبرى الضرورية ما يمكن صدقه وصحته والعلم به بدون ملازمة بين مفهوم الاوسط وبين الاكبر وبين ثبوته وبين ضرورة ثبوت الاكبر فوائده والعلم بها وان لا يخفى ما في قوله والا لم يكن الحكم العقلي مطابقا اذ انما يمكن الاستدلال به لو تحقق الاتحاد بينه وبين مضمون الكبرى اولى ومعه لا يكون صدق الكبرى مستلزما له وليس كذلك اذ صدق الضرورية لا يستلزم امتناع تحقق المفهوم فيما لا يتحقق فيه الاكبر وهو ضروري ومعلوم من مختصرات كتب الميزان انما يتفرق الاحتمال في استلزام العلم بها للعلم به بل هو ظاهر انتهى عند الناظر الصحيح اذ تصور احدهما منفكا عن الاخر وانفكاك التصديق باحدهما عن

الاخر ايضا لعلة اثبتك فيرد عليه الدور فيما سبق ومع ذلك فح ان اللزوم المعتبر بين ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع وبين ثبوت عنوان الموضوع في الحملية لزوم امر خارج لما هو خارج
عنه لان نفس المحمول وان كان ذاتيا للموضوع لكن ضرورة ثبوته لافراد الموضوع غير كاف
لسريان اللزوم بين الشيئين انما يعتبر باعتبار ثبوتهما ولا يعتد ثبوتا هما الا زمين محيث
لكن بين ضرورة ثبوت احدهما لافراد الاخر وبين ما ذكر بون فان قلت لعل المفرض
يقول ان ذلك خارج عن موضع النزاع بان نفي التزاع مخارج لم يكن متعلقا بالذاتي
اما مطلقا او بهذا التعلق قلت بل المستدل ان يجعل اشارة هذا دا خلا في اللازم الخارج
دفعا للاعتراض على نفسه وليس المنع والتخصيص منصب المعترض بل هو منصب المستدل
وهذا المقام فظهر بهذا التحرير ان الشق والمحشي لو كانا متفطنين بما ذكرنا لم يخصصا الكلام
بالعرض المفارق في الصغرى والذاتي في الكبرى فاما ان يكونوا خلطوا بين المشروطة و
الضرورية او تخيلوا ما نقلناه عن هذا القايل وعلى التقديرين قد يتري ما فيه ثم ان
الفاضل الرومي اجاب عن هذا الاعتراض بان اختيار انه ذاتي لما صدق عليه الوسط
يلزم منه ان يكون ذاتيا لنفس الاصغر بل اللازم كونه ذاتيا لافراده وهو لا يستلزم الاول
فلا ياتي اللزوم هذا وانت خبير بفساده وفي تامل فليتامل وتفصيل المقام ان الكلام من
الحدود الثلثة لو كان متحدا مع الاخر لم يتصور اللزوم وكذا لو كان كل من الاكبر والاوسط
للاوسط والاصغر فاما ان يكون الاوسط ذاتيا للاصغر والاكبر لازما للاوسط اوعرضيا
مفارقا او يكون الاوسط لازما للاصغر والاكبر لازما له اوذاتيا اوعرضيا مفارقا او يكون
الاوسط عرضيا مفارقا للاصغر والاكبر لازما للاصغر اوسط اوذاتيا اوعرضيا مفارقا فهذه ثمانية
احتمالات على الاول لم يكن ان يوخذ الصغرى ضرورية وان لم يكن محتاجا اليه وكذا الكبرى ولا
يلزم الحكم بلزوم للاوسط لجواز ان يجوز العقل تحقق شئ لطرفا ما بان يكون ذاتيا له
اوعرضيا بدون الاكبر ولا ينافي ذلك كونه علة للانتقال الى ضرورة ثبوت الاكبر لما ثبت له

كما سبق وعلى اي فلا يمكن اخذ الصغرى ضرورية وكذا الكبرى بان يجوز في الواقع تحققه
في شئ لا يتحقق فيه الاكبر لكي يكون تحقق الاكبر فيما ثبت له الاوسط ضروريا ويعلم ذلك عند
ملاحظة الاوسط وعلى الثالث لا يمكن اخذ الصغرى ضرورية لا في الفرض ان نفس اللزوم
الذي يكون اللزوم بالنسبة الى افراده نظريا عند ملاحظتها يرد ان المفروض ان النتيجة نظرية
فيجب ان يوخذ دائمية او مطلقة ويمكن اخذ الكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق مفهوم الاوسط
في شئ يتحقق فيه الاكبر وعلى الرابع الصغرى كالثالث والكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق
الاوسط في شئ لا يكون الاكبر ضروري الثبوت له وعلى الخامس الصغرى ايضا كذلك والكبرى
ضرورية مع جواز ان يتحقق الاوسط في شئ لا يتحقق فيه الاكبر ويجوز ان وعلى السادس
الصغرى مطلقة او دائمية ايضا والكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق الاوسط في شئ لا يتحقق فيه
الاكبر وعلى السابع وهو الاحتمال الذي ذكره الشق وارتضاه المحشي الصغرى ايضا كذلك
والكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق الاوسط في شئ لا يكون الاكبر ضروري الثبوت له وعلى
الثامن الصغرى كما لها والكبرى ضرورية مع جواز ان يتحقق الاوسط في شئ لا يتحقق فيه
الاكبر ومع يحرر والمراد من الجواز وكل ما ذكرنا من الاقسام هو الامكان لا الاحتمال ومن
التجويز اعم من العلم بالامكان واحتماله لا احتمال الوقوع بقي الكلام في العينية فان تركب
مع الذاتية فباطل وان تركب مع غيره فان كان الاوسط عين الاصغر فباطل ايضا وان
كان الاوسط عين الاكبر ففيه كلام اذ من الجايز ان يحمل الاوسط على الاصغر باحد من الوجوه
الصحيحة ثم يوخذ الكبرى ضرورية ومضمونها ان ما ثبت له الموضوع بالفعل ثبت له بالضرورة
ويكون ثبوته له بالفعل علة للعلم بثبوته له بالضرورة وامتناع عدم وبطلان الحمل وعدم
الفايدة كذلك وانما يسلم فيما اخذ حمله بالوضع والحمل فليتامل مسئلة قال العلما البيان
من جملة ما يخل بالفصاحة التعقيد المعنوي ومثلوا له بقول الشاعر ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتسكب عيناي الدموع لتجمدا قالوا اجعل سكب الدموع وهو البكاء كناية عما يلزم

فراق الحبيب من الكآبة والحزن فصاب لكن جعل جمود العين كناية عما يوجد وام
التلاقي من الفرح والسرور خطاء لان الانتقال من جمود العين الى مجلها بالدمع
حالا زيادة البكاء وهو حالة الحزن على مفارقة الاحبة لا الى ما قصده الشاعر من السرور
الحاصل بلقائهم قال المحقق التفتازاني فان قيل استعمال الجمود في مطلق خلو العين
من الدموع مجاز من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كني به عن المسرة لكونه لازما
لها عادة قلنا هذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي
لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون
الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا حتى يحيل الى السامع انه فهم عن حاق اللفظ
واما الكلام الذي ليس لمعنى ثان فهو بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء
كما ستعرفه في بحث بلاغة الكلام انتهى اقول قوله واما الكلام الذي ليس له معنى ثان اه علة
اشارة الى دفع مناقشة يثيرها من كلامه السابق حيث عرف الكلام الخالي عن التعقيد المعنوي
بما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا ويتوجه عليه ان هذا التعريف يصدق
على كلام يكون لمعنى واحد ولا يكون فيه معنى اول ومعنى ثان حتى يكون الانتقال من احدهما
الى الاخر ظاهرا او خفيا فاجاب عنه بان مثله لا يعتد به عند البلغاء ولا محذور في توجه
عدم التعريف وحمله على تحقيق المقام ينبو عنه الافهام وعلى اي تقدير يتجه عليه او لا
ان ما سيجيء في تعريف بلاغة الكلام انما يدل على ان الكلام الذي لا يكون لمعنيان
ساقط عن درجة البلاغة والفصاحة المرادفة لها دون الفصاحة التي هي جزء من معنى البلاغة
وكلامنا الآن انما وقع فيه اد لا شبهة في ان الكلام اذا كان خاليا عن الكلمة الغير
الفصيحة ولم يتحقق فيه ضعف التاليف وتنافر الكلمات وغيرها من اسباب الاخلال
بالفصاحة ولم يكن فيه لا لبس على معناه المراد خفاء وصعوبة على الفهم اصلا بل الانسان
الى المراد بسهولة ونظم طبيعي كاحسن ما يكون لكنه لم يشتمل على مجاز وكناية بل لا

حقيقة محضة كان فصيحا كما يفصح عنه ملاحظة مطالع هذا المطلع من كتب الفن
ظاهر من مختصرات الكتب المصنفة في هذا العلم ويغني ذلك على المبتدي الذي لم يمارس الصناعة
ولم يفرغ منها قرة البراعة فكيف بالمنتهي الا وحدي الذي قد الرياسة وفاق الجماعة ايضا
يلزم ان يكون الآية الخالية عن المجازات وشبهها غير فصيحة وكما يقول بذلك ذو حظ من
ولا يتوهم ان هذا الايراد انما يرد على تقدير حمل كلامه اشارة الى دفع المناقشة المذكورة
غيره لان مناط هذا الايراد تعريف الخالي عن التعقيد المعنوي بالتعريف المذكور سواء
كان كلامه لفرا تحقيقا للمقام او دفعا للدخل وثانيا انا سلمنا ان تعدد المعنى المذكور في
هذا المقام اعني الحقيقي وغيره شرط في الفصاحة لكنه غيرها يشترط في البلاغة وسيذكر
في بحث بلاغة الكلام كما وعد بل نسبة الاول الى الثاني ابعد من نسبة الضب الى النون
ومتر لتمره منزلة العقل من الجنون بيان ذلك ان المعنى الاول يطلق على المعنى الحقيقي الذي
وضع له اللفظ بنفسه لكونه سابقا الى الفهم قبل الاطلاع على القرائن الصارفة والمعنى الثاني
في مقابله يراد به المعنى المجازي الذي يفهم من الكلام في المرتبة الثانية بمعونة الامور الخارجة
من القرائن الحالية والمقالية ومن المعلوم الذي لا يخفى على المتدرب في الصناعة ان
تحقق المعنى المجازي لا يشترط في مطابقة الكلام لمقتضى الحال اذ ربما ناتي المقام يتحقق
المجاز وتباعن وجود الاستعارات والكنايات وكيف لا يكون الامر كذلك وكثير من
الايات القرانية التي لا يسوغ القول بخروجها عن حد البلاغة خالية عن وجود المجاز
والكناية ولو وجب تحقق المعنى الثاني بهذا المعنى حتى يتحقق البلاغة لم يجز ان يخلو اية
من القران عن المجاز والكناية وفساده غني عن الاطناب وثانيا على المعنى الذي
اريد باللفظ وصيغ الكلام على قالبه وطبق معدن المعاني المقصودة التي يشترك
فيها وفي قصدها القاصي والداني والقروي والبدوي والبليد وصاحب الذهن
الحديد وغيرها من المكان واللطايف التي هي كينات زايدة على المعنى المقصود

والغرض الاصلي وخصوصيات تعتبر فيها كالتعريف والتاكيد وما اشبههما ويطلق الثاني
بازائه على اصل المعنى الذي يقصد افادته قضا لحق التبادر والتفاهم ويشترك في
افادته جميع اصناف الناس ويتساوى فيه طوائف الانام من البليغ وغيره والعربي
والعجمي والاسود والاحمر وهو الذي يتعلق به البلاغة ويتفاضل فيه الكلام اذ لو لم
يكن في الكلام الا المعنى الثاني لم يتصور فيه فضيلة ولا مزية لكان الكل فيه سواء وانما تتفاوت
البلاغة بوضوعه هو المعنى الاول والتفسير الثاني فوجب ان يحقق في الكلام البليغ معنيان
اول يحقق البلاغة والمزية وثان تحصيلا للمقصود واعلاما للمرام وقد ظهر من ذلك ان
المحقق خلط بين المعنيين الاول والثاني وخبط واشتبه عليه الامر والعجب ممن يقفي عمره
في تلك الفنون ثم يقع في غلط يضحك منه ما بقي الشهور والسنون مسئلة عرفوا الحقيقة الثاني
الحقيقة العقلية بانه اسناد الفعل ومعناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وقال المحققون
ان قوله عند المتكلم ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق
الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فادرجه بقوله في الظاهر قال الشريف العلامة وتوضيح ما
ذكر في هذا المقام ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق
الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط لا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
وما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا
في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان
ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد الظاهر دخل به ما لم يطابق
الاعتقاد وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء
يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد والواقع كان خارجا عن الحد بقوله
ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فبقي فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق
الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج

اليه تغليب انتهى اقول قد تقرر في موضعه ان هذه الافعال يعتبر معنى الافعال الناقصة فرجع
الجزء الاول من الحد ويضبب الثاني وقاعدة التضمين ان يجعل المضمن بالفتح اصلا ويجعل
الاصل المضمن فيه حالا وحاصل المخرج ان صار ما لا يطابق الواقع الا اعتقادا خارجا عنه حين
بقائه هذا ان جعلنا الموصول مرفوعا بالفعل وان جعلناه مرفوعا ضمير التعريف المستتر
والموصول مرفوعا بتوا خارجا عنه يكون حاصل المعنى انه صار التعريف خارجا عنه ما لا يطابق
الاعتقاد حال بقائه والخبر جار على غير من هو له وربما يعكس فيجعل المضمن فيه اصلا والمضمن
حالا فصير المعنى اما ان يبقى ما لا يطابق الاعتقاد صابرا خارجا عن التعريف او يبقى التعريف
صابرا خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد وعلى التقادير لا يتعلق البقاء بالخروج عن التعريف
وانما يتعلق الصيرورة المتضمنة تبر والبقاء يتعلق بالتعريف او الصورة التي لا يطابق الاعتقاد
وبحسب وجهان لانفسهما لا بخروج احدهما عن الاخر هذا هو الذي تقتضيه القاعدة المؤسسة
في النحو لا تغليب فيه اصلا لا حاجة الى جعل قوله خارجا عنه حالا عن فاعل بقي وتعيين انه
ضمير التعريف بقرينة تقديم الحال على ذي الحال المعرفة والتضمين باب واسع حتى قال ابن حي
لرجعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات مسئلة قال ابن هشام في المغني سألني ابو حيان
وقد عرض اجتماعنا علام عطف بحقلد من قوله زهير تقي تقي لم يكثر غنيمة بنكثي ذي
قربى ولا بحقلد فقلت حتى اعرف ما الحقلد فنظرنا فاذا هو الشحيح الحلق فقلت هو محمول
على شيء متوهم اذ المعنى ليس على كثرة غنيمة فاستعظم ذلك انتهى كلامه وفيه ان الشحيح الحلق
هو الحقلد على وزن زبرج بكسر الحاء المهملة واللام المخففة والقاف الساكنة بينهما واما
الحقلد بفتح الثلثة وتشديد الثالث منها فهو الضيق البخيل او الضعيف على ما يستفاد
من كتب اللغة وعلى اي تقدير فالعطف على المتوهم بعيد جدا نادر في كلامهم لا يقاس عليه
ومع ذلك لا يناسب المعنى اكثار الغنيمة وسوء الخلق حتى يجمع بينهما بالعطف الا على تكلف
شديد يمكن تصحيح المناسبة المصححة للعطف بين كل متعاطفين بفرض ان كان الا ولى

ان يقول اذا المعنى ليس بتاسى القلب والقاطع للرحم بملاحظة تقييد اكثار الغنيمة
بنكتة
ذى القربى حتى يكون اقرب الى المناسبة واصح للاجتماع واما التقتير الحلى المخيل
فهو اولى بما ذكره اذ المعنى انه ليس بمكثر للغنيمة وحريص على نيلها غيره ولا يضيق
بخيل
نفسه وحسن المناسبة ودقة العطف غير ظاهر واما الضعيف فلعله
لما نفى اكثار الغنيمة اوهم عجزه عن الاغارة على الاعداء وقهره عن قتال القرن
ونزال الاقران ففى ذلك ما اوهم اول الكلام وغير من الحلاوة واللطف ما
لا يخفى على اولى الافهام وفيه وجهان اخران احدهما ان المضاف من قوله ولا يحقد
محذوف اى بهنك رجل ضعيف فان اسود الغاب تعاف واصطياد صغار
الحيوان وضعاف السباع وتذهب بنفسها عن هذه المرتبة السافلة وتبعدها عن
تلك الخصلة الرذيلة وانما تهافت فى الاشراف والرؤساء واجرأ مثل هذا المعنى فى التى الخلق
والبخيل كما حاوله بعضهم كما ترى وثانيهما ان الحقد ههنا بمعنى الاثم او الحقد والعداوة فهو
عطف
على بنكة ذى القربى على ما فى القاموس وهو احسن مما ذكره ابن هشام لو ثبت ان الحقد
جاء لواحد من هذه المعانى ولكنه تخرص منه وتخمين كما هو دأبه فى اكثار المعانى للفظ
واحد **نكتة** وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما من نفس
منفوسة الا وقد علم مكانها من الجنة والنار فقلنا افلا نتكل فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق
لم قال بعض المعاصرين وصف النفس بالمنفوسة لتاكيد العموم وافادة عدم الاختصاص
كقوله ولا طائر يطير بجناحيه ومعناه مجعولة نفسا او مولودة يقال نفست المرأة كسمع
وعنى والولد منفوس وحرة نفساء اى صبية بعين ونفساء اى عاين اهى
اقول اما المعنى الاول للمنفوس فما لا يساعده اللغة لان الفعل المجرد لا يوخذ من الجوامد
لافادة معنى التصيير والجعل والذى يوخذ من المزيد فيه لهذا المعنى مقصور على مورد السماع
لا يقاس عليه فتفسير المنفوس بالمجعول نفسا خطأ قطعا واما المعنى الثانى فهو المعنى الصحيح

وقد ذكر

وقد ذكره فى صحاح الجوهرى وخرج هذا الحديث عليه وفى الحديث ان اسما بنت عميس نفست
محمد بن ابى بكر واما المعنى الثالث ففيه بعد غريب لان الاصابة بالمعنى الذى فسر اهل اللغة النفس
به عبارة عن تاثير العين فى الشخص باهلاك واتلاف ويكره ويقال لصاحبه عاين على صيغة
اسم الفاعل ما يوجد فى النفوس الخبيثة ومن ههنا قيل فى غزوة حنين والكثرة التى وقعت فيها
ان عليا عليه السلام اعانهم وان ابا بكر عاتبهم وفى الحديث بسم الله ارقيك من نفس كل نافس
وحسد كل حاسد ولعله تزعم ان الاصابة بالعين عبارة عن اثبات الشخص المحسوس المشاهد
ومعرفة وان ناقش فعل ماض من باب المفاعلة ولهذا وضع الاعراب وفى بعض نسخ كتابه
على كلمة عاين حتى جعله فعلا من باب المعاينة ومفاسد قلة التامل لا يحيط بها البيان **تركيب**
نحوى وفى كلام امير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه الصلوة والسلام من خطبته له فى صفة من
تصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل اولها ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل
وكله الله الى نفسه ان قال ورجل قمش جهلا موضع فى جهال الامة غاد فى اغباش الفتنة
عم بما فى عقد الهدنة تقول منه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل
منه خير مما كثر ومن حديث خير مما الهاكم ذكر فى نهج البلاغة ورواها شيخنا محمد بن
يعقوب الكلينى الرازى رحمه الله فى جامعه المسمى بالكافى وشيخنا المفيد قدس الله
روحه
فى ارشاده قال الشارح الفاضل عبد الحميد فى شرحه الكبير لنهج البلاغة انه روى فى قوله
جمع بالتنوين فيكون ما على هذا اسما موصولا وهو وصلتها فى موضع جر لانها صفة
جمع ومن لم يروه بالتنوين فى جمع حذف الموصوف تقديره من جمع شيء ما قل منه خير مما كثر
فيكون ما مصدرية ويقدر الكلام قلة خير من كثرة ويكون موضع ذلك جرا ايضا
بالصفة انتهى اقول يمكن ان يكون الفعل الماضى بمعنى الاسم كما فى قولهم تسمع بالمعيدى خير
من ان تراه وقوله منه فى موضع الحال ان جوزنا الحال عن المبتدا مطلقا او من ضمير يعود
ضمير مستتر فيما يشبه الفعل اليه او صفة له فهو مع خبره صلة للاسم الموصول والمعنى

من جمع ما القليل تخبر من الكثير وعلى تقدير حذف الموصوف فالاولى حمله على الموصول المعنى فيكون
استكثر من جمع شيء القليل منه خير من الكثير فان قلت انما الخير قلة دون القليل منه فان القليل
الشر وكثير سيان في انهما شران فلا يحسن اطلاق القول بان احدهما خير من الاخر
قلت هذا يرد على ما حمل عليه رواية التنوين والجواب عنه في الموضعين واحد وهو
ان القلة تشتمل على اثبات لبعض الشر ونفي لبعضه والبعض المثبت من الشر مشترك
بين القليل والكثير والنفي محتمل القليل وخيريته منه بالنظر الى هذا النفي واشتماله
عليه على السواء مشترك بين الحكم بخيرية القليل من الكثير وبين بخيرية القلة من الكثرة عند
التامل واما اقتضاء التفضيل اشتراك ما فيه التفضيل بين المفضل والمفضل عليه
مشترك بين جميع التاسيس واشهر في الاستعمال من ان يتعرض له والذي ذكرناه من
التقديرين ان لم يكونا احسن من تقديره فليسا بادون منه وفي تقديره الثاني غلط ظاهر
فان الضمير المجرور في منه راجع الى كلما فلا يجوز ان يكون مصدرية لانها حرف لا يجوز
رجوع الكناية اليه ومن جعلها من النحويين اسما لا يجوز رجوع غير الضمير الذي يكون
مفعولا مطلقا اليه ولهذا غلطوا الزمخشري في تفسير قوله تعالى واتبع الذين ظلموا ما اترفوا
فيه كانوا مجرمين حيث جعل ما مصدرية مع ان الضمير فيه راجع الى الكلام

مسئلة

ذهبت الفلاسفة الى ان الفاعل يؤثر في المعلول أي وجوده ان التاثير والايجاد مقدم
بالذات على الوجوب والوجوب مقدم بالذات على وجود المعلول وذهل بعض المعاصرين
ان امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مبني على هذا الاصل ذهابا منه الى ان الارادة
هو الايجاد المخصوص وان الارادة اذا تقدم على المعلول صار من اجزاء العلة التامة
العلة التامة مشتملة على الايجاد ومن المعلوم ان الوجود لا يتخلف عن الايجاد ثم استدل على
ان الايجاد لا بد ان يتقدم على المعلول ووجوده البتة بان احداث شيء شيئا مضاف
حقيقي لحدوث ذلك الشيء عنه واحد المتضايفين لا يتقدم على الاخر اصلا واذا

يتقدم على المقيد اي حدوثه عنه لعدم تقدم على المطلق اي حدوثه مطلقا او وجوده مطلقا بطريق
اولى واذا كان الاحداث مطلقا غير متقدم على وجود المعلول فالاحداث المقيد المتقدم
المعتبر هو الارادة والمشية والترجيح والاختيار وكنا تعلقها بالمعلول لا يتقدم
عليه بطريق اولى وقس على ذلك التاثير والايجاد فان قلت ما ذكرت انما يجري
في الوجود بالمعنى المصدري وكلامنا في الوجود بمعنى الحاصل بالمصدر وهو متاخر
عن المصدر كما يدل عليه كلمة الباء قلت المقصود ابطال قول الفلاسفة ان الشيء ما
لم يجب بوجوب سابق لم يوجد وظاهر ان الفعل انما يشتق من المصدر لا من الحاصل
بالمصدر وايضا المحتاج الى المؤثر هو المصدر واما الحاصل بالمصدر فيترتب على المصدر
بدون مؤثر عليه فان اردتم بالوجود في قولكم تخلف وجود المعلول عن العلة
التامة محال الحاصل بالمصدر فنحن الوفاق اذ لا يترتب عليه المفاسد عندنا ايضا
لكن لا حاجة الى الدليل الطويل على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة لتوقف
لبداهة توقفه على المصدر وامتناع تخلفه عنه انتهى واقول المتضايفان نسبتان
حقيقيتان على ما تقرر في موضعه ان تقوله المضاف الحقيقي نسبة حقيقية بين امرين
فالاحداث والايجاد لما كان نسبة حقيقية فالوجود عن الفاعل والحدوث عنه يجب ان
يكون نسبة حقيقية حتى يكون مضايفا له فهو معنى المصدر والموجدية ونحوها يجري
مجراها ومن المعلوم ان الوجود والحصول الذي هو المعلول معنى في نفسه وليس
من مقولة النسبة والاضافة على ما تقرر عندهم وانما النسبة والاضافة هو الوجود الرابط
الذي هو مصدر كان الناقصة واما الوجود في نفسه الذي هو مصدر كان التامة فليس
معنى نسبيا اضافيا ولا يتوقف تعقله على تعقل الايجاد وما اشبهه واما قولك ان هذا
يجري في الوجود بالمعنى المصدري وهنا لك يكفي فيما هو غرضنا وان لم يجر في الحاصل بالمصدر
فغير انه ان اراد بالمصدر معنى الصدور عن العلة فانه قد يطلق الوجود على الصدور ايضا

نفسه

اما مجازا او اشتراكا كما فمن المعلوم ان الصدور الاضافي ليس مما نحن فيه فان الوجود في
معنى واحد يطلق في الواجب الممكن على سواء ولو كان معناه معنى الصدور لزم ان يكون
وجوده تعالى صدورا عن الغير ولو كان معنى اضافيا لكان وجوده تعالى اضافة بينه تعالى
وبين غيره ولا يقول به احد عاقل وان اراد به ما اخذ اشتقاق قولنا حاصل وكائن وموجود و
مراد فاتها فقد علمت انه ليس اضافة اصلا على ما يشهد به الوجدان الصحيح ويدل عليه
الدلايل التي يستفاد مما ذكره قدس سره الشيخ الرئيس وغيره من المحققين فلا يتم ما نفيا الشيء
ولا صادقا عليه على ما تقرر عندهم ان المقولات غير متصادقة على انه يمكن ان يقال انا ان
يصدق م المطلق على النسبة التي هي مضايفة للايجاد لكن عدم تقدم الايجاد على تلك النسبة لا
يستلزم عدم تقدمه على الوجود المطلق الصادق عليه قولكم ان الوجود مطلق بالنسبة اليه
والمقدم على المطلق مقدم على المقيد قلنا لا نسلم انه مطلق بالنسبة اليه بجواز ان يكون عرضيا
بالنسبة اليه والمقدم على العارض العام لا يجب ان يكون مقدما على المعروض الخاص لان
تقدم المعروض المقدم على العارض على نفسه وانما يكونان مطلقا ومقيدا لو كان الوجود
عن الشيء هو الوجود المطلق الذي كلا منافيه مع قيد ما بل قد عرفت انه ليس كذلك
بل الوجود الذي في ضمن ما زعمه مقيدا معناه غير الوجود الذي كلا منافيه على ما بيناه
وانما سلمنا ان احد المعنيين يصدق على الاخر ومع تسليمنا هذا يجوز ان يكون ناخا
وما قولوا ان الحاصل للمصدر لا يحتاج الى مؤثر اخر سنتكلم عليه انشاء الله تعالى
فان قلت التاثير والتاثر والموجدية بالكسر والموجدية بالفتح متضايفان فلا يصح تقدم
الاول على الثاني في الوجود اما مقدم على الثاني بناء على قاعدة الفرعية او في مرتبته ان
لم نقل تلك القاعدة فلو تقدم الايجاد والموجدية على الوجود لزم تقدمه على مضايفه
الذي هو الموجدية بالفتح لان ما في الوجود مقدم على هذا المضايف والمقدم على المقدم
او معه وفي مرتبته والمقدم على ما مع الشيء مقدم على ذلك الشيء او نقول لو تاخر الوجود

عن الايجاد

عن الايجاد لزم تاخره عن مضايفه الذي هو الموجدية بالفتح مع تقدمه عليه او كونه في مرتبته
والقريب ظاهرا لان المتاخر عما مع الشيء متاخر عنه قلت تقدم الوجود على الموجدية بالفتح
لهم وبنائهم على قاعدة الفرعية بناء على الفاسد فان هذه القاعدة مقدوحة من وجوه شتى
وقد بين في موضعه وليس هذا موضع ذكره ولو سلم فاللازم تقدم الموجدية بالفتح عن
وجوده في الجملة لا من وجوده الذي هذا الايجاد اعطاه له مثلا ايجاد الشيء في الخارج
مقدم على وجوده في الخارج وموجدية ذلك الشيء بالفتح ليست موقوفة على وجوده الخارجي
بناء على تسليم هذه القاعدة بل على وجوده في الجملة ولو في الذهن اللهم الا ان
يدعى كون الموجدية والمعلولية من العوارض الخارجية ولهم ان يمنعوا هذا الدعوى
بناء على المشهور من كون المعلولية من المعقولات الثانية لا يقال ننقل الكلام الى
ايجاد ذلك الشيء في الذهن فيسقط هذا المنع الثاني لانا نقول لعل اتصافه بالموجدية
في الذهن انما يكون في ذهن اخر فيتوقف على وجوده في هذا الذهن الاخر على وجوده
في الذهن الاول وهكذا كما قيل في الوجود بعينه والحاصل انه مثل اتصاف الوجود في
قيل في دفع فساد اتصاف الوجود بناء على قاعدة الفرعية جار في اتصاف تلك الموجدية
خر بالحرف وكونه في مرتبته ايضا هم ولعل الموجدية والتاثير مقدمان على الوجود كما ان الوجوب
عندهم مقدم على الوجود وبناؤه على قاعدة الفرعية ايضا مدفوع ومهدوم بالوجهين اللذين
ذكرنا انفا ولئن سلمنا ان الموجدية والتاثير في مرتبة الوجود فلا نسلم ان المقدم على
ما مع الشيء مقدم على ذلك الشيء اذا كانت المعية ذاتية وانما يسلم ذلك على تقدير
كون المعية والتقدم زمانيتين والجواب عن الوجه الثاني ايضا قد ظهر مما ذكرنا فان
تاخر الشيء عن الشيء لا يستلزم تاخره عما مع الشيء الثاني الا اذا كان المتاخر
المعية زمانيتين واما في الذاتيتين فلا فان قلت الايجاد نسبة بين الفاعل والمعلول
والنسبة متاخرة عن المنتسبين فكيف يصح كون الايجاد مقدما على الوجود الذي

المعلول مع وجوبه تاخره عن المعلول والمعنى بتاخره عن المعلول الا تاخره عن وجوده قلت لا
ثم ان نفس النسبة متاخرة عن المنتسبين انما الواجب تاخر وجود النسبة عن وجود الطرفين
واما تاخر نفس النسبة عن وجود الطرفين او انفسهما فغير مسلم على ما صرح به اكثر اهل هذا
الفن وبه يتحقق كون القضية خارجية مع امتناع وجود محمولها في الخارج لكونه من الامور
الاعتبارية لا يقال قد ادعى اكثر اهل الفن ان التعلق بين العاقل الموجود والمعدوم
المطلق محال وبهذه الدعوى انبتوا الوجود الذهني لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك ان
يكون النسبة مستلزمة لوجود الطرفين في الجملة اذا كان الطرف الاخر موجودا وهو غير
مجد فيما نحن فيه فيما اولا فلان النسبة ح مستلزمة لوجود الطرف لا منافاة
بين استلزامها له وبين تقدمها عليه وانما المنافاة بين توقفها عليه وبين تقدمها
عليه وكلا لما ذكروا من الدعوى على التوقف فان التعلق اذا كان مستلزما لوجود
المتعلق ليتحقق الكفر بالقياس الى المعدوم الصرف كما انه لو كان موقوفا على وجود المتعلق
ليتحقق لما ذكروه كذلك اثباتا الوجود الذهني به لا يتم الا الاستلزام دون التوقف
وهو ظاهر واما ثانيا فلان نظرهم بهذا الكلام لو كان التوقف لا الاستلزام فالملازم
ح ان يكون النسبة موقوفة على وجود الطرف في الجملة لا وجوده الذي يكون هذه النسبة
بالقياس اليه فان قلت الايجاد الخارجي مثلا نسبة الى الشيء والى وجوده الخارجي
ايضا فكما انه يتوقف على تحقق ذلك الشيء لكونه نسبة بينه وبين الموجد يتوقف على تحقق وجوده
الخارجي ايضا لكونه نسبة بينه وبين الموجد بوجه قلت انما يلزم المحذور لو كان الشيء مستدعيا
تحقق وجوده الخارجي بمعنى كون الخارج ظرف نفس الوجود الخارجي حتى يكون الشيء موجودا
به في الخارج ٢ ان ليس يستدعي تحقق وجوده الخارجي ولو في بعض الاذهان السافلة او
العالية وهما استدل به على هذا المطلوب بانه لو تقدم تاثير المؤثر على وجود الاثر لكان
التاثير امرا متحققا على حدة متوسطا بين المؤثر والاثر اي ليس نفس المعلول بالمعنى الذي

سيجي بعيد هذا حتى كون التاثير في المعلول كما فيه ومنسوبا اليه بالعرض كما لا يتصور في ذلك
مع التقدم على المعلول كما هو المفروض لانفس العلة السابقة على التاثير حتى يكون التاثير المفروض
فيها كما فيه ضرورة ان العلة السابقة على التاثير قد يكون معلولة لغير فاعل المعلول
كما في اول فعل من العبد وقد لا يكون معلولة اصلا كما في اول فعل من الله تعالى مع ان التاثير
يجب بديهة ان يكون صادرا عن فاعل المعلول المفروض في الجملة اي بالذات او بالعرض
وكان باعتبار هذا التحقيق من جملة ما يحتاج الى تاثير عليحده بديهة فالقول بان التاثير
في التاثير نفس هذا التاثير الذي هو الاثر دون التاثير وغير سفسطة ح كما مر نظيره في
الداعي الى الداعي وح يلزم التسلسل في التاثيرات كما يظهر من تشكيك الفخر الرازي في المحصل
مسئلة الممكن لا يوجد ولا يعدم الا بسبب مفصل ولا يفيد ح جواب المحقق الطوسي قدس سره عنه
بان التاثير امر اعتباري لا حاجة له الى تاثير فانه انما يصح على تقدير عدم توسط التاثير
بين المؤثر والاثر ولم يذهب احد قط الى بيان كون التاثير عين المعلول فما وعده ان الصادر
عن الفاعل حقيقة هو المعلول وليس التاثير صادرا عنه حقيقة بل هو نفس المعلول لكن
لا حقيقة بل بمعنى ان مصداق نفس المعلول لكن لا مطلقا ليلزم اما ان لا يمتاز ايجاد شيء
ايها عن ايجاد شيء آخر ايا ما واما ان لا يكون الله تعالى قادرا على ايجاد مقدور العبد فيتحقق
بين قدرتين مؤثرتين كما هو راى الاشاعرة النافية لتاثير قدرة العبد في شيء اصلا وبعض المعتزلة
النافي لعموم قدرته تقابل باعتبار مرتبة وجودها بالنسبة الى داعي العلة وتاخرها عن داعي العلة
بالذات اذ هو منتزع عن العلة في مرتبة وجود المعلول عينا تبعا للداعي انتهى واقول لكون
التاثير منتزعا عن العلة في مرتبة وجود المعلول لا ينفع في رفع التسلسل البتة اما ان ينتظم
ان التاثير لا يحتاج الى تاثير اصلا لا بالذات ولا بالعرض وهو ضروري البطلان لان التاثير
العارض سيما اذا كان حادثا يحتاج الى علة ولو بالعرض واما ان يلتزم ان التاثير في المعلول
كاف فيه فلا يحتاج الى تاثير آخر فلزم ان يكون هذا التاثير تاثيرا في نفسه بالعرض وفي المعلول

انما
بالذات وكون الشئ تاثيرا في نفس ضرورة المطلان سواء كان بالذات او بالعرض وايضا
يصح كون التاثير فيه بالعرض لو كان لازما للمعلول ضروريا بالنسبة اليه بدون علاقة العلية
بينهما بان يكون التاثير في وجود المعلول لازما لوجود المعلول ضروريا بالنسبة اليه بحيث
يكون تلك الضرورة مغنية عن تاثير اخر بعد وجود المعلول فيه ولو لم يكن هذه الضرورة
كذلك تحقق التاثير ونسبته الى وجود المعلول ممكنا والذي يكون الشئ بالقياس اليه ممكنا لا
لا غنائه عن التاثير فيه ان كانت هذه الضرورة ضرورة ازلية لكان التاثير في وجود المعلول
ازليا وابديا هذا وان كانت ضرورة ذاتية لزم ان يكون للمحل على الشئ ضرورة ما بالنسبة الى
الخارج عن المحل ضرورة مغنية عن التاثير فيه بالذات ومن المعلوم ان مثله لو كان جائزا والمحل ٣
لم يكن فرق في حان بين الضرورة الازلية والضرورة الذاتية فيجوز ان يكون محل ضرورة ازلية
بالنسبة الى موضوع باعتبار امر خارج عنهما متعلق بهما بحيث لا يحتاج الى تاثير فيه ازلا وفيه سد
باب اثبات الصانع مثلا يمكن ان ينتهي سلسلة الايجاد الى ممكن يكون الوجود بالنسبة اليه
غير ضروري ويكون اتصافه بالوجود ضروريا بالنسبة الى عدم ممتنع مثلا وبالنسبة الى صفة
من صفات الممتنع كاستحاره ولا بعده ان يكون ذلك الممتنع متعلقا بهذا الممكن كان يكون
ضدا لهذا القول بان اتصاف المؤثر بالتاثير يستغني عن المؤثر فيه بكونه ضروريا بالنسبة الى صفة
اخرى للمؤثر هو الفعل واما لم يكن الفعل ضروريا بالنسبة الى المؤثر ولا يتصور ان يكون الوجود
بالنسبة الى امتناع ضد لم ضروريا او يحيل العقل ذلك الضرورة لكن لا يمكن ان يكون مغنية
عن التاثير في الوجود واما يمكن الاغناء عن التاثير في صفة ممكنة للشئ بالنسبة الى صفة وجودية
كالفعل ولا يتصور ح الا في الصفات التي بعد الوجود كالحكم والقول في الجواب ان التاثير يستند عن ذلك ٣
تاثير اخر فيه والتسلسل فيه غير مضر لجواز التسلسل في الامور الاعتبارية فان قلت التسلسل في الامور
الاعتبارية بطل لان كل واحد من تلك الامور الاعتبارية موصوف باخر منهما والموصوف
بالشئ موجود بناء على قاعدة الفرعية والاستلزام فان صح ذلك بان يكون تلك الشئ وجودا

باسرها

باسرها موجودة بوجود اجمالي واحد ولم ينافي ذلك الفرعية ولم يجر في مثله دليل ابطال التسلسل
انا نقول قد بقاعدة الاستلزام توجه ان هذه الحالة الاجمالية المغلة الى التاثير الغير
المتناهية كالمتاثر الواحد منها في احتياجها الى تاثير اخر ومن المعلوم ان التاثير في هذه الحالة
الاجمالية يجب ان يكون خارجا عنها فننقل الكلام الى هذا التاثير فيترتب حالات اجمالية غير
متناهية موجودة في نفس الامر منفصلة بعضها عن بعض ومتم مترتبة على انا ننقل الكلام
الى جميع تلك الحالات الاجمالية بحيث لا يشذ عنها شئ فاما ان يحتاج الى تاثير فيها او لا
والثاني باطل بما مر والاول نقول هذا التاثير يجب ان يكون خارجا عن
الجميع لان التاثير فيه نسبة بعينه وبين المؤثر فيه والنسبة خارجة عن الطرفين ضرورة وفي الخلا
في الجميع ايضا لانا فرضنا بحيث لا يشذ عنها شئ ولا دخول فيه لم يكن ما فرضناه جميعا
بحيث لا يشذ عنه شئ كما فرضناه قلنا قاعدة الفرعية والاستلزام باطلة وقد بينا بطلانها
في مواضع من تعليقاتنا ولو لا بطلانها لم يتصور علم الواجب الا بالقول بثبوت المعدومات
او المثل الافلاطونية او الصفات الغير المتناهية الحال في ذاته تعالى الصادرة عنه تعالى لا يخفى
بلا علم سابق او القول بالقدم في الموجودات الخارجية حاصل ضرورة من الدين بطلان كل
واجمع اهل الاسلام على خلافه فان القائلين بالصفات الزايدة لا يقولون بعدم تناهيها وكون
جميع الموجودات والمعدومات امرا واحدا اجماليا موجودا بوجود واحد خارجي حالا في ذاته
تعالى او عين ذاته تعالى كما ذهب اليه القائلون بالعلم الاجمالي على خلاف بينهم سعسطة والقائلون
بثبوت المعدومات نافون لثبوت الممتنعات وما يجري مجراها واذا بطلت بطلت القاعدة التي نقول التاثيرات
المترتبة امور انتزاعية لا يقف عند حد انتزاعها فان الذات المؤثرة بحيث يمكن انتزاع التاثير
في الشئ عنها وانتزاع التاثير في هذا التاثير وهكذا ولا ينتهي الانتزاع الى حد لا يمكن انتزاع
تاثير بعد هذا الحد عنها لعدم التناهي فيه نظير عدم التناهي في اجزاء الجسم ولا يمكن اخذ مجموع
معين لا يمكن الزيادة عليه وقولنا مجموع التاثيرات بحيث لا يشذ عنه تاثير معنوم لا مصداق

لا اصلا كما انه لا مصداق لقولنا ما يستلزم وجوده وعدمه اجتماع النقيضين اذ لو كان له
لزم اجتماع النقيضين ضرورة وبمحل البحث في جميع المقهورات المتكررة كالملزومات الغير
المتناهية والثبوتات وبعد اتقان ما ذكرناه ظهر دليل الاخر ايضا حيث قال لو تقدم
التاثير لكان متوسطا بين الموثر والاثر فلم يكن معلول اول المتقدم تعالوا لغيره وتنتفي
الانتفاع ظاهر بعد ما فصلناه لك مسئلة قرر المنطقيون القضية الضرورية الذاتية
بما كان الحكم فيها لضرورة النسبة مادام ذات الموضوع اى مادامت موجودة مثل كل انسان حيوان
وقد يطلق الضرورية على ما حكم فيها بضرورة النسبة المحمول للموضوع ازلا وابدا كقولنا الله حي
ويخص باسم الضرورة الازلية وحكوا باخصية الموجبة الضرورية الازلية من الموجبة الضرورية الذاتية
وهذا ظاهر وحكموا بتساوى سالبتيهما لان السلب ضروري حال العدم فاذا كان ضروريا حال
ايضا كان ضروريا دائما واذا كان مسلوبا دائما ضرورة كان مسلوبا حال الوجود ضرورة صرح
بذلك شارح المطالع وقال بعض المحققين من المعاصرين بتغاير العنوانين والنسبة بينهما
اذ كان المحمول غير الوجود ظاهر واما اذا كان المحمول وهو الوجود فاعتبار الضرورية الذاتية
في السالبة المذكورة غير مستقيم اذ لا يعني لضرورة سلب الوجود مادام موجودا ويلزم من ذلك
بطلان التساوى المذكور بين السالبتين ايضا اذ ربما يصدق الضرورة كما في قولنا شريك الباري
ليس بموجود بالضرورة ازلا وابدا مع كذب قولنا ليس بموجود مادام موجودا اللهم الا ان يقال
ذلك التفسير مخصوص بالموجبة لكن لم يتبين فرق بينهما وبين السالبة الازلية فتوقف فيه
نظرا واما قولهم فلان ما ذكروه من عدم الاستقامة لا يختص بالوجود بل لوازم الوجود من الامكان
العام مطلقا والخاص فيما ليس واجبا بالذات وكذلك ما اشبهه من الصفات السابقة للوجود
حكمها ما ذكروه فكما ان انفكاك الوجود عن نفسه محال فكذلك انفكاك لوازم الوجود عنه محال
هذا ان اراد بقوله ازلا معنى لضرورة سلب الوجود مادام موجودا اذ معنى مستحيل وان اراد بانه
لا تصور له معنى وكما يعقل له مفهوم اصلا ففساده غنى عن البيان واما ثانيا فلان استحالة سلب

الوجود

الوجود عن الشئ لشرط كونه موجودا الا يناني ضرورة نسبة اليه بمعنى ان يكون وجوده محالا لا يستلزم
لتقيضه لو لاه لبطل اكثر البراهين الخلفية هذا ظاهر ثم يمكن ان يقال اذا كان الوجود محالا كان استلزام
سلب الوجود محالا لان استلزام المحال محال على ما هو المشهور فعلى تقدير وجود هذا الشئ ربما لم يكن
سلب الوجود لازما للماهية التي كان سلب الوجود لازما لها دائما وابدا وجاز ان استلزام الماهية
لذلك الشئ لما كان ثابتا في الواقع امكن تركيب قياس هكذا وجود الماهية مستلزم لذلك
الماهية وتلك الماهية مستلزمة لسلب الوجود فوجود تلك الماهية مستلزم لسلب وجودها وجاز
استلزام المحال انما يستلزم ان يستلزم عدم ذلك الاستلزام ولا ينافي هذا ان يستلزم شيئا
ايضا فان قلت استلزام وجود الماهية لذلك الماهية ايضا ممنوعة فانه لما كان محالا جاز
ان لا يستلزم تلك الماهية وبلزم منه عدم استلزام الكل للجزء لا محذور فيه قلت اولا ان كلية
استلزام الكل للجزء ضروري ومسلم الا مجال للمنع فيه وثانيا ان الملازمة فيما كان الملزوم محالا ليست
اخبارا عن وقوع التالي مع المقدم فانه لا وقوع للتالي اصلا ضرورة وانما هو اخبار عن علاقة بين
التالي والمقدم ومن المعلوم انه لا علاقة بين التالي والمقدم ممكن يوهم الاخبار عنها في الملازمة ويذهب
العقل اليها سوى ضرورة وقوعه الفاسد الى وقوع المقدم كما ان القضية الضرورية اخبار عن ضرورة
النسبة لا عن وقوع النسبة والا كان تقدم الضروري على المعلل تقدما للكل على الجزء او لزم القول
بان معنى القضية الضرورية غير الضرورة التي يقولون بتقدمه وغيره ما يرد وكذلك مضمون الممكنة
عز امكان النسبة لا عن وقوع النسبة مع امكانها ومن المعلوم ضرورة ان وقوع التالي بالنسبة الى
المقدم ضروري لان انفكاك التالي عنه اى وقوع المقدم بدونه محال فان العقل يفرق بين وقوع
المقدم في الاستحالة بين وقوع المقدم الكل بدون التالي الجزء فانه فيما استحالة زايدة على استحالة
المقدم بانفراده وهو الاستحالة التي تنشأ من فرض وقوع المقدم بانفراده لا محالة استحالة وجود
المقدم المحال بدون التالي ممنوع مسلم فان عدم المعدوم بعدم مستحيل والمعوض ان المحال اذا وقع
ربما لا يكون محالا على تقدير محال فوجود المقدم بدون التالي وان كان محالا في الواقع الا ان الكلام على

تقدير وقوع المقدم الذى هو محال فى الواقع فيتاتى منع استحالة الشكال الثانى عنه على تقدير وقوعه
لا لاصل الشكال الثانى واستثنائه على تقدير وقوع المقدم لا يخرج عن الاستحالة بحسب الواقع فان جاز
لزوم لو وقوع المقدم فان لزوم الخ فى نفسه لمحال اخر ضرورة وقوع التالى على تقدير الاول لا ثانى فى
استحالة فى الواقع والكلام ليس فى لزوم الشكال المذكور للمقدم بل فى وقوع الشكال المذكور على تقدير
المقدم وفرق بينهما كالفرق بين الاتفاقية العامة والشرطية اللزومية والحاصل هو الثانى دون الاول

قال مسئلة ذهب جماعة من فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم الى ان ابا المرتضع
لا يجوز ان ينكح فى اولاد الفحل سواء كان من النسب او الرضاع وفى اولاد المرضعة نسبا لا رضاعا
واورد عليهم ان اولاد الفحل يكون اختا لولد الرجل الذى هو ابو المرتضع واخت الولد ليست
يحرم لكونها بنت الرجل لم تصر ههنا بنته او لكونها ربيبته لدخول زوجته المدخول بها وهم لم
تحدث كاهذه العلاقة ولئن سلم فانما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا من المصاهرة وحرمة
الربيبة من توابع المحرمات بالمصاهرة لا النسب واجيب بان الامر وان كان كما ذكرتم الا ان النصوص
الصريحة الصحيحة دلت على هذه المسئلة بخصوصها فلا امتناع فى ان يدل نص خاص على حرمة بعض
موارد الرضاع مما لم يتناوله النص المشهور من ان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان العبارة
المشهورة انما فرض لها دلالة على عدم حرمة ما لم يتناولها فانما هو من طريق المفهوم وضعفه ظاهر
ومع ذلك فهو عام والنص الصريح الخاص مقدم على المفهوم الضعيف العام ومن جملة ما يدل
على ذلك من النصوص الصحيحة صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ان
امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا
يحل له وفيه نظر لان مبنى الفتوى ان كان على هذا النص فالواجب ان لا يفرق بين الولد
للرضاع والنسب الام والاب ام ان يقتصر من الولد ما يكون من النسب فى الموضعين الاب
والام فلا يحرم ولد واحد منهما رضاعا على ابى المرتضع او بنى يحرم عليه ولد كل منهما رضاعا ونسبا
فان النص ذكر الاب والام لمطلق الولد وان لم يكن على هذا النص بل على الاثر المأثور من انما

يحرم من النسب يحرم من الرضاع فقد علم انه لا يدل على الحرمة فى هذه المسئلة وما قاله الشهيد الثانى رحمه الله
من انه لما لم يحرم الولد الرضاعى للام على المرتضع لعدم انتشار الحرمة الا بين الفحل المحرم على ابيه ايضا
لان حكم الاصل متفرع على حكم الولد لا معنى له ههنا فان حكم الاب يتفرع عن الرواية الصحيحة
حكم الاب وليس يتفرع حكم الولد ثم انهم حكموا بان الولد الرضاعى للمرضعة يحرم على اب
المرتضع على مذهب الشيخ الطبرسى حيث لا يشترط فى نشر الحرمة اتحاد الفحل وان خبر بانه
اما ان يتناول النص السابق ولدها رضاعا ايضا او لا فعلى الاول كيف يحرم على غيره
على الولد مع ان حرمة ولدها انما ثبت عليه بما خوذ منه ومستند الى تناوله وعلى الثانى كيف
يلزم حرمته على مذهب الطبرسى فان اللازم على مذهبه ان يكون ولدها رضاعا اخ الفحل
للمرتضع الذى هو ولد الرجل المفروض واخت الولد قد علم انه لا يحرم على الرجل من الرضاع
كما اعترفوا به اللهم الا ان يوجه بان النص متناول لها على سواء الا ان ولدها رضاعا
لما لم يحرم على المرتضع لعدم اتحاد الفحل وقد ثبت ذلك عند الجمهور فبالطريق الاولى
لا يحرم على ابى المرتضع لان السبب المحرم وهو الرضاع انما تعلق بالمرتضع فاذا لم يتوثر فيه
فاولى ان لا يوثر فى الاب فلا نقض وان كان عاما الا ان مفهوم الموافقة خص هذا الفرد
واخرجه من حكم العام ولم يحقق هذه الاولوية فى الفحل فبقى النص الوارد فيه على عمومه
ولما لم تجر الاولوية على مذهب الطبرسى رحمه الله لانه لم يثبت عنده اشتراط اتحاد الفحل
بل ثبت عنده وبقى النصان على عمومهما غاية توجيه كلامهم فى هذا المقام ولعل
مراد الشهيد رحمه الله فى ان حكم الاب متفرع عن حكم الولد هو ان حكم الاب انما يصح
على تقدير صحة الحكم فى الولد والا يمنع منه مفهوم الموافقة لان دليل حكم
الولد وفى مفهوم الموافقة فيما نحن فيه موضع المناقشة مسئلة استدل على
ان الامر للوجوب بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فاوعد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض بان قوله عن

امر مطلق فلا يعم واجب بانا لانم انه مطلق بل عام والمصدر اذا اضيف كان عاما
ضربه زيدا وكل عمرو قد جرى على ارتضاء هذا السؤال والجواب كثير من المتاخرين
واقول حبيبا ان الاطلاق هو المطلوب في هذا المقام والعموم مضر بيانه ان الغرض
بان يعم المتعدد جميع الاوامر من حيث المخالفة فان تعلق التعدد بمخالفة او مخالف
مضاف الى جميع الاوامر وكان صيغة المخالفة او المخالف عاما كان منطوقه ومدلوله العموم
في افراد مخالفة جميع الاوامر او مخالف جميعها ومخالفة امر واحد او مخالفة ليس من
افراد مخالف جميع الاوامر ومخالفة بخلاف ما اذا كان مضافا الى الامر المطلق فان
مخالف اي امر كان يصدق عليه المخالف المضاف الى مفهوم الامر فاذا كان المخالف بصيغة
تعميما للعموم استغرق مخالف اي امر كان وتعلق التعدد المتعلق بهذه الصيغة
بمخالف اي امر كان ولم يغادر منه شيئا وقس عليه المخالفة وفيما نحن فيه تعلق
التعدد بالمخالف بصيغة العموم الذي هو اسم الموصول وعمومه مشهور ليس من ضع
شبهة فقد علم ان الاطلاق في امره هو المطلوب الملايم للغرض وان عمومه مضر تعميما
علم بالقرائن حين كون متعلق العام امرا عاما شاملا ان الغرض لم يتعلق بعمومه
كما في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان امراة واحدة لا تكون
صاحبة احمال فان قلت اذا كان قوله عز امره مطلقا وقد تقرر ان العام قد
يستعمل في الخاص لا من حيث خصوصه حتى يكون مجازا بل من حيث انه من افراد العام
فيكون حقيقة احتمل ان يكون المراد به الامر الخاص من غير تجوز مخالف للاصل فلا
يعم اصلا او يعم في نوع خاص من الامر فلا يلزم المطلوب على تقدير الاطلاق قلت
معنى استعمال العام في الخاص من حيث العموم لا من حيث الخصوص ان تعلق حكم
بمفهوم عام يكون مصداق تعلقه بفرد خاص له لا ان يراد بذلك العام
خصوص فرد او نوع بان يكون المستعمل فيه هو الفرد او النوع فانه مجاز قطعا

مثلا اذا قلنا جاءني رجل وارد نا بذلك تعليق المجيء بالرجل المطلق وكان صدق ذلك الخبر
بتعليقه برجل خاص في الواقع وقصدنا ذلك في ضميرنا وان لم نستعمل اللفظ فيه ولم نرد هذه
الخصوصية بحيث يعود اللفظ بل المراد تفهيم السامع اصلا او اردنا لكن لا من اللفظ بل من
الامور الخارجة او القرائن بان يكون ذلك الامور دالا على الخصوصية لا قرينة دالة
اللفظ كان حقيقة وان اردنا ذلك الخصوصية من لفظ الرجل كان مجازا وربما كان في
عبارة القوم في اداء هذه المسئلة اشتباه على غير محصلي مقاصدهم لكن المقصود ظاهر
على من جاد التامل وانعم النظر فاذا كان الامر مستعملا في المعنى العام وكان الاحكام
مفيدا للعموم اثر عمومه في عموم الامر ايضا على النحو الذي فصلنا واوضحنا وقال
الشاعر وقالوا يا ابيهم ارسوانا وانا فكل حتف امرئ يجري بمقدار فان عموم الكل
قد سرى الى المضاف اليه وتناول اي حتف كان اي امر كان وبعض محققي
ذهب الى حذف لفظ الكل من المضاف اليه وهو مما لا يعتد به ونظيره قول المصنفين
من حق كل طالب كثرة المواظبة وحد ان نظم يضبطها بتلك الجهة ولا حاجة الى جعل
التنوين في قوله كثرة لافادة العموم كما في قوله كملت نفس كما علمت ولا يخفى انه لو اذا ذكر ما
لم يتصور عموم في الاسم الموصول فان غالب الصلاة في قوة النكرات كالفعل وشبهه متعلقة
يكون نكرة كثيرا فقول من قال منا معتدا غير مفيد للعموم المقصود من وجهين الاول
المصدر والحدث الذي في ضمن الفعل في قوة النكرة فلا يعم انواع القتل وثانيهما كون
الفعل وهو قولنا من منا نكرة فلا يعم جميع المومنين مع ان العلة في جميع المصادر
والاعصار مطبقون على الاستدلال بعموم مثله واظهر من ذلك كله قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان عمومه مما اتفق
عليه العام والخاصة واستدل به على وجوب الاعتداد بابعد الاجلين في الحامل والعامة
عن اخرهم يسلمون عمومه وانما يدعون نسخه او تخصيصه بالاية الاخرى وهو قوله تعالى

والاولى ان يحمل على احتمال ان يضعف حملهن والاستدلال بهذا العموم لا يخلو عن شيء
وكذا بالتابعين بل تمامهم والصحابة وقصته على عليه الصلوة والسلم في ذلك مع ان سعدا
مشهور ثم ههنا ابحاث شريفة يطلب من تعليقتنا التي على مقدمة كتاب المعالم التي وضعها
مولف الاصول كلام في التفسير قال الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى علة اعتبار العدد اي لاجل ان احديهما ان اضلت الشهادة
بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلم في الحقيقة التذكير ولكن لما كان الضلال سببا
لنزول منزلته كقولهم اعدت السلاح ليخرج عدوا فاذا وقعت كان قيل ارادة ان يذكر احديهما
الاخرى ان ضلت كذا ذكره البيضاوي ويرد عليه ان علة اعتبار العدد يجب ان يكون
غير اعتبار العدد وما تعليل اعتبار العدد باعتبار العدد فتعليل الشيء بنفسه ومن المعلوم
ان تذكير احديهما الاخرى في قوة المعدوم لان تذكير احديهما الاخرى انما يلزم لو كان اعتبار
العدد وتحصيله مطلوبا والا فتذكر احديهما كاف في المطلوب من دون ان تذكر الاخرى فكان
المناسب ان يقول فتذكرها الاخرى لا ان تذكر احديهما الاخرى والقول بانه تعليل لحدوث
العدد وبقائه والمعنى انا اعتبرنا حدوث العدد في حال الاستشهاد وابتدائه ليستمر
ويبقى على طول الزمان وبعد العهد بعيد جدا لان اعتبار بقاء العدد لا بد له من علة
وما كان يصلح ان يكون علة لم يصلح ان يكون علة لحدوثه بلا واسطة من دون ان يعلل
بتوسط كونه علة لبقائه العدد فتامل والصواب ان يقال انها اذا نسي احديهما ولم تذكرها
امكن ان تنسى الاخرى ايضا على طول الزمان فاذا ذكرت احديهما الاخرى فاذا نسيت الاولى
امكن ان تذكرها الاخرى فيكون اعتبار العدد سببا لبقاء اصل الشهادة واحكامها اما
واستمرارها على طول العهد وعدم اندراسها والحاصل ان التذكير بين الاثنين سبب لبقاء
ما يتذكر به واحيائه ولولا التذكير لبطل ذلك وعفا اثره ويمكن ان يقال لعلة ازاد

تذكر احديهما الاخرى الا انه عبر عنه بالثاني المستلزم للاول اشارة الى ان فيه فائدة اخرى
هي الاستمرار على العدد ولا يخفى انه فائدة مطلوبة واعم رايج وان لم يصلح ان يعلل به استقلالا
اذ من البين ان الماهية التي يطلب بها الاستمرار ابرح من الماهية التي في معرض الزوال
الا ترى فيما يطلب فيه التقاضا والحاصل ان اعتبار العدد لاجل ان يبقى اصل الشهادة وفيه فائدة
اخرى ومنفعة عبر عنها ان العدد يبقى ويستمر بحسبها يقتضيه العاد بخلاف الواحد فانه لا يبقى
ولا يستمر عادة وانت خبير بانا لو جعلنا ها على الوجه الذي ذكرناها علة مستقلة لاعتبار العدد
لم يبعد بان كان مشتملا على تكلف فتدبر مسئلة هكذا ان الامام الرازي استدل
في مجلس السلطان خوارزم شاه بمجرد من الآية الخفية على حل متروك التسمية بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه فسق وفي الاستدلال الى اصحابه المتقدمين ومحض الاستدلال
ان قوله تعالى وانه لفسق جملة اخبارية لا يجوز ان يكون عطفا على قوله ولا تاكلوا لكونها انشائية
فتعين ان يكون جملة حالية فيتقيد النهي عن اكل متروك التسمية بكونه فسقا وقد بين الله تعالى
في الآية الاخرى معنى الفسق فقال او فسقا اهل به لغير الله فيختص التحريم فيما سمي عليه اسم
الاصنام ولا يحرم غيره لاصالة الحل وقال انهم حاروا في هذا المجلس وما حاروا وانا نقول
وفي هذا الكلام مقامان احدهما ان الاستدلال المذكور هل تتم ام لا فنقول انه منظور فيه من وجوه
الاول ان امتناع العطف ثم وقوعه كثيرين النحاة عطف الانشاء على الاخبار وبالعكس وشاهدا
لمن اهد شعرية وايات قرانية كما يشهد به تتبع كتب النحو فليتتبع الثاني ان عطف الاخبار على جملة
خبرية متعلقها انشائية جائز وعليه اكثر المحققين من اهل هذا الفن ويمكن ان يقدر ههنا ما
يكون الجملة انشائية خبرية ليصح العطف وفيه ان الاضمار خلاف الاصل وهذا القدر يكفي للامام
الثالث ان الجملة المذكورة يجوز ان يكون اعتراضية ولا يختص الجملة الاعتراضية باوساط الكلام بل
ربما تجيء في اخره صرح به كثير من ائمة الفن بل هو الظاهر من سياق الآية وسلقاء الطبع
السليم والسليقة المستقيمة المكتسبة من تتبع القرآن المجيد وكلام البلغاء والغرض من هذا الاعتراض

تعليل ما سبق وتصحيحه فان كلمة ان المؤكدة يغلب استعمالها في مقام التعليل كما لا يشتبه على اهل
التحصيل الرابع ان الجملة الحالية ليس في معرض التأكيد ولا هي يليق بها بيان ذلك ان مضمون الحا
يقيد النسبة في الجملة السابقة بتقييد لا يجامد الحكم ويقيف عنده وليس المقصود بها قطع التصدي
به ذهن السامع وانما المقصود بها ان السامع ان شكر وانكاره فهي من تتمات الجملة السابقة ومن شرائط صحة تأكيد
ان يكون السامع شاكا او منكرا للحكم وليس في الجملة الحالية ما يصلح لها لكونها من تتمات
الجملة السابقة فلا معنى لتأكيد الحكم الذي تضمنتها تلك الجملة فان قلت كلام الزمخشري
في الكشاف يدل على ان التأكيد كما يفيد تحقيق النسبة يفيد كون مبدء المحمول قويا كاملا
في الموصوف به قال في تفسير قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم ليس اخاطبوا به المؤمنين جديرا بأن يؤكد الكلامين واكدهما لانهم في
ادعاء حدوث الايمان منهم لا في ادعاء انهم ادخلوا فيه انتهى ولا يخفى ان تأكيد
نفس النسبة لا يفيد كونهم راسخين فيه لجواز ان يكون تحقق ادنى مراتب الايمان فيهم مخفيا
غير مرتاب فيه ولا يؤكد ذلك ويبالغ في تحقيقه وتشييده وان هذه المرتبة الضعيفة وان تقدر
الضعيف يحقق البتة ولا ينبغي ان يشك فيه فدل كلامه هذا على ان التأكيد يدل
على قوة الايمان وعلو مرتبته فاذا كان كذلك فلا مانع من ان يكون المراد فيما نحن فيه تقييد
حرية الكمل بكونه في المرتبة القصوى من الفسق واخذه منه بنصيب وافر وحظ اوفى قلت
لعل مراده من ذلك ان اخبارهم على سبيل التأكيد يدل على رغبتهم فيه واهتمامهم به وقد
العادة بان المخبر الذي لا نشاط للمتكلم به في مضمونه ولا رغبة له اليه لا يأتي نفسه في ان يبالغ في
اللهج ويتكلم من صميم القلب بصدره عن صدق النية بل يتخاذل فيه ويظهر منه الفتور
في تاليف الكلام واظهار الصوت كما هو المشاهد به المشتق فيه وربما يتفطن اللبيب وذو
الفضل لمقتضى من فلتات لسانه وتفتيت كلماته بما في ضميره من الكراهة والانزجار عن
المضمون فحاصل كلامهما انهم لو اكدوه لدل من حيث العادة لا من جهة الوضع على انهم على

رغبة قوية ونشاط في الايمان وان النشاط والرغبة مستلزم لكمال الايمان وانه لا يرتفع
ولا يقبل عدم بل يحمل على التكلف والتصنع واضرب كلام صاحب الكشاف مثلا ليتبين
كما يظهر لمن تدبره وفكر على ان هذه الافادة لا يأتي ان يختص بموقع السؤال ومقام
الانكار وقد صرح اكثر القوم بما ذكرنا وعدوه غير ذلك من اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر وكلام صاحب الكشاف انما يدل على ان تقييد كمال المحكوم به وقوته ايضا هو
لا يأتي فاصرح به الاكثر ووجوب مصاحبة تأكيدنا ولا يضرنا ما يستفاد من الكشاف في
كان نية لوجه على عدم اعتبار ما صرحوا به الخامس ان تخصيص الفسق بما اهل به لغير الله
انما يتوجه لو كان الوصف في قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به كاشفا توضيحيا وهو خلاف
الاصل بل الاصل في الاوصاف التقييد والتوصيف التخصيص فيكون الفسق اعم مما اهل به
وعلم يهل به واذا لم يهل به في الجملة بناء على هذا الاصل وجب حرمة جميع افراده ترك التسمية
بناء على عدم القائل بالفصل قلنا مدفوع قلت قوله تعالى لا احد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون دما سفوحا او لحم خنزير او فسقا اهل به لغير الله يدل بمفهوم الصفة المعتبر
فيه ان ما لم يهل به ليس بمحرم قلت هذا استدلال بالاية الاخرى ولا دخل فيه للاية الاولى
وكان الكلام في الاستدلال بالاولى والجواب عن الاستدلال بالاية الثانية اما بالقدح
في مفهوم الصفة عن اصله او تخصيصه بما لم ينص فيه باية اخرى للتقييد وههنا العرض
قلب قضية التحريم وعكسها على المشركين الذين يحرمون بعض الانعام المحللة شرائطها وتفاصيل
تضمنتها الاية والتخصيص على ان ما يباشرونه من اكل ما اهل لغير الله به هو المحرم دون الانعام
التي يحرمونها والتخصيص على ان ما يتعمدونه محللا محتسا للذبيحة من تسمية ما يتركونه من
الله هو المحرم والمقيح وانما طفن المهلك مجيبا وحسبوا الغرة هذا واما المقام الثاني
وهو الاستدلال بالاية على التحريم فيستفاد من بعض ما ذكرنا في المقام الاول **مسئلة**
مثل محمد بن محمود الاملي في شرح القانون الحركة المركبة من الارادية والطبيعية بالانزراد

وبيانه انه ليس بحسب الطبع وحده والالم يحصل للمتكاسل والمجبل ارادة وحدها والالم يحصل مع الكراهة فهو لها انتهى وفيه نظر اما اولا فلان ما استدل به على انه ليس بحسب الطبع انما يدل على انه ليس طبيعيا للقوة المزدرعة لا انه ليس طبيعيا للاكل الملتئم فالصواب ان يقال ان لم يتعلق بالارادة لم يقدر الانسان على رده ودفعه مع ان التجربة والعيان يحكمان بان الانسان يقدر على رده للقوة ما لم يتم الازدراد ولم يبلغ الكتاب اجله والحاصل ان البداهة تكفي مؤنة البحث ولا حاجة الى الاكثار والاطناب في هذا المقام واما ثانيا فلانا ان اردنا بالكراهة ضد الارادة وهو ارادة عدم الالتقام والمغموم عليه فانه من المعلوم ضرورة ان الازدراد لا يحصل عند تعلق الارادة بعدم الازدراد والكراهة بهذا المعنى لم وان اراد به تنفر الطبع عنه وانقباضه المشوه له ومايجري مجراها فمن البين ان كثيرا من الافعال الاختيارية يصدر عند الكراهة له ولا يقدح الكراهة بهذا المعنى في كونها اختيارية والالم يكن كثير من الطاعات الشرعية المثقلة على المكلفين ولا التدابير الطبيعية الشاقة على المرضى كالاحتجام وشرب الدواء البشع اختيارية وفساده ظاهر فالصواب ان الازدراد ارادية محضة الا ان يفسر الازدراد بالابتلاع الاختيارية التي بعد خليتها تحصل الازدراد مع ما يحصل من الآلات والقوى المودعة للحلقوم واللهوات الجاذبة المودعة فيها من الجذب الى الباطن وتسهيل الطريق واساغة الطعام والشراب فيكون حركة من الافعال الطبيعية لا الارادية وانت خبير بانه لو اعتبر انا مثلم لم يتصور فعل اختياري اصلا تجربة هذا البيان في جميعها فاحسن التامل حتى يظهر لك

مسئلة خط مقسوم بقسمين نريد ان نضيف الى الخط خطا يساوي سطح الخط مع الزيادة في الزيادة مع قسم منه سطح خط مفروض اطول من الخط الاول في الزيادة فقط ولكن خط آب نقسمه على ج والاطول ك فنفصل آب من وك ولكن وح فنقول سطح وح مع الزيادة

في ب ح هما هو سطح و ح مع الزيادة في الزيادة وحدها وفي قسم ب ح وسطح و ك في الزيادة من سطح و ح مع الزيادة في الزيادة وسطح ما يبقى منه بعد افزا الخط مع الزيادة في الزيادة فضح و ح مع الزيادة في الزيادة مشترك فاذا قسمنا خط ح ك بقسمين يكون سطح احدهما في الاخر مساويا لسطح و ح مع احد القسمين في ح ب الذي هو في الحقيقة سطح الخط مع الزيادة في ح ك القسم على ما اردنا فنقول سطح و ح مع الزيادة في القسم الذي هو عبارة عن سطحي الزيادة في القسم والخط في القسم يساوي سطح ما يبقى بعد افزا الزيادة من ح ك في الزيادة فب ح اقصر مما يبقى من ح ك بعد افزا الزيادة فنفصل من ح ك مثل ب ح وليكن ك ة وسطح ة ك في الزيادة المطلوبة مساوية لسطح ب ح في الزيادة فهو مشترك بين سطح احد قسمي ح ك في الاخر الذي هو الزيادة وبين سطح و ح مع الزيادة في ب ح القسم فيبقى سطح احد قسمي ح ة الذي يبقى بعد افزا ة ك من ح ك في الاخر الذي هو الزيادة في الحقيقة مساويا لسطح و ح في ح ب القسم فنقسم خط ح ة الى قسمين يكون سطح احدهما في الاخر مساويا لسطح و ح في ح ب وبين ان هذه القسمة انما تتفق احيانا فاذا اردنا ان يكون سطح و ح على ح ة صادقا اتفاقيا وليكن موضع القسمة ز فسطح ز ة في ز ح مساوي سطح ز ح في ح ب وسطح ة ك في ز ح يساوي سطح ز ح في ز ح ب المساوي لة ك فسطح ز ك في ز ح يساوي سطح و ز في ز ح ت وسطح و ز في ز ح مشترك فسطح جمع و ك في ز ح مساوي سطح و ز الخط مع الزيادة في ز ح الزيادة مع ح ت القسم وذلك اردنا ولنفرض بيانا ان لنا ان نقسم خطا بقسمين بحيث ان ما يساوي سطحا مفروضا فيهما على الخط اعني آ ح وز ح وتر اهيرساوي ضعف ضلع مربع يساوي السطح المفروض ونقيم من المركز عمودا على الوتر المفروض فينصفه وليكن الوتر ك ح والعمود ط و فمع العمود ط ح نتم العمود قطرا فالعمود المساوي للخط المفروض ينقسم على ح بقسمين سطح احدهما في الاخر يساوي المربع المساوي السطح المفروض الرابع والثلثين من ثالثة الاصول والله

الموفق لكل مامول والحمد لله رب العالمين انتهى كلامه

ادام الله ظلاله المحمد وآله صلى الله عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لان الاستغناء عن المؤثر الفاعل ضروري اه قيل هذا الدليل في غاية السقاطة اما اولا فلان الاستغناء عن المؤثر الفاعل وغير الفاعل متساوي الاقدام في هذا الباب بديهة ولم احكم بينهما فيه واما ثانيا فلان المقدمة الثانية التي ذكرها في غاية الخفاء والنتيجة المطلوبة في غاية الظهور وبالجملة المقدمة الثانية المطلوبة ضرورية قطعا والحاجة الى دليل اصلا سيما مثل هذا الدليل والقصد للدليل عليها ناش من التراتبية التي في حبلة هذا القايل انظما للكمال على الجاهلين القاصرين انتهى وقد لحق ههنا زياده وهو قوله وكيف يتصور ان يصدر مثل ذلك عن عاقل وماذكروه من ان الممكن يحتاج الى الغير في الوجود يحتاج الى مؤثر موجد يفرغ منه اجرائه في الممكن لدفع بعض الابحاث الذي يرد في بحث نفي الاولوية الذاتية كما يظهر بالرجوع اليه وهذا القايل لم يفرط حماقته اورد في بحثنا هذا ايضا انتهى وكتبها قبل قوله واما ثانيا اقول كون الحاجة الى الفاعل وغير الفاعل متساوي الاقدام في هذا الباب ممنوع ودعوى البداهة غير مسموعة بل ظاهر الفساد فان الذي يستلزم الوجوب او الظهور الاستغناء عن المؤثر الذي يفيد الوجود ويحرجه عن حد التساوي الى الرجحان والوجوب والترجيح في الواقع بلا اثر هو تحصيل الحاصل الذي قطع العقل بالضرورة على بطلانه وليس في الحاجة الى الغير في هذه الجملة هذا المحال وان كان هو محالا من وجه اخر وقوله لم يفرق احد بينهما ان اراد انه لم يتعرض للفرق فهب انه كذلك لكنه لا ينافي الفرق وان اراد انهم صرحوا بعدم الفرق فهو ممنوع وينبغي لمن يدعي هذا ان يشير الى موضعه ويدل على ذلك انه يتفرع على الامكان الذي هو ضد الوجوب خصوص الواجب الى الفاعل وهو مبني على الاستغناء عن الفاعل المخصوص به ثم لا يخفى ان ههنا امرين احدهما الاحتياج الى غير الفاعل و

ثانيهما

ثانيهما الاحتياج الى الغير بدون ملاحظة كونه فاعلا او غير فاعل والذي يظهر من العبارة ان هذا القايل يدعي ان سلب الحاجة الى الفاعل و سلب الحاجة الى غير الفاعل متساويان لان سلب الحاجة الى الفاعل و سلب الحاجة الى الغير مطلقا متساويان ومن الظاهر ان التساوي في الاول من جميع الوجوه باطل لان الحاجة الى غير الفاعل ربما يسلب عن الممكن ايضا بخلاف الحاجة الى الفاعل فالغني عن الفاعل مخصوص بالواجب بخلاف الغني عن غير الفاعل فانه لا يختص به فلا يحسن اطلاق القول بتساويهما وان اراد انهما متساويان في الثبوت للواجب وان لم يتساويا في السلب عن غير الواجب فكان ينبغي ان يقيد ذلك بما ذكرناه لا يطلقه ثم اذا كان ههنا فرق على هذا الوجه يتطرق احتمال الفرق على وجه اخر ايضا فهو ظهور ثبوت احدهما وخفاء الاخر ومن يدعي ان العقل يحكم بعدم احد الفرقين وثبوت الاخر او ان عبارة القوم نص او ظاهر في ثبوت احدهما دون الاخر فليبين وبعبارة اخرى الحاجة الى الفاعل خاصة شاملة للممكن والحاجة الى غير الفاعل خاصة غير شاملة لبعض الممكن ان يكون اختصاص الاول اظهر واجلى من اختصاص الثاني واما التساوي بين المعنيين الاخرين فانه وان لم يرد عليه ذلك اعني الفرق بالوجهين المذكورين لكن لما كان مستدلا عليه على ما يمتاز عن الاصل امتاز اظهاره الا يستبعد الفرق بينه وبين الاصل ومما ينبغي ان يعلم ان القوم من المتكلمين والحكماء وكثيرا ما يحتاج اليه الشئ في باب التنزيهات في وجوده كالاجزاء والموضوع والمادة ولم اقف على مسئلة تذكر فيها شيئا مما يكون فاعلا بالحقيقة وغيره بالنسبة الى الغير فلو كان الاقدام متساويا كما ذكروه لم يكن الامر كذلك وايضا الحاجة الى غير الفاعل مما وقع فيه الشبهة لبعض القوم كصاحب الحواشي القطبية وغيره في منافاة الحاجة للوجوب واستلزامها للامكان وهو مشهور وفي المحاكمات لا نسلم ان كل محتاج الى الغير ممكن وانما يكون كذلك لو كان ذلك الغير شيئا خارجيا اما اذا كان من اجزائه فلا واذا وقع الشبهة في الاجزاء فربما يقع في غيره ايضا لان الفرق بين الجزء وغيره لو صح

فهو خفي وانى له الفرق بينهما وايضا ربما منع بعضهم كون ما يجب بوجوده بشرط ازلي ممكنا
بل زعم انه واجب كما في خاتمة الرسالة القديمة وقد عرفت من ذلك ان ما ذكرناه صدق عن
وان هذا القايل يخالفهم واما ان المقدمة الثانية في غاية الخفاء فغير معلوم لان من يدعي ذلك
يجعله وسيلة الى دعوى توقف الممكن على الفاعل بعد اثبات عدم كفاية الاولوية وغيرها
عن الاثبات والاستدلال ويدعي الضرورة فيه فكيف يسلم كونها في غاية الخفاء بل يقول بانه
على تقدير التساوي ايضا يحتاج الى تلك المقدمة فهذا الحكم عنده اقدم واجلى من حاجة متساوي
الطرفين الى الفاعل وهو اولى عندهم فكيف تلك المقدمة التي هي اقدم منها وهب انها
في غاية الخفاء في نفسها اليس مستمرا في الالسن وبين الطلبة بالمباهاة والاولية فيسأل
الاستدلال بها جدلا وتقديم الجدل على البرهان هو الموافق لقانون الاستدلال كما
علمناك وحرج فيه واما التتميمة التي في اخر المقال وهي كالتتميمة لعين الكمال فمن ديدن
اهل العلظة والجفوة ونستغفر الله من العثرة والهفوة ولعله بعد اتمام الحجة وازهاق
اراد اظهار القوة والسلطان والاضافة المجدية التي اضافها انما اراد بها انه مختص
بالممكن الذي سلب ضرورة طرفيه فان حاصل ان المحتاج الى الغير الذي ليس بضروري
الطرفين يحتاج الى الفاعل وان لم يوجد فيلم يلزم احتياجه الى الفاعل وهما
قد استعمل فيما فرض واجبا وكونه ممكنا اول البحث الا ترى انه لو قيل الممكن المحتاج الى الغير
الى المؤثر وهو لا يكون واجبا لم يكن له فيما نحن فيه معنى وجوابه ان هذه المقدمة استعملت في
هذا القيد ظاهرا كما عرضناه علينا لو اتبعنا ظاهر كلامهم مع ان اعتبار هذا القيد بعيد
لان الاحتياج الى الغير لو اقتضى الاحتياج الى المؤثر سواء كان مع التساوي او الاولوية
فالظاهر انه لا يختص بهما ايضا لان الذي يتوهم اختصاصه هو التساوي فاذا لم يختص
فلا وجه لتخصيصه بهما بل ينبغي اخذه مطلقا ودعوى الحجة فيه مكابرة وتحكم ولا فرق
بين من يدعي الحجة فيه ومن يعكس ويدعي الحجة في التخصيص بالممكن ثم ان الشارح المحقق

استدلاله
في بحث خواص الواجب على نفي التركيب بان المركب محتاج والمحتاج الى الغير ممكن وقال الفاضل
الباغنوي في حواشيه وذلك لان علة الافتقار منحصرة في الامكان على ما مر وفيه بحث لان ما ذكر
فيما مر هو ان علة الافتقار الى الموثر هو الامكان ولم يثبت ان علة الافتقار الى الجزء هو الامكان
بل الظاهر على ما مر ايضا ان علة الافتقار الى الجزء من حيث الذات وهذا سمي الجزء بعلة
الماهية فالجواب انه قد مر في كلامه ان كل محتاج الى الغير كان مفتقرا الى الفاعل فان الفاعل
ضروري في جميع الممكنات فاذا ثبت الافتقار الى الجزء ثبت الافتقار الى الموثر فثبت
الامكان الذي كان علته انتهى وهذا القايل سلم فيما علق عليها ولكن ان الاستدلال على
الامكان بهذه المقدمة حقا لسرى الى الاعلى ثم ما نقلناه يشير الى ان الفرق بين
من الفرق بين الحاجة الى الفاعل وغيرها من الحاجة المطلقة والحاجة الى خصوص غير الفاعل
فتوجيه احضاره قيل قد عرفت ان المدعى حاجة الى وجود ايضا من الظاهر ان معنى
احتياج الاحتياج انما هو في مرتبة في الظهور والخفاء بل لا يبعد ادعاء ان عدم الاحتياج
الظهر منه فالاستدلال او التنبيه به عليه لا وجه له اصلا وهذا ايضا من ذلك انتهى اقول
عدم الحاجة الى الدليل لو سلم فلا ينفي عن التنبيه والاذهان مختلفة فربما كان بعض
الاذهان يحتاج على البديهيات وجمع من العلماء جوزوا عدم التفطن للاندراج في الشكل
الاول وانقطاع البليد عن النتيجة فكيف يمكن ان يقال بان مثل هذا التنبيه لغو كلا بل
فيه وانما يشبه هذا بالسماحة والجود من جانب الغير واما ان الاستدلال الذي هو
الوجوب عبارة عن عدم الحاجة الى الغير فلكي يجيء بل الوجوب معنى اخر يتفرع
عليه الاستغناء وعدم الحاجة ولم يقل احد بان الوجوب والضرورة معنى سلبي وان
الى الغير جزء مفهوم الامكان او غيره ولعلهما ارادا انهم ربما يفسرون الوجوب بالاستغناء
عن الغير مجازا توهم انه نفس معناه اصطلاحا وهو خلط ظاهر فان الوجوب بالاستغناء
ليس معناه الا ان الذات مع قطع النظر عن غيره يجب له الحمل ولا يجوز سلبه عنها واما

انها لا تحتاج الى غيرها في الحمل فهو تفريع كما لا يخفى على من تحصل هذه المعاني في كتب القوم
ولكان في عبارة الدليل اجمال وحذف لبعض المقدمات ولم يتم القايل النظر فيه اشتباه على
الاعرابي قال وبيانه ان احتياج الشيء في شيء الى غيره يوجب عدم استقلاله في ذلك الشيء
ويشبه ان يكون استقلاله فيه وعدم حاجته الى غيره فيه معنى واحدا او قريبا احدهما من الاخر
واما انه على هذا لا يكون واجبا الشيء الاول فهو محل تامل وانما يكون كذلك لو كان وجوب الشيء
ليستلزم استقلاله وعدم حاجته فيه الى غيره وقد كان المقصود اثبات هذا فيحتاج الى التعليل
بان معنى الوجوب المطلوب هو استقلال الذات في الوجود كما قلنا ان معنى الوجوب استقلال
الواجب في الملزومية اي الوجوب وعدم الاستقلال في ذلك الشيء يستلزم عدم الاستقلال
في ملزوميته وليجاب به وهذه المقدمة الاخيرة محذوفة ولم يتعرض لبيانها والحال الى موضعه بقوله
وقد تقرر هذه المعاني في موضعه لان هذا البيان يحتاج الى مؤنة وفيه قسط من الخفاء كما يظهر
مما نقلنا من منع جماعة منافاة الحاجة للوجوب واختصاصها بالامكان وقد كان يمكن
ان يعبر بان الحاجة الى الغير في ذلك الشيء يستلزم الحاجة اليه في وجوبه فلا يكون ملزوما مستقلا
في وجوبه ويخرج لك وايضا يحتاج الى ان يقال ان ذلك الغير ليس بمستند الى الذات لكن
ما اخترنا آنس بالاذهان واقرب الى القبول لكون هذه العبارة اشهر وانما ترك كتابة الواجب
الغير اختصارا واحلناه الى موضعه واما المعاني التي تقررت في موضعه فهو استغناء الشيء
عن الفاعل وكون كل محتاج الى الغير محتاجا الى الفاعل وان الاحتياج في الصدر يستلزم
لعدم استقلال الموصوف في وجوبها واطاله الكلام في ذلك لا يناسب هذا المقام
وقوله ولعل هذا ايضا من جملة ما ذكرنا وبما حررناها ظهر ان ما قيل من ان المعاني التي
ذكرها في الوجهين معان بديهية سوى المقدمة الثانية التي ذكرها في الوجه الاول
فان فيها خفاء ومزيد عناء فلم يزد فيه على دعوى الضرورة فانا ادري ما هذه المعاني
التي قد تقررت في موضعه من كتب الفن وليس هذا المقام محلا لنشر من المعاني

التي تقررت في محلها قوله اما اولا فلان كل مفهوم كلي الخ اقول لا يخفى ان المدعى اجل من
ان يحتاج الى دليل والشك فيه مكابرة وسفسطة انتهى اقول لهب ان الذهن يحكم بذلك
بديهية لكن لعل لبداهته وجهين فصلناهما وذكرنا ان عدم توقف العقل في
ذلك من وجهين فلو فرضنا انه اولى لم ينافي كونه اوليا من جهتين يتضمنهما موضوع
القضية الاولية ثم من المعلوم لكل احد ان مثل هذا المفهوم ليس احتياجه الى العلة
بديهيا فضلا عن ان يكون اوليا قوله فان قلت يمكن ان يقال الخ اقول هذا لا ينفع في
دفع الشبهة اذ لو كان تحقق احدهما واجبا بالنظر الى ذات ارتفاع النقيضين ايضا
يلزم المحذور لان من المعلوم انه موقوف على تحقق خصوص الوجود او العدم وكل منهما
بعلته وهو ينافي وجوبه بالنظر الى شيء اخر وهو ظاهر انتهى اقول لا يخفى ان مآل الجواب الذي
ذكرناه هو هذا لكن تلك العقدة التي ذكرها هذا القايل محل الشبهة وما يعتريه ريب اذا
ذكرت بهذه العبارة وما ذكرناه من تصوير في ضمن قضية ضرورية اقطع للخصومة واشد
في التسهيل لاجتماع الضرورة مع الشهرة والوفاق الا ترى ان بعضهم قالوا بانا ان وجوب الوجود
لو كان عارضا لكان وجوده وان فرض واجبا بالنظر الى الذات ممكنا الا ترى قالوا بانا ان محتاجا
الى علة هي نفس الذات او الى غيره وقد قال بعضهم بان النسبة بينهما وان كان واجبا بالنظر الى
الذات لكنه ممكنة بالنظر الى نفسها فيحتاج الى العلة فيقال لها نحن فيه ان مفهوم احدهما
وان كان واجبا بالنظر الى النقيض الاخر لكنه ممكن في نفسه فيحتاج الى علة والجواب ح
اما اولا فلان احتياج الى علة فلا يمكن ان يحتاج الى غير ذلك الامر الذي كان واجبا بالنظر اليه
وهذا المفهوم اعني مفهوم احدهما يحتاج الى غير النقيض الاخر الذي كان واجبا بالنسبة اليه
وهو ظاهر خصوص الحكم الوجود بل نفس خصوص احدهما على سبيل التعيين والتردد واما ثانيا
لا يحتاج الى علة اصلا بل هو ضرورة محضة بدون تاثير من الغير سواء كان الذي هو واجب
بالنسبة اليه او غيره لكن الثاني محل نظر لان الضرورة الازلية لا يستلزم عدم الاحتياج

الى الغير فلا الاول الواجب تعالى على تقدير كونه علة موثرة فى صفاته العلى بتحقيق منزهى
الصفة قضية ضرورية ازلية وماذكرنا ينطبق على الوجهين فاذكر هذا القايل و
ايرادا عليناخذ ماذكرنا فانسب التمثل بهذا البيت محمد سلوا سيوف محمد
رضخها بها هامات آل محمد قوله فان قلت يمكن ان يقال انه تم ان هذا القايل اضرب على تلك
الحاشية وكتب بدله هذه العبارة لا يخفى ان النقيضين وجود شئ وعدمه فمن البين انه
اذا كان عدم شئ مثلا ممتنعا بالذات سواء كان امتناع العدم بالذات عبارة عن اقتضاء
العدم ذلك الامتناع او اقتضاء ذلك الشئ له او يقال انه لا اقتضاء بل العقل يحكم عند تصوره
ذلك الشئ بامتناع العدم فوجود يجب النظر الى ذاته نظير المعاني المعلومة المذكورة اي اقتضاء
الوجود للوجوب له اقتضاء العدم او ذلك الشئ له او المعنى الاخير بديهية وانكار بديهة
صريحة وعلى التقادير الثلثة قاية هذا تم لا يخفى انه على تقدير ان تكون وجوب النقيض بـ
ذات النقيض الاخر لا باقتضاء ذاته لا تندفع الشبهة بل هى باقية بحالها اذ على هذا ايضا
انه لا يكون وجود احد النقيضين محتاجا الى امر اخر سوى ذات النقيض الاخر مع انه
محتاج الى علة خارجة وهو ظاهر هذا تم اقول ان الدليل الذى اورده هذا القايل ظاهر
انه دليل على عدم امكان النقيض الاخر بالذات لا على عدم امكانه بالنظر الى النقيض الاول
فكان على هذا القايل مع حرصه على تكثير المقال ان يبين وجه القدح فيه على التقدير
الاول ووجود الادلة على التقدير الثانى فلعله لفظ من غير ما فيه بدون ان يشعر بما فيه
وكان الذى يمكن القدح به على التقدير الاول ان يقال اذا كان النقيض الاخر ممتنعا
بالذات فلا يقتضى الا ان يكون وجوده وعدمه جايزا بالنظر اليه وذلك لا ينافى ان يكون
عدمه ممتنعا بالنظر الى النقيض الاخر واما دلالته على التقدير الثانى ففيه اشكال اذ
المراد بالظاهر الحاضر فى هذا المقام هو ان يقال ان النقيض الاول اما ان يقتضى وجود
النقيض الاخر او عدمه او لا يقتضى شيئا منهما والاول هو المطلوب والثانى ممتنع

على الثانى

وعلى الثالث يلزم ان يكون وجود ذلك النقيض وعدمه جايزا بالنظر اليه مع انه علم
ممتنع بالنظر اليه فيرد ح انه لا يلزم اذا لم يقتض شيئا منهما ان يكون وجوده وعدمه جايزا
بالنظر اليه فان تمسك بان البديهية حاكمة بانه اذا لم يجب وجوده بالنظر اليه كان عدمه
جايزا بالنظر اليه فنقول ان دعوى البداهة ليست باولى من دعوى البداهة فى اصل
المدعى الذى هو عكس نقيض له اعنى انه اذا لم يجب عدمه بالنظر اليه يجب وجوده بالنظر اليه
ولا يريب عاقل فى ان الحكم بهذا العكس موقوف على الحكم بالاصل بل هما سيان فى نظر
البداهة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان الدليل الذى اورده لغو
فاسد لا فايدة فيه سوى تكثير السواد وتضييع المداد وظاهر ايضا انه لا يصح للدليلية فالوجه
لا يصح للتنبيهية فتنبه انتهى اقول دعوى ان العدم اذا كان مقتضيا لامتناع نفسه
ايضا مقتض لوجوب نفسه دعوى غريب وليشبه ان يكون زعمه ان بين الوجود والعدم
تنازعا وتنافيا فى دعوى المراتب العالية وتفاخرا فى الحسب والنسب اجتلابا بالمناصب
الجليلة وابتناء المكارم والمجد والسودد فاذا اقتضى احدهما شيئا فالاخر يقتضى
ما يوانيه ويداسيه اذا امكنه فاذا اقتضى العدم امتناعا اقتضى الوجود وجوبا اذ
لا يمكنه اقتضاء الامتناع والا لكان بان يقتضى الامتناع احرى كى يتناسب المتضايفان و
يتماثل المتآخيان ولولا هذا الخيال الذى لا يكون للقول بان الوجود يقتضى الوجوب معنى
فى الصورة المذكورة فان الوجوب هو اقتضاء الوجود او ضرورة الوجود بان يكون الوجود
ممنوعا لا اقتضاء لا فاعله واذا اقتضى العدم امتناعه وقد تقرر ان الامتناع ضرورة
الطرف المقابل وهو فيما نحن فيه الوجود كان العدم مقتضيا ضرورة الوجود وكان هو
معنى اقتضاء امتناع نفسه فكيف يكون الوجود مقتضيا وجوب نفسه فظهر ان الذى
تفرع على اقتضاء العدم امتناع نفسه عدم اقتضاء الوجود لوجوبه لا اقتضائه له و
هل يليق بالعقلاء او لعلى الاليا بان يكون ذكرهم سادرا او غفلة زخارف

منه
الدنيا واقبالها عليه ويخدعه بها ويغره الى ان يقوده بمثل هذه الاباطيل التي تضحك
كل احد حيا باشباه تلك الاصاليل التي يلهي القاطنين المحدث والاوين الى اللحد ثم
هذا التزويد يعتش صدء عن تنوين في الذهن وكدرة في الخاطر والحكم ببقاء الشبهة على التقادير
لا يقتضي حال وجهه وكان عليه ان يبينها ان كان غيره ذكره في الحاشية التي ضرب عليها الا ان هذا
القايل مع جلالة قدره وانشراح صدره لم يعتد اليه او لا حتى كتب ما اعرض عنه ربما استوجبا
للمحو التي اليوم تفطن بفساده وتاه الله الوجه الصحيح واراه طريق الصواب فضرب على الاول
واراد ان يثبت ذلك الصواب الذي فات بالمامه ولم يبينه شيئا عليه وضنة به ولا يمكن ان
يسلك عنه تعويلا على ظهوره فان هذا الوجه اذا خفي على مثل هذا الجليل فكيف يمكن ان
يدعى ظهوره على غيره وان كان عين ما ذكره في الحاشية المحذوفة فلم يكن لحذفها والعدل
الى غيرها وجه صحيح ومعنى معقول واما قوله لم لا يجوز ان يكون وجوب النقيض لتقيض
الى اخر ما ذكره فلا يفهم منه سوى ما ذكره في تلك الحاشية المحذوفة وهو يعين ان ما
قصده في صدر الكلام غير فيبقى الاشكال في امرين احدهما انه لم تغافل عن اظهار ما ادعى
اليه في صدر الكلام واسترح في نفسه وكتمه في صدره وثانيهما انه لم تعرض للوجه الثاني
مع انه كان ستر جبا للحذف والضرب عليه كما ظهر من ضربه وحذفه للحاشية المحذوفة
وقوله ثم اقول ان الدليل الذي اتى فنفيه ان ظهوره ما ادعى ظهوره من الدليل الكبرى ممنوع
بل هو مجمل يحتمل الامرين فلا حاجة الى القدح على الاول بل على صاحب الشبهة ان يقرر
الدليل بيين وجه دلالة الدليل على وجوب النقيض لذاته لا لذات النقيض الاخر
وان اراد ان صاحب الشبهة لما عدل في الجواب الى مسلك اخر ولم يبين بطلان منع المجيب
كان عليه ان يبين وجه القدح في الدليل لو حمل على الوجه الاخر الذي يبطل المنع
لانه لو لم يقدح فيه وبطل المنع لم يحج الى العدول عن المسلك الاول فلعمري انه تكليف
لطيف هل يجب على من لا يدعي مقدمة ويتركها لعدم امكان اقامة الدليل عليها ان يستقصي

في تصوير الدليل وتحريره ويبين وجه الخطا فيه واي موضع يتدرج فيه المنع فيعظم الخطب
اذ على المستدل حينئذ يجب عليه ان يبين النكتة في الترك التي لا يحصى ويظهر وجه العدول
على طرق التي تجب سلوكها على ان هذا القدح غير خاف على احد حتى يكون من تركه ملوما
ولعل من تشبث باذيال المدونات والمختصرات المتداولة يعلم ان استماع شيء بالنظر
الى شيء لا يقتضي الا وجوب النظر الى الشيء الثاني الذي كان الاستماع بالنظر اليه وان
النظر الى الشيء الاول لا ياتي استماعه بالنظر الى الشيء الثاني وبنا العجب ان هذا الرجل ليس
من يقضي الواجب ويراعي حق التقرير والتحرير بمهذار اكثار او من يترك ما لا يعنيه ولا
يهمه ويعرض عن اللغو مقتصرا واما ما ذكره من ان الدليل ان كان موقوفا على المعنى الثاني
فيتقيض ان يتبين وجه الدلالة فشيء غريب فان هذا انما يتم لو كان تعيين احد الامرين عند صاحب
الشبهة او عند المجيب او احدهما من اين هذا الوجوب ولم لا يكون المجيب او صاحب الشبهة شاكا
في ان هذا الدليل هل يدل على وجوب النقيض الثاني بذاته او بالنظر الى النقيض الاول
واذا كان شاكا او كان في ازالة ذلك الشك مؤنة كثيرة لا يتعلق الغرض بتحملها في هذا
المقام لم يجب عليه بيانه الا ترى ان هذا القايل يأتي بالكلام كالشاك في القادح او تمام
الدليل على المعنى الثاني فليكن غيره ايضا كذلك فان قال ان صاحب الشبهة والمجيب يظهر
من حالهما انهما حاذقان باحد الامرين وقد علم القدح في احدهما في الجواب المذكور بقوله
فان قلت واذا كان الامر ايضا كذلك فقد وقعا في وجه هذا الجزم ورد عليهما ان صاحب الشبهة
لعله غلط وتوهم والمجيب لا يجب عليه ان يبين جميع اغلاط صاحب الشبهة بل لعله تنزل
عن هذه المرتبة من الكلام اعني عدم لزوم وجوب النقيض اصلا حتى بالنسبة الى
النقيض الاول لم لا يجوز ان ما شككك به في تمام الدليل على الثاني عما يضحك منه
طول الدهر فان عدم اقتضاء النقيض النقيض الاخر هو معنى جواز النظر اليه ولا
معنى لان يقال انه لا يقتضي نقيض شيء ولا يجوز ذلك الشيء بالنظر اليه وكان حسب

الجواز غير سلب ضرورة النقيض وان الاقتضاء في هذا المقام غير الضرورة والا فان
كان الجواز سلب الضرورة والاقتضاء بمعنى الضرورة كان عدم اقتضاء احد النقيضين لوقوع
الاخر عدم ضرورة ذلك الاخر وهو عين جواز اذ المفروض ان عدم الجواز هو عدم ضرورة
النقيض وتوهم ان ذلك الجواز معنى اخر غير عدم الاقتضاء ويقع الكلام فيلزم الخلل
للاخر توهم من لم يحصل تلك المعاني ولم يفهمها ثم الصواب ان يقول اى اذا لم يتسع
عدم بالنظر اليه يجب وجوده واما اذا لم يجب عدمه بالنظر اليه يجب وجوده فلا
يرتبط بالمقام ولا هو عكس للاول فان نقيض جواز الشيء بالامكان العام هو اما
لا عدم وجوبه ولا ما ينبغي ان يتوهم ان عدم وجوب العدم ليستلزم وجوب الوجود لا
لكان جميع الممكنات ممتنعا فليعتبر المعتبرون من هذا العناد الذي يفضي الى تلك
الغاية من الفساد **قوله** ويمكن الجواب بان آه ثم ان هذا القايل ضرب على قوله فظهر
ان اقتضاء احد امرين الى قوله وثانيهما انه على فرض آه وكتب بدله قوله ثم اذ كان الا
ناقصا يمكن ان يصدر احد امرين في وقت والاخر في وقت اخر لكن هذا ايضا ليس
اقتضاء لاحد امرين تخييرا كما لا يخفى على ما نحن فيه ليس كذلك ثم اضاف بعد قوله
هو الذي يزيفه ويستبعده بعد ذلك هذه المقالة ولو قيل ان مقتضاه ان يفعل علة
هذا هذا وعلة ذاك ذاك فهذا ايضا غير صحيح بالوجه الذي ذكرنا آنفا ومع ذلك ظهر
انه ليس الامر فيما نحن فيه كذلك اذ علية علة الوجود او علة العدم ليس باقتضاء
احدهما بنحوه وهو ظاهر ولو قيل اقتضاء لصحة القضية القايلة بان كل شيء اما موجود
او معدوم فهذا على تقدير صحته ليس مما ذكره القايل من كون شيء مقتضيا لوجود احد امرين
تخييرا كما لا ينفع ايضا في جواب الشبهة اصلا كما لا يخفى وايضا نقول انهم حكموا بان
الناطقة عدمها بعد وجودها ممتنع بالذات وكذا الزمان وان اعادة المعدوم ممتنعة
بالذات يجب وجود النفس والزمان بعد الوجود بالذات وكذا عدم الممكن بعد العدم

مع ان

مع ان كلا من هذه الواجبات ليس بلا سبب قطعا فهذه الوجوبات على راى هذا القايل اما بدون
اقتضاء امر او باقتضاء امر فعلى الاول يبطل استبعاده الآتي وعلى الثاني تحقق اقتضاء
امر وجوب امر واحد مع انه لسبب فتحقيقه الذي بناه على ان الوجوب لاحد امرين وانه
على هذا لا باس بان يكونا بعلة مع كونهما واجبين بالذات انهدم بنيانه وظهر انه لا مدخل
لما جعله ملاك الامر مع ان فرقه هذا بين احد امرين وبين امر واحد باطل ضرورة ولا منشاء
له اصلا وايضا نقول ان لا ارتفاع النقيضين نقيضين علم الارتفاع ووجود احدهما وكل
منهما يجب بالذات بالدليل الذي ذكره فيلزم ان يكون عدم الارتفاع واجبا على ان عدم
بسبب الارتفاع او بسبب النقيضين مع انا ما نعلة الوجود او نعلة العدم فتبطل البتة
بناء هذا الامر على ان الوجوب لاحد امرين تردديا وانا امر نقطن هو به ثم لا يخفى ان بهذه
الامور التي ذكرنا يمكن ان يوجه الايراد عليه بوجه اخر بان يقال نقل الكلام في الشبهة
الى هذه الامور ونقول انها يلزم ان يجب بالذات مع انها بسبب قطعا وح يتوجه
الجواب الذي ذكره ولو قيل ان الوجوب في الثلثة الاول ليس اذ ليا بخلاف ما نحن فيه
ففيه انه لا فرق بين الاولى وغيره فيما نحن فيه ضرورة ودعوى الفرق مكابرة مع ان
القضية التي ذكر انها ضرورية ازلية بالنظر الى مفهوم الموضوع فلا يحتاج جعل فيها
الى موتر يحقق نظيرها هنا ايضا اذ نقول ان النفس اذا وجدت فيمتنع ان يعدم
ان وجد اذا وجدت وهذه القضية ضرورية ازلية قطعا بالنظر الى ذات النفس ووجودها
ولكن الحال في الزمان والمعدوم هذا ثم زاد في اخر الحاشية قوله وبهذا ايضا يمكن الجواب
الاخير انتهى باز اده هذا القايل زادت افادته واقول اما تغييره الاول فكانه راى ان
ذلك اقتضاء تخيير باغير صحيح لانه لا تردد فيه ولا تخيير بل انما هو اقتضاء ناقص للامرين معا
وانما يجب كل منهما بشرط ولو اجتمعا اشتركا ان تحققا معا ولا فرق بين اقتضائه اياهما
تخييرا وجمعا حتى يقال بالفرق بين الاقتضائين بمعونته فعدل عن العبارة المشهورة

بالاقتضاء التخييري الى العبارة الصريحة في نفيه وانت خبير بامكان تصوير في الاقتضاء
الناقص ايضا فان هذا القايل سلم جواز الارادة التخييرية والاقتضاء الترديدي في الفاعل
المختار فالمانع من ان يكون المزيد تخييرا غير تام في الفاعلية ويكون ارادته تتم باحد
شرطين وبانضمامها ارادته لم يرد الاخر ولو بضميمة شرطه ويكون هذا المختار من الاسباب
المعلول وعلله الناقصة كما ان المقتضي التام الذي لا يمكن تخلف احد الامرين عنه اذا
تم باي شرط كان يتحقق المعلول لا يقتضي الاخر ولا يلزم من تخلف الاخر عنه محال ولا في
الغرض نعم فيما نحن فيه من الاقتضاء الناقص بما يكون عليته لاحدهما باحد الشرطين
مشروطا بعدم سبق الشرط الاخر في الوجوب التخييري التام ايضا بما كان عليته لاحدهما
على سبيل الحتم والتعيين بمعونة علية المعينة مشروطا بعدم سبق ما يعين الاخر فظهر ان
العدول لا وجه له واما قوله ولو قيل ان مقتضاه ان يفعل اه فغير سديد ولا هو قابل
لان يودع في بطون الامران يحتج بان ليسلم الى الصحاف والوراق لما ذكره واشار
اليه بل الظهور ان علية جميع العلل ليس باقتضاء مفهوم الوجود والعدم والمرام ان جميع
العلل ناقص في العلية وانما تتم عليته باقتضاء مفهوم الوجود والعدم شئ لا يذهب
اليه احد من العقلاء ولو قيل بان مقتضاه احدى العليتين ولا يلزم من ذلك
ان يكون له دخل في خصوص العلية المعينة ولا يقدح ذلك في كون العلة تامة في
عليتها كما ان اقتضاء المهية او الوجود والعدم لوقوع احدهما على الوجه المذكور لا
يقدح في كون العلة تامة في اقتضاء خصوص الوجود او العدم قلنا لما كان العقل حاكما
باستناع ارتفاع الوجود والعدم وكان مقتضاه ان يكون احدهما واجبا بالوجه المذكور
فالعدول عنه الى وجوب المتأثرين والعليتين كما اوحى اليه هذا القايل تحكم
وخروج عن سنن السداد وعدول عما يقتضيه الفطرة السليمة وايضا ان يقتضي
المقتضي المذكور ان يقتضي علة احدهما اياه والعلة الاخرى الاخر يستلزم وجود العليتين

والام يقتضي علية شئ منهما ولا يتحقق شئ من معلوليهما حتى انه لو انتفى المعلولان
والعليتان باعتبار انتفاء العليتين لم يلزم خلاف اقتضاء المقتضي المفروض فظاهر
انه اجنبي عما نحن فيه اذ الغرض وجوب احد من المعلولين حتى يصح قولهم ان امتناع
احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض الاخر فاذا لم يستلزم احد الامرين لم يحصل
المطلوب
واما ان يقتضي حتما وقوع احدى العليتين بحيث يجب ان يكون احدهما متحققا يجب
احد الامرين من الوجود والعدم على الوجه المذكور من الترديد والتخيير الا انه وجوب بواسطة
ما يلزم الذات وليستدل بما نحن فيه على ما يجري فيه الترديد الذي ذكره او لا بان يقول
لما انه يجب حتما وقوع ذينك الامرين جميعا او وقوع احدهما او لا يجب اصلا فعلى الاول
لا يكون الاقتضاء على سبيل التخيير وعلى الثاني يكون وقوع ايهما كان ترجيحا بلا مرجح
اذ نسبة ذلك الشئ اليهما على السوية وعلى الثالث لا يكون اقتضاء ولا يجاب والمفروض
انه على فرض معقوليته لا يعقل فيما نحن فيه اذ ظاهر ان الوجود بسبب علته ولا مدخل فيه لشئ
لغو كذا العدم فاي شئ يترتب على اقتضا الوجود والعدم او مفهوم ارتفاع النقيضين
ونحوها والجواب مشترك فان قلت قوله اذ علية علة الوجود او العدم ليس باقتضاء مفهوم
احدهما ونحوه يرجع الى قوله اذ ظاهر ان الوجود بسبب علته ولا مدخل فيه لشئ اخر الى اخره
في المال قلت فح يرجع الى ما ذكرنا سابقا ولا يكون شيئا اخر وكلامه صريح في انه غير حيث
قال بالوجه الذي ذكرنا انفا ومع ذلك ظاهر انتهاء وجعل قوله بالوجه الذي ذكرنا انفا اشارة
الى الترديد المذكور اولا وقوله ومع ذلك اه اشارة الى قوله وثانيا انه على فرض معقوليته اه
لا يخفى ما فيه من الركاكة والسماجة فتامل في قوله ولو قيل اقتضاؤه لصحة القضية لقايله
ان كان هو
اه ايضا كلام لا معنى له لان صحة القضية لذكور بمعنى امكانها فمن البين ح ركاكة هذا
الاحتمال وقباحته ومن بديهي مثل هذا الاحتمال فحال معلوم وايضا لا مكان يستند الى
المهية لا الى الوجود والعدم فلا يتمشى هذا التوجيه في الوجه الذي يجعل المضرة فيه بنا

الى الوجود والعدم وبالجمله لا ينبغى لاهل التحصيل ان يتعرضوا لمثله
وان اراد به صدق تلك القضيه وتحققها فاقتضاء عبارة عن وجوب فيوخ وجوب احد
الامرين من الوجود والعدم ولا فرق فيما نحن فيه بين وجوب احد الامرين وبين اقتضاء وجوبه
ولا يتفاوت الغرض بذلك فالحكم بانه غير بادر كره القليل من كون شئ مقتضيا لوجوب احد امرين
ولا ينفع فى جواب الشبهه لا معنى له اصلا ولا توجيه على انه لم يرد فيما ذكرناه اقتضا الوجوب
وانما المذكور اقتضاء الوجود وقد رايت تقول انهم حكموا بان النفس الناطقه آه قلت
على قلة تحصيل لغوامض المعانى وعدم فهمه للمطالب الدقيقه فان جهة النفس جهة
فان جهة النفس وان امتنع بالقياس الى العدم بعد الوجود لكن ليس معناه ان عدمها فى زمان
معين محال بل معناه ان عدمها فى اى زمان كان ممتنع بشرط سبق الوجود عليه فهو امتناع بشرط عارض
مستفاد من العلة وهو لا كامتناع عدم احد الضدين بشرط عروض الضد الاخر ولو كان
هذا الامتناع منشاء لعدم الحاجة الى العلة لكان جميع الاعدام مستغنيا عن العلة
الوجود ايضا لانه ما من وجود الا وهو واجب بشرط علته وقد قيل بان الوجوب بشرط العلة لا
الاستغناء عن العلة بل بحقيقته قلنا فكذا وجوب النفس بشرط سبق وجودها وسبق وجودها
علتها لا ينافى احتياجها الى العلة بل بحقيقته وقس عليها العدم فان قلت هذا انما يحقق احتياجها
الى العلة السابقه وكلامنا فى انه بنا فى احتياجها الى العلة المقارنة قلت على هذا يؤل
الكلام الى التشكيك فى علتها الى العلة المقارنة فى بقائها وهو شئ مشهور ذكره بعض اهل
العصر ولو سلم تمامه وانه لا حاجة الى العلة المقارنة لما نافى ما ذكرنا فانا نقول ان الواجب المعنى
المقابل للممكن مستغن عن العلة مطلقا ويلزم من البتة المذكورة فى صدر البحث ان يحتاج
العلة ثم نجيب بان الواجب بالمعنى المذكور هو احد الامرين تريدا وهو لا نافى احتياج تعينه
الى العلة وانما يتوجه البتة لو كان مفهوم معين واجبا بهذا المعنى ومحتاجا الى العلة
يلزم وحاصل كلام هذا القايل ان الممكن ربما يستغنى عن العلة المقارنة فيبطل انه يحتاج اليها

وهو معنى قولهم ان الممكن محتاج الى العلة فى بقائه واين هذا مما ذكرنا واى ربط له به وانما كان يتوجه
لو لزم من المقدمه القايلة ان الواجب مستغن عن العلة اصلا ان يستغنى هذا الممكن عن العلة اصلا
مع انه تحتاج اليها او ان يستغنى عن العلة المقارنة مع انه محتاج اليها وشئ من الامرين غير لازم من المقدمة
المذكوره فان مناط الممكن غير واجب بهذا المعنى حتى يلزم منه احد الامرين فليس ههنا مسلم يلزم
منها خلاف الواقع نعم هو شرط واجبية وهذا الشرط لما لم ينفك بعد حدوثه عن المعلول امكن ان يقال
ان محدثة كان فى وجوده ثانيا او لا يمكن طرو العدم عليه والعدم السابق قد ارتفع فلا عدم
يحتاج الى الرفع وانما يطلب العلة لرفع العدم فلا حاجة الى غير العلة المحدثة فيكون منعا على دليل
الحاجة الى العلة المقارنة واين المنع الوارد على دليل هذه المسئلة من النقض الوارد على مسئلة
الواجب عن العلة وكم بينهما على ان هذه الشبهة شبهة ركيكة ضعيفة فان الوجود فى الزمان الثانى
ممكن بلا وجوب وجحان بالدليل القاطع وغاية ما يقال ح ان هذا الممكن مستغن عن علة بقائه
بل يكفى فى ترجيحه واخراجه من العدم الى الوجود علة حدوثه ووجوده السابق فكان هذا القول
معناه ان مرجح وجود هذا الممكن ومفيده ومخرجه من العدم الى الوجود لا يجب ان يكون موجودا حين
ترجيحه وافادته بل يكفى وجوده فى زمان سابق وان كان معدوما حين افادته وترجيحه ويتعلل
بهذه الخصوصيه وهو انه لا يمكن طرو العدم عليه بشرط وجوده السابق واذا كان العدم ممتنعا
بديهة بان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا حين افادته وتاثيره مجرد ملاحظة انه مفيد الوجود
من غير التفات الى شئ وقد علم مما ذكرنا فى موضوع هذه القضيه وان افادة الوجود وترجيحه لا ينفك عن
الوجود انحلت هذه الشبهه وانحل عنها هذا الشك فان ترجيح العلة المحدثة للوجود فى الزمان
الثانى اما ان يكون فى الزمان الاول فلا معنى لوقوع هذا الوجود فى الزمان الثانى وان كان فى
الزمان الثانى كان مفيدا للوجود حين افادته معدوما وهذا القايل كانه لم يحصل الدليل على
هذا المطلب فكانت الشبهة تمويهية فى نظره وتفكر فى عين بصيرته ومع ذلك لم يميز بين المقامين
وحسبان هذه الشبهة كما يكون قادحا فى دليل حاجة البقا الى العلة كذلك يكون قادحا

في غنا الواجب عن العلة فليعتبر ثم يعود الى كلامه فنقول قوله فهذه الوجوبات امابدون اقتضاء
او باقتضاء امر الى قوله مع ان فرقه هذا بين احد امرين آه محل نظر اما اولا فلان المختار انتزاع
اقتضاء امر قد يحتاج تعطل استبعاده الآتي غير مبني على ان الوجوب
اقتضاء امر مستبعد بل انما مبناه على ان وجوب احد النقيضين بلا اقتضاء امر بحيث يكون وجوبا
بغير المعنى المعتبر في المواد الثلث مستبعد وقد بينا وجهه ولا يتعلق غرضنا بامكان تحقق وجوب بلا
اقتضاء امر وعدمه وهذا وان كان باطلا في نفسه لا ان الغرض التنبيه على ان ما استبعدناه
غير ما لزم في هذا الشق فليفهم واما ثانيا فلان المختار الثاني ونقول ان هذا الامر اقتضى وجوبه بسبب
ومعونته وليس مستقلا فيه فانه انما يقتضي وجوبه بمعونة السبب السابق ولولاه لم يجب وجوده
فان قلت وجوبه بشرط السبب السابق ذاتي والذات مستقل فيه قلت هذا الكلام خال عن التحصيل
فان الوجوب بشرط السبب لا يكون ذاتيا وان كان خصوصية الماهية لما مر دخل في افادة السبب
هذا الوجوب فان خصوصية ماهية الممكن وامكانها اللازم لماهيته لها مدخل في ايجاب العلة اياه
ولا معنى لان يثبت وجوب الممكن بشرط العلة يستقل به الممكن وان كان اصل وجود الممكن مستفادا
من العلة وغير مستند الى ذاته واما ثالثا فلان هذا يدل على انه نزعم ان جواب المحتاج عن اصل الشبهة
مبني على ان الوجوب الذي في احد النقيضين وجوب غير مستند الى امر اصلا لا الى ذات النقيضين
واحدهما ولا الى غيرهما وهو كاشف عن انه لم يحصل تلك المقاصد لان وقوع احد النقيضين اما ممكن
او واجب بالمعنى المشهور المذكور في مبحث المواد الثلث ولا واسطة بينهما فان كان واجبا
باقتضاء ما هو واجب بالنظر اليه بالمعنى المراد من الاقتضاء هنا وفي مبحث المواد ويجب ان يستغني
عن علة اخرى وان كان ممكنا كان وجوبه باقتضاء علة لا محالة وكان كونه ذاتيا بمعنى حكم
العقل بمجرد ملاحظته بوجوبه وضرورة تحققه واما انه ليس باقتضاء امر اصلا فما لا معنى له
نعم لو قال هذا الوجوب اما باقتضاء النفس وبدونها لم يرد عليه هذا الايراد وقوله ثم
ان فرقه بين احد امرين آه لم يزد فيه على مجرد الدعوى وقوله وايضا نقول ان الارتفاع

النقيضين

النقيضين نقيضين آه قلنا ارتفاع النقيضين عبارة عن سلبهما كليا او كون سلب السلب نقيضا
للنقيض للسلب بمفهوم ما محصلا محل النزاع بين العقلاء وعلى تقدير كونه واجبا بالذات محل نظر ان
امتناع السلب عبارة عن وجوب ملكته كما ان امتناع الايجاب عبارة عن وجوب سلبه واما ان
امتناع السلب عبارة عن وجوب سلبه فغير سلم ويحتاج الى بيان وبعد تسليمه نقول سلب السلب
انما يحتاج بالقياس الى ما يمتنع السلب بالنسبة اليه ومن البين ان سلب النقيضين انما يمتنع بالنسبة
الى النقيضين ومنشأ هو الثبوت والسلب اللذان اضيف اليهما السلب في وجوب سلب السلب شيئا ما ان
الثبوت والسلب فسلب السلب عن الثبوت والسلب واجب النظر اليهما بخصوصهما فهو وجوب بالغير
مفهوم احدهما واجب النظر اليهما وكان حاصل الجواب الذي اخترناه ان الموجب بالذات في صورة الواجب م
امتناع النقيضين السالبة احد ملكات السلب تخييرا وترديدا دون المفهوم المشترك بين الملكات اعني
من مفهوم احدهما وغيره ومن جملة سلب السلب فانه ايضا مفهوم مشترك بين الملكات وقد قلنا ان
قولهم ان امتناع احد النقيضين ليتلزم وجوب النقيض الاخر هو هذا اي وجوب الملكات ترديدا
لا وجوب المفهوم المشترك كما بيناه وكان ولم يخصص بمفهوم دون مفهوم ومن جميع وجوه مفهوم
الاحد المضاف الى الملكات مع اشتراكه بينها وكونه اصطلاحا نقيضا السلب المذكور مع امتناع
هذا السلب كيف يسلم وجوب سلب السلب واي فرق بينه وبين سلب السلب المشترك بينهما
فانهما متساويان في الاشتراك بين الملكات وكونه نقيضا وادعاء وجوبه بعد المنع المذكور
ودفعه بقريب من دفع المنع باعادة المقدمة الممنوعة او هو هو فافهم والحاصل ان هذا اقرب
مما سيجيء من قوله وايضا نقول ان مفهوم احدهما له نقيض صدرة آه وكلاهما في المآل اعادة
المقدمة الممنوعة في جواب المنع كما لا يخفى على من تصفحها عنه قوله فيلزم ان يكون واجبا بسبب
الارتفاع او بسبب النقيضين مع انا ما بعلة الوجود او بعلة العدم قلنا اما وجوبه بسبب الارتفاع
فظاهر البطلان واما وجوبه بسبب النقيضين فان اراد ان وقوعه واجب النظر الى وقوع
فالملازمة ممنوعة ووقوعه بالنظر الى وقوع كل واحد من النقيضين وهو لا ينافي وقوعه بعلة النفس

النقيضين فان الواجب النظر الى المعلول لا محذور فيه وقوعه لسبب علم النقيضين الا ان يقول
بان علية علة الوجود والعدم لسلب لهما مع قطع النظر عن عليتها للوجود والعدم وفساده ظاهر
وان اراد ان وقوعه واجب بالنظر الى ماهية النقيضين فوقوعه بعلة وقوع نفس النقيضين
وقوع ما يستقل به الماهية بغيرها وقد بينا انه جائز وليس هذا من استناد الواجب بالذات
الى العلة وانما هو استقلال الماهية بمفهوم كلي مع عدم استقلال لها بافراده كاستقلال القدر
المشترك بين الحوادث وعدم استقلاله لواحد منها كما ذهب اليه بعضهم وربما ذهب اليه
القايل ايضا في بعض افاداته وليس من باب استناد الواجب بالذات الى غيره والكلام فيه مع
انا منعنا وجوبه بالنظر اليه وانما الى واجب هو احد الامرين ترديدا وذكرنا ان دعوى وجوب
هذا التلبس بالنظر الى الماهية بعد المنع الذي ذكرنا من قبيل اعادة المدعى وجزاف المنع. فان
اذا كان ارتفاع النقيضين وسلبهما محالا بالنظر الى النقيضين كان سلب المفهوم المشترك بينهما
ايضا محالا بالنظر اليهما للتلازم بين السلبين وامتناع انفكاكهما قلت هذا انما يتم لو كان التلازم
بين المفهومين بوجب امتناع احدهما بالنظر الى ما يمتنع اليه الاخر استقلالا وهو ممنوع فان المعلول
الثاني يلازم المعلول الاول وقد فات العلة الاول ووجودها يستقل المعلول الاول مع عدم استقلال
بالمعلول الثاني وهلم انا ايضا ماهية النقيضين مستقل بوجود احدهما تخييرا وترديدا ووقوعه وكذا
بالعارض المشترك وكذلك انتفائهما معا يستقل بامتناعه ماهيتهما ولا يستقل امتناع العارض
على ان امتناع الملزوم لا معنى لايجاب امتناع اللازم وان امكن تخيل العكس فان اللازم ربما
اعم واما امتناع اللازم فلا يوجب امتناع الملزوم بالنسبة الى ما يمتنع اليه اللازم الا ترى ان
امكان الشيء يستلزم وجود امر ما وقوع واحد من علله وعدم وقوعه رأسا حتى لا يرتفع النقيضان
وبالعكس مع ان سلب الامكان ممتنع بالنظر الى ماهية الممكن ولا يقول احد بان سلب احد
وقوع احد علله وعدم وقوعه ممتنع بالنظر الى ماهية الممكن والا كان ارتفاع هذين النقيضين
ممتنعا بالنظر الى ماهية الممكن وايضا ربما كان وجود الممكن موقوفا على علة مخصوصة وعدمه على

مانع مخصوص ولولا هذا المانع لصدر عن القديم ومنع امكان مثل هذه الصورة مكابرة
نعم هذا امكان يستلزم لوجود من وجود العلة ووجود المانع ولو صح مثل هذا لزم ان يكون
الماهية مستقلة في القدر المشترك بين وجود علة الممكن وعدمها مطلقا ولم يختص الشبهة
المشترك بين وجود الممكن وعدمه والتحقيق ان الاستقلال في العارض المشترك بين الوجود
والعدم انما يلزم لو كان لزومه للماهية بلا واسطة وليس كذلك بل لزومه للماهية انما هو
بواسطة كل واحد من الوجود والعدم بعينه ولو انه لازم لكل واحد منهما بعينه لم يلزم
الماهية فان الماهية انما يستلزم الوجود والعدم تخييرا وترديدا ولا علاقة لها بالذات
بالقدر المشترك وانما هو بتبعية الوجود والعدم وينبه عليه انه لو فرضنا جواز انفكاك
خصوص الوجود والعدم عنه لم يلزم للماهية اصلا وكان جواز انفكاكهما عنه ظاهرا
استلزام استقاء القدر المشترك لانتفائها انما هو بسبب استلزامه لانتفاء كل منهما
انتفائها بالنظر الى الماهية انما يوجب امتناع انتفاء القدر المشترك بالنظر اليهما
لو كان كل من الوجود والعدم بالنظر الى الماهية واجبا متعينا بدون احتياج الى العلة
وقد بينا انه ليس كذلك بل هو محتاج الى العلة الخارجة فكذلك يكون حال اللازم
وكذلك ايجابها للقدر المشترك مرجعه لزومه لكل واحد منهما انما يلزم لو قلنا ان الماهية
مستقلة في كل واحد من الوجود والعدم وليس كذلك ولقد اطنبنا في المقام لوقوع الشبهة
وقوله يمكن ان يوجه الايراد بهذه الامور بوجه اخر اغرب من جميع ما سبق فان وجوبه
ان اراد به انه خارج عن الممكنات وداخل في حد الواجب على سبيل الوجوب فممنوع
وان اراد انه طلبية ان يصدر عنه ويشيئه وان اراد به انه ضروري بشرط وجوده سابقا فلا يعلم
ان مثله كيف يورث الشبهة واي منافاة بينه وبين الاحتياج الى السبب والواجب على
من يورد مثل هذه الشبهة للمبتدي افامة البرهان وايضاح البيان وانما
حكاية اعادة المعدوم وما يمكن ان يصير اليه امرها وغاية ما يترتب عليها فالمذكور في

الشرح الجديد ما يتعلق به ولا طايل في اخذه هنا وضم المثالين الاخرين اليه ترا على ما ذكرنا
ايهاما للجاهلين بانه جاء بشئ يعتد به عند العقلاء وبما يقبح في غرضنا عند العلماء وفي
المكابرة في الفرق بين الضرورة الازلية والذاتية مكابرة وتجحود للحق المبين ومعارضة
بدجى الوهم لساطع اليقين وقد بينا آنفا ما يستغنا بنوره ويمشي به في الشكوك الفارضة
المقلدين ودعوى تحقق القضية الضرورية الازلية فيما هو بصدده افتح شئ يأتي به من
لا يأتي بالقبيح لا ترجح لا تحقق ضرورة ذاتية الا وتحقق ضرورة ازلية معها فان المعلول
اذا وجبت علته بحيث لا يوجد وهذه القضية ايضا ضرورية ازلية بل الضرورة هي شرط
ايضا كذلك ولعل هذا القايل يزعم ان الشهرة جارية في جميع ذلك والالحاق الاخير ايضا حاله
ظاهر مما بيناه فليتبين قوله اذ المقصود انما هو اثبات انه قيل لا يخفى ان من هذا الدليل
بعد الايراد على المعترض بمنع امكان الانتفاء رأسا واسناده بالتقيضين بانه على هذا ايضا
وجوب القدر المشترك لا يلزم الا وجوب القدر المشترك فلو اورد عليه ان هذا ليس بمطلوب
لكم لا يحتمل ان يقال في جوابه ان مقصودنا من هذا الدليل كذا وبعد اثباته يثبت كذا اذ
ثبت بالدليل على هذا ليس الا وجوب القدر المشترك لا مطلق الوجوب وهو ظاهر ثم لو فرض
صحة المقدمات التي ذكرها هذا القايل كون هي دليلا برأسه لا حاجة فيه الى اثبات وجود
المشترك ولا الى اثبات امكان الانتفاء رأسا بما ذكره من الدليل كما اشرنا اليه آنفا ايضا
قيل ان بعد لزوم وجوب القدر المشترك يتمشى ما ذكره لا بد ونرفع انه فاسد جدا كما
اومأنا اليه سابقا لا يمكن القول بانه تتميم للدليل وبيان لما يحتمل مقتضاه في ضمنه لانه
باطل قطعا بل هو منافي لمقتضى الدليل ومدافع له ولا يستقيم الكلام الا بان يقال انه
ابطال لمنع امكان الانتفاء بانه يلزم حينئذ محذور ومحال كما بيناه آنفا وكلام هذا القايل
لا يمكن حمله عليه بل صريح في خلافه وانه تتميم للدليل وبيان لما يحتمل مقتضاه في ضمنه
وكلامه فيما بعد ايضا صريح فيه وعلى هذا فكلامه في غاية الاختلال والفساد انتهى

اول

اقول هذه الحاشية من الملحقات وحاصلها عدم الفرق بين ان يكون وجوب القدر المشترك
غير منافٍ للمطلوب داخلا تحت ما يقصد البرهان وبين ان يكون نفس المطلوب وبين
ما يخرج البرهان وعدم التمييز بين اللازم من المنع وبين اللازم من الدليل فان اللازم
من المنع الذي هو منع امكان الانتفاء رأسا وجوب القدر المشترك وهو غير منافٍ للحق
الذي هو المقصود بالبرهان في هذا المقام ولا يلزم من كون ذلك لازما من المنع وعدم
منافاته للمطلوب الذي هو اعم ان يكون ثابتا بالبرهان وهذا القايل بين ان يكون لم
يتميز بين هذا المنع وما يلزم من البرهان وبين ان يكون تجاهل تمويها وتلبيسا وقوله انه
ابطال للمنع بانه يلزم حينئذ محذور ومحال طريف فانه اذا ورد هذا المنع وكان لا يتم
المطلوب الذي هو وجود الواجب لا يمكن اثبات ان هنا شيئا متخصصا معينا اثبات
لوجوب القدر المشترك الكلي واثبات ان الواجب يجب ان يكون معينا انما ينفع هنا لو
كان الواجب بحسب المفهوم اعم من القدر المشترك حتى تثبت تحقق هذا الاعم في ضمن الخاص
الذي هو المعين ولو كان الواجب بحسب المفهوم مختصا بالمعين لم يكن لاثبات تعينه معنى
ولم يكن بين تعينه ووجوب القدر المشترك اللازم من المنع منافاة حتى يبطل المنع ومن
لا يفهم مثل هذا ولا يحصل يجب ان يحجر عليه حتى لا يتعرض لما لا يطيقه وليس من شأننا
ان كل هذا لم يكن بل كنا غرضنا ان يتعرض له لكن الضرورة الجأتنا الى التكلم عليه قوله
قوله ومن المعلوم ان الضرورية الازلية تنافي الامكان بالضرورة قيل لا يخفى فساده اذ
العقل موجود قضية ضرورية ازلية على رأي الحكماء مع انها ممكنة انتهى وقد الحق به قوله
وكان قوله بعيد هذا وان كان قياس هذه الضرورة الى الموضوع في القضية الاولى لا يتم
من نظر يدل على ان كون منشاء الضرورة ذات الموضوع ما اخر في هذا الجواب ايضا وهو كما
ترى اقول هذا شئ لم اقف على تصريح به منهم ولا اشارة مخ بخصوصه كيف وهم جعلوا قولنا
الفلك متحرك دايما وما انزلنا دايمة لا ضرورية ولا فرق بينه وبين قولنا العقل موجود

وقد صرح المحقق الدواني بان الامكان الذاتي ايضا في الضرورة الازلية وفي حاشية
بعد ما حقق الضرورة الذاتية انما هو بشرط وجود الذات لا في زمان وجود الذات قلت
يا في كون تلك الضرورية ممكنة بالامكان الخاص فيكون الوجود المحمول على الذات وان كان
ضرورية بشرط المحمول ضرورية ذاتية مع كونه ممكنا بالامكان الخاص ولعل المراد
ان جماعة من متاخري المنطقيين ذكروا ان الضرورة الماخوذة في المطلوعام من ان يكون
منشأها الذات او غيرها وقد نقل عن بعض القدماء ايضا بنى ايراده هذا عليه وهذا
باطل عند المحققين لان اكثر الاحكام في الانتاج والعكوس يبطل على ذلك التقدير وان
مع ذلك من زعم ذلك مع قوله بتلك الاحكام كعدم انعكاس لسالبة الضرورية كعكسها وعدم
انتاج الممكنة مع الضرورية الى غير ذلك متناقض الاقوال وانما تكلمنا على هذا الاصطلاح
المشهور المتقرر عند المحققين ولو فرضنا ان زعم هؤلاء ليس بفاسد فلا شبهة في تحقق
الانعكاس بهذا الاصطلاح الذي تكلمنا عليه وقد تقرر في كتب القوم ولا حرج ولا حجر في مثله ولا عجب
من هذا المتجر المتهمر على اطلاقه على هذا القول المشتهر قوله واذا كانت الضرورة الخ قيل
يخفى انه على هذا لا حاجة الى اخذ الازلية بل يكفي كونها قضية ضرورية ناشئة من ذات الموضوع
وايضا على هذا يكون الاول فاسدا محضا اذ كونها ازلية ليس بنافع وكون منشاء ضرورتها
ذات الموضوع باطل قطعا وظهر من هذا ان قوله لا يخفى عن نظر لم لا يخفى ان الجواب
الثاني الذي ذكره مشتمل على تطويل بلا طايل اذ لا بد ممن اثبات ان انتفاء السلب الخ
كان ضروريا بالنسبة الى مفهوم الموجود والمعدوم كان يتحقق احدهما واجبا بالنظر اليه
ثم اثبات ان يتحقق احدهما ان كان واجبا بالنظر اليه لم يكن محتاجا الى علة وح يصير التقرير
الذي ذكره اولا بشبهة مستدركا اذ يكفي على هذا ان يقال لكنه محتاج الى علة وسيتم
والجواب الاول ايضا على بعد صحته مشتمل على ذلك التطويل والاستدراك والصواب
في الجواب ما ذكرنا فتدبر انتهى ثم غير قوله وايضا الى اخر الحاشية الى قوله لم لا يخفى ان

هذين

هذين الجوابين مشتملان على تطويل بلا طايل اذا المعترض معترف بالوجوب بالنظر الى ذات المقتضي
فالصواب في الجواب الاكتفاء بما ذكرنا اقول كون الضرورة ذاتية لا ينافي الاحتياج الى العلة الخا
عن الموضوع كاكثر اللوازم التي للممكنات فانها ضرورية للملزومات ضرورة ذاتية مع انها
محتاجة الى علل شتى فان قلت يمكن استناد الضرورة عن ضرورة ذاتية الى غير الذات لكنه لا
يجوز استناده الى غير علل الذات والى عدم ما يستند الى الذات وههنا يستند الى عدم الذات والى
غير علتها قلنا ليس الامر كذلك بل انما يستند الى علل الوجود او العدم او الى علل المفهوم ان
صح الوجه الاول من الجواب ودعوى ان علل عدم المفهوم ليس علة لذات المفهوم فقد استند الى
غير علته بعد تسليمه غير مضر فان الضرورة المذكورة لا يصح استناده الى عدم علل الذات ايضا اذا
كان اعم منها نعم لو كان غير علل غير الذات ومعلولاته كان مضرا فانا لحاجة ماسة الى ان نقل انتفا
ضرورة ازليته حتى لا يحتاج الى علة خارجة عن الذات وعما يستند الى الهيا فان قلت الحاجة الى اخذ
الضرورة الازلية انما تقع في الجواب الذي ذكرت من انها ضرورية بالنسبة الى المفهوم او معهو
والمعدوم واما اذا قيل انها ضرورية بالنسبة الى مفهوم ارتفاع النقيضين وذاته لم يحتج الى هذا
فان علل الوجود او العدم خارجة عن ارتفاع النقيضين قلت انما يستحيل ارتفاع النقيضين بالنسبة الى
ذات النقيضين فان مفهوم ارتفاع لا يوجب استحالته ولا مفهوم النقيضين فان مفهومه
ان كان ما لا يقع ارتفاعهما واجتماعهما فان عدم وقوع ارتفاعهما لا يستلزم امتناع ارتفاعهما
وان كان ما يستحيل ذلك فيه فاستلزام استحالة الارتفاع لها من باب استلزام الشئ لنفسه ولا مانع
السلب ضروريا بالقياس الى نفس تلك الضرورة وانها خارجة عن الضرورة بالقياس الى الموضو
والمحمول معا وان كان معناه ما يكون احدهما سببا للاخر فالى ما قلناه من ان السلب في الا
يحتمل الارتفاع بالقياس اليهما وقد عرفت ان الضرورة الذاتية لا ينفع فيها فان الضروري الذي
هو مفهوم احدهما يستند اليهما والى علتهما فاحتيج الى ان يقال انها ضرورة ازلية لا يتعلق
بتحقق ذاتيهما وانما مناطها ومنشأها نفس حمية السلب الايجاب مع قطع النظر عن تحققهما

فلا يكون ان يستدل على احدهما او على احدهما واما كون الوجه الاول فاسدا فمن وجهين
احدهما ان الضرورة الازلية ليست بنافعة وقد عرفت حاله وثانيهما ان الضرورة ليست
بالنسبة الى الموضوع فان المفهوم لا دخل له في امتناع ارتفاع النقيضين عنه فيجب ان الامر كذلك
لكن ليس ذلك بثابتة من الظهور لا يجوز استعمال مثل هذا القول اعني قولنا لا يجوز من نظر فيه
فان كان ذنبي ارتكاب المعابة التي لا تجوز فاستغفر الله منه ولكن العذر ان هذا لم يكن
فهذه المثابة في نظري القاصر اني وجدت بعض المطالب المهمة من القوم موقوفا عليه
فاجترأت على التنصيص على بطلانه وتقبيحه واما توجيه الوجه الثاني فهو بعيد جدا تحميل
المغايرة بين وجهي المختار وبينه وليس كذلك وكانه لم يتخيل فرق الوجه الذي اختاره
او الوجه الثاني ولا تطويل فيه كما لا يخفى المطلوب الا بر ولا يلزم الاستدراك في
الاول للشبهة فان قولنا وقد حكمنا اشارة اجمالية الى ما فصل في تقرير الشبهة او كما يظهر
بادن نظر فيه والجملة كلام هذا القايل في تلك الحاشية من العجايب ولست ادري ما اذا غرضه في
مثل هذا الكلام على ان ظاهر كلامه مختل فان اوله يقتضي ان الاستدراك والتطويل في الجواب
واخره يدعي ان الاستدراك في تقرير الشبهة في صدر المقالة فلا بد من تاويل كلامه
والجواب الاول ايهم يعلم حالا بالمقايسة الى الجواب الثاني ونحن نعترف بان الصواب في
ما ذكره لا تعيين الجواب الثاني ان حمل جوابه على معنى صحيح كما فصلناه واما التعبير الذي
نعلله فلعله بعزل عن التاثير قوله وهذا طريق الجواب عن الشبهة اه قيل قد عرفت انه
مكابرة وسفسطة والعقل السليم لا يقول به انتهى اقول قد اطلعت على مقالة لهذا القايل
جوز فيها ان يكون الذات علة مستقلة للقدر المشترك ويكون الخصوصيات مستفادة
من الامر الخارج وههنا قد انكره وسيجئ التنبيه على جوابه انشاء الله تعالى قوله
ويمكن الجواب بان الواجب في هذا الجواب هذيان محض من وجهين احدهما انه لا معنى
لاقتضاء شئ على سبيل الوجوب اقتضاء تاما احد امرين تخييرا اذ نقول ان عند وقوع ذلك الشئ هل

يجب وقوع ذينك الامرين جميعا او وقوع احدهما لا يجب وقوعهما اصلا فعلى الاول يكون مقتضيا
لهما جميعا لا على سبيل التخيير وعلى الثاني يكون وقوع ايهما كان ترجيحا بلا مرجح اذ نسبة
ذلك الشئ اليهما على السوية وعلى الثالث يلزم ان لا يكون اقتضاء وايجاب فظهر ان اقتضاء
احد امرين تخييرا انما يتصور اذا كان الاقتضاء تاما وكان اقتضاء لاحدهما بشرط
او وقت آخر وللآخر بشرط او وقت آخر وما نحن فيه ليس كذلك وثانيهما انه على تقدير
فرض معقوليته لا يعقل فيما نحن فيه اذ ظهر ان الوجود بسبب علته ولا مدخل فيه لشئ
آخر وكذا العدم فاي شئ يترتب على اقتضاء مفهوم الوجود والعدم او مفهوم ارتفاع
النقيضين او نحوها او كيف يمكن ان يقال ان خصوصية كل منهما سبب العلة والقدر
المشترك من هذه الامور لا ترجع حقيقة الى الجواب الذي قال انه ليس ببعيد من الصواب
فالضرورة تؤل الامر الى انه لا اقتضاء حقيقة بل يجب ان يحصل اما الوجود او العدم
وهو الذي يريد ويستبعده بعد ذلك وايضا نقول ان مفهوم احدهما لا ينقيض صرف
اذ كل مفهوم له رفع ورفعه نقيضه ولا شك ايضا ان ذلك النقيض ممتنع بالذات
وانكاره مكابرة فيكون مفهوم احدهما واجبا اما الذات او لذات ذلك الرفع بالوجه
الذي ذكره سابقا مع انه معلل بعلة فالشبهة حاصلة بكلها ولا ينفع الجواب الذي
ذكره القايل وهو ظاهر انتهى اقول ما ذكره من الدليل الاول منقوض اما اولا فبان نقول
لا معنى لاقتضاء شئ شيئا على سبيل التعيين الا عند وجود ذلك الشئ هل يجب ان يقع
وجود زيد وعدمه جميعا او وقوع احدهما لا يجب وقوعهما اصلا فعلى الاول يكون مقتضيا
لهما جميعا لا لذلك الشئ فقط والمفروض خلاف ويزيد ههنا انه يلزم ان يكون
النقيضين وان يكون مقتضيا لنقيض ما كان مما لا يتاهى وعلى الثاني يكون وقوع
ايهما اي وقوعه مع ايهما كان ترجيحا بلا مرجح اذ نسبة ذلك الشئ المقتضي له فقط
اليهما على السوية وعلى الثالث يلزم ان لا يكون اقتضاء وايجاب فان قلت نختار

الثالث ونقول اذا لم يجب شئ منهما لزم ان لا يكون الشئ مقتضيا لها اى للنقيضين وهو
بنا في ان نقيض ذلك المعلول المعين لان النقيضين خارج عنه فاقتضائه لا يتضمن اقتضاءهما
قلنا في الاصل ان شيأ منهما لا يجب معينا ولا يلزم ان يكون مقتضيا لها على سبيل التخيير
الاقتضاء الثاني لا يتضمن الاقتضاء الاول وكذلك القول اذا اخترت الثاني وقلت انه يجب
بعلة غير هذه العلة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فكذلك نقول هنا وقس عليه اذا اخترت الاول
واما ثانيا فلان القديم عندهم علة تامة للقدر المشترك بين الحوادث كما صرح به بعض المحققين
من المتاخرين ولا بد منه فان الحركة وما يتبعها من الحوادث ليس موقوفا عليه لتلك الطبيعة
كانت حادثة فلا بد من ان يكون القديم علة تامة لها والا لزم بين ما نحن فيه وبينه فرق بيان الدليل
ومن ههنا يعلم ان انكار لكون العلة الطبيعة مستقلة بدون استقلالها في شئ من افرادها
لا معنى له والحال انه ان اراد انه يجب بتلك العلة التي تقتضي الامرين تخييرا اختاران انه لا يجب بها
الا احدهما على سبيل التخيير وقوله فيكون وقوع اييهما كان ترجيحا بلا مرجح انما يتوجه لو وقع احدهما
فقط فلعله يقع كلاهما والذي فرض انه لا يقع كلاهما ولم يفرض انه لا يقع كلاهما نعم كان المناسب
ح ان يقال نسبته اليهما الى مجموعهما على السواء فوقوع كل من الاقسام الثلثة ترجيح بلا مرجح
او يقال فوقوع كل من الاقسام الثلثة كان وقوع بلا وجوب وقد تقرر انه لا يمكن وقوع شئ
بلا وجوب والجواب ح انه يجب بغيره من الامور الخاص غير عن العلة واحد معين او كلاهما
يلزم الترجيح بلا مرجح ولا الوقوع بغير وجوب ودعوى انه يمكن ان يكون العلة المذكورة خالية
عما يجب به المعين والخصوصية لا معنى له بل هو دعوى ظاهر الفساد يتوجه على تقدير جواز
المختار ايضا كما سيجئ ويلزم تمام النقض وان اراد انه هل يجب في نفس الامر بعلة من علم
العلل وقوع عما او احدهما كان لنا ان نختار الاول لكن لا في صورة اقتضائها النقيضين
التخيير بل في صورة اخرى والثاني ايضا والترجيح بلا مرجح ممنوع لجواز ان يكون وجوب معينا
ثم لا يخفى ان في هذا الترديد تسويشا لان محل الترديد ان كان الوجوب بتلك العلة فان اراد

بالشق

بالشق الثاني احدهما معينا يرد انا نختار الثالث وعدم الاقتضاء والعلية في هذه الصورة
اول الجحاذ النزاع في انه هل يمكن ان يقتضي شئ شيئين على سبيل الترديد والتخيير ولا يجب
منهما بعينه وان اراد احدهما سهما وعلى سبيل الترديد والتخيير لم يكن بينه وبين الشق الثاني
فرق الا ان يقيد بعدم اقتضاء شئ منهما على سبيل التخيير ايضا ولا يخفى ما فيه من القبح اذ يرد
فيه لا يحتمل الشق الثالث والشق الاول ادخل في الترديد فيصح وان كان محل الترديد الوجوب
المطلق سواء كان بتلك العلة او بغيرها فان اراد بالثاني الواحد المعين كان مفاسد الشقوق
الثلثة ظاهرة الطلان خاليا عن المعنى فان وجوب كل منهما بعلة من العلل لا يستلزم
يكون العلة المفروضة مقتضية لها على التخيير بل على التعيين وكذا لزوم الترجيح بلا مرجح
في الشق الثاني اذ لا فرض وجوبه بعينه فلا وجه لان يتوقع اى منهما كان ترجيحا بلا مرجح
ونفي الاقتضاء في الشق الثالث ايضا لا معنى له لان عدم وجوب شئ منهما بشئ من العلل لا يستلزم
الا ان لا يكون العلة المفروضة مقتضية له على الوجه المذكور الا ان يتوقع عدم وجوب شئ منهما
يستلزم عدم وقوعهما وهو مستلزم ان لا يكون العلة المفروضة تامة والا لم تختلف مقتضاها
وان اراد الواحد سهما كان الكلام في الشق الاول والثالث كما قلنا ولم يحصل التقابل بين الثاني
والثالث ظاهرا وان قيد الثالث بقيد يوجب عدم وجوب المهم حصل التقابل ولعله اشار اليه
بقوله اصلا وعطف الوقت على الشرط في قوله لشرط او وقت يوهم ان الشق الثاني ليس اقتضاء بشرط
وليس كذلك والامر فيه سهل واما قوله نا ئ شئ يترتب على اقتضاء مفهوم الوجود والعدم اى مفهوم
ارتفاع النقيضين له فممنوع نظرا اما اولا فلانه جار في الجواب الذي اختاره ايضا فان ضرورة وقوع
الوجود او العدم بعلتها مجرد اعتبار الاقتضاء اى شئ يترتب عليها واى ثمرة تحصل منها وانما
تحصل الوجوب من علته فان قلت لا وجوب هناك بالنظر الى شئ آخر غير العلة وانما العقل يحكم
بوجوب احدهما او الوجود والعدم بملاحظة المفهوم وهذا الوجوب بالنظر في نفس الامر
بالنسبة الى العلة وان لم يعلم العقل استناده الى العلة وليس هناك علاقة بين الوجود والعدم

وبين امتناع الارتفاع وبين وجوب احدهما اصلا قلت نفي الملازمتين مهية الوجود والعدم وبين
امتناع ارتفاعهما او وجوب احدهما وانما هو من الامور الاتفاقية مكابرة صرفة ومخالفة لما اتفقت
عليه كلمة العقلاء قاطبة على ان هذا القايل نفسه في بعض مقالاته ان الحكم بالوجوب انما يكون
عنوان يعلم ملزوميته لذلك الوجوب ولا يتصور الحكم بالوجوب الا بالحكم بملزومية العنوان لذلك
الوجوب بل تعدى الى ان جعل الحكم الثاني معنى المقتضية الضرورية واصر عليه استدلالا واصرار
فليتدبر فيحكم ههنا بوجوب احد الامرين او امتناع ارتفاعهما بدون العلم بملزومية الوجود والعدم
لها واذ احكم بالملزومية للوجود والعدم والضرورة بالنسبة اليها فاي فايدة لهذه الملزومية
فان قيل بان الملزومية والضرورة المذكورة ليست من الافعال بل هي صفة موجودة فيها فاني
لا يطلب للصفات الضرورية ثمرة فايدة قلنا نحن ايضا قلنا بان الضرورة الازلية القائمة بالله
للامكان من الافعال ومن معللة الاقتضاء والتاثير على انا لو سلمنا ان هذا من الوجوب بالنسبة الى الافعال لكن
ليس من الافعال الاختيارية التي يجب ان يترتب عليها ثمرة غاية ما في الباب ان الوجوب لا يكون لها ثمرة
لكن الكلام في وجوده لا في كونه لغوا وعبثا لا يصلح غرضا للحكيم على انا نلتزم انا لو صادفنا مهية
الوجود والعدم بلا شرط الحصول وعدمه لعنفناها وواجهناها باشد ما يكون من الملام والعتاب
بل نفكناها بانواع النكيل والعذاب كيلا يصنع هذا الفعل الخالي عن المصلحة الحكمة ولا يقدم عليه
وبين جر بغيرها من المهيات ويعتبر وانا ثانيا فلان قوله ان خصوصية كل سنهما سبب العلة
والقدر المشترك من هذه الامور غير لازم فيما نحن فيه فان نلتجي اليه بل نقول انما يقتضي هذين الامرين
كلا سنهما على سبيل التخيير والتردد ولا يقتضي امرا ثالثا هو القدر المشترك او غيره ولا يتعين
شيا من هذين الامرين ما لم يتعلق العلة المعين فلا يرجع الى الجواب المذكور ولو قيل ان العلة
معين عن تلك الامور متاثيرها التردد وعلى المحال ان يكون ضرورة ولزوم بالنسبة الى
الشيء سواء كان على سبيل التخيير او التعيين مع الغنا عنه في الحصول والتحقق قلنا هذا صحيح مع
ذلك جار في الضرورة التي لمهية القول بها في الجواب المختار وفي اقتضاء القديم مطلق الحركة

بعد ذلك م

او القدر

او القدر المشترك بين الحوادث فان العلة التامة لكل من الحوادث مغايرة عن اقتضاء القديم لمهيتها
المشتركة بينها فمن محال وقد قلنا ان القوابل مما صرحنا به ولا بد لهم منه وقد اعترف بمثل هذا القائل
فان قلت اهل الضرورة التي قلتما بها وتلزمنا القول بها في الجواب المختار لها ان يدخل في حد هذا المفهوم ولو لا انها
لم يترتب على العلة شيء من الوجود والعدم او ترتب ولم يترتب عليه المفهوم العرضي وكذا القول في اقتضاء
القديم المقدر المشترك بين الحوادث وكما يافي ذلك وجوب ملزوميتها بالنسبة الى العلة او وجوب المفهوم المشترك
بالنسبة الى المفهوم الوجود والعدم بحسب ظاهر ما يتراى في النظر فان كيف ما كان من العلل الناقصة
تكون بهذه المثابة قلت قلنا اسوة بهذا الكلام ونحن ايضا نقول مثله حرفا بحرف في الوجوب على
سبيل التخيير والترديد وانه لو الوجوب المذكور لم يترتب التعيين على علة ومهية التعيين واما ثانيا فلان حكم على
الجواب الذي ذكرناه ثانيا يرجع الى الجواب الاول ثم حكم بعدة ذلك يرجعه الى ما هو مختاره في الجواب طريق
ولو كان معناها واحدا لكان الحكم بصحة الثاني وبطلان الاول وانه مكابرة وسفسطة لا يقوله
العقل السليم تناقضا تامل فانه مما يهتدي به الاحقيقة الحال واما قوله ايضا نقول ان مفهوم
احدها لم تتعين ضرورة الى لفظ فنقول نتضيه سلب ذلك المفهوم على وجه يتحقق في ضمن السلب الكلي
لا الجزئي وهذا السلب ممتنع لا بالنظر الى مفهوم الاحدية فان سلبه على هذا الوجه لا يمتنع وانما يمتنع
اذا اضيف الى التعيين ولو كان اجتماع سلبي التعيين اي سلب الوجود والعدم ممكنا لم يمتنع
ان يرتفع مفهوم الاحد المضاف الى التعيين لعلة امتناع سلب هذا المفهوم المضاف اليها
هما هذان المفهومان فهو ممتنع بالغير وملكنة واجبة كذلك فمفهوم احدهما واجب بالغير الذي هو
مهية الوجود والعدم فلم يلزم تعليل الواجب لذاته وان كان يلزم تعليل الواجب المطلق الى
ماهية التعيين باحد افرادها وبعللها وهو غير الذي ذكرته الشبهة من تعليل الواجب لذاته
وتعليل صدق القضية الضرورية الازلية نعم يمكن ان يورد شبهة على وجه اخر بان يقع وقوع
هذا المفهوم المشترك معللا للمهية لا بشرط اي لمهية التعيين لا بشرط الوجود والوقوع على سبيل
الاستقلال ويكون للمهية مستقلة فيه لا يعني لاحتياجه الى خصوص وقوع احدهما بالعينه وعلله

اى استناده ليس وقوعه بسبب كلا دخل لهذه الشبهة بما نحن فيه راجعين من باب تعليل الواجب بالذات
وانما هو من باب استناد الكلى الى شئ وتخصصاته الى شئ لعلزامهم ان يكون هذا كالمتقض
على المتاعدة القايلة ان استقلال شئ بالحصول بدون استقلال فرد من افراده بغير جايز كما
ان استقلال القديم بالقدم المشترك بين الحوادث كذلك والفرق بان استقلال شئ بحصول
مفهوم كلى بدون استقلال له بفرد منه جايز وان استقلال الحصول لنفسه بدون استقلال لبعض
افراده غير جايز محكم وهذا يوبيان الجواب الاخر اس يعبل من الصواب على ضد ما قاله هذا
القايل من انه انما سقطه على ان حاصل ما ذكرنا من المنع هو منع امتناع سلب مفهوم احد النقيضين
عن الآخر الى
معينة النقيضين لان امتناع السلب هو وجوب ملكة وقد قلنا ان امتناع السلب بالنظر الى شيئين معا
لا يقتضى الا ان يجب ان يحتوى اما ذلك الشئ او هذا الشئ الى اخر ما ذكرنا من ان الظاهر ان منع
وجوب الملكة ومنع امتناع السلب احدهما فى قوة الاخر وعبارة الجواب الذى ذكرنا فى مقابلة
الايراد المصدر بقولنا فان قلت انما تتضمن امتناع نقض السلبين معا لا امتناع سلب المفهوم المشترك
فمن الذى يسلم قولك وعاشك ان ذلك النقيض ممتنع بالذات سواء اراد به امتناعه بالنظر الى ذات
هذا المفهوم المشترك او بالنظر الى ذات النقيضين بل الممتنع هو سلب النقيضين معا بالنظر الى
مهيتى النقيضين والكلام فى انه هل يقتضى وجوب المفهوم المشترك بينهما او وجوبهما معا تخييرا
وترديدا واما ان المفروض المسلم هو امتناع السلب لوارد على المفهوم المشترك فلم يجر فى الكلام
لانى الشبهة كما فى جوابها ودعوى انه مكابرة مقابل بمثله قوله ولعل معنى استلزام امتناع نقيض
وجوب نقيض آخر هو هذا قيل هذه العبارة فى غاية الفساد ويكون دليلا لظاهرا على خبط قايلها
وسهته كما لا يخفى انتهى اقول اما ان هذه العبارة فى غاية الفساد فلم يرد على المعنى شيئا لان العبارة لو كانت وفقت
هكذا ولعل معنى استلزام امتناع نقيض وجوب نقيض اخر يصدق ويتحقق مع هذا كله
يعنى
صحيحها وعبارة وافية المقصود واما ان معنى هذا القول هو هذا اشارة الى الوجوب الترديدى
الذى يلزم من امتناع ارتفاع النقيضين فليس بصحيح وتلك العبارة وان لم تكن جيدة لكن نظامها

كثيرة فانهم ربما يكون بالغرض الذى هو محط الغرض ومحل النزاع على الكلى يا آنه يمكن ان يكون اسم
الاشارة كناية عن المعنى العام الذى يتحقق فى ضمن ما ذكرناه وما يأتى به الا الى النفس ما ذكرناه و
الامر فيه هين قوله فاذا جاز فى محل آه قيل لا يخفى انه قياس مع الفارق اذ فى هذه الصورة يلزم
محذور اصلا بخلاف ما نحن فيه كما ذكرنا انتهى وانت خبير بان ما ذكره من الوجه يجرى فى هذا ايضا
اذ نقول اذا كان استلزام امر احد معين موقوفا على شرايط وخصوصيات فاى شئ يترتب على
استلزام امر احد هما على الترديد التخييرى والقول بانه لو لا استلزام امر احدهما على هذا الوجه لم يجب ذلك
الشرايط والخصوصيات احدا معينا جاز وما خن فيه ايضا كما لا يخفى وكذلك نقول اذا وقع المعلول
فاما ان يجب وقوع كل منهما استقلالا او وقوع واحد او لا يجب شئ منهما فعلى الاول هو موقوف عليهما
جميعا لا على احدهما وعلى الثانى يكون وقوعه بايهما كان ترجيحا بلا مرجح اذ نسبته اليهما على السوية
وعلى الثالث لا توقف عليهما اصلا وكل ما يقال هناك فى الجواب يقال هنا ك قوله بل بمعنى انه اذا
حصل واحد معين منهما اى واحد كان حصل ما يقتضيه هذا المفهوم ويوجبه قيل آه اذا كان
حصول اى واحد كان بدلا على نحو لا مدخل لاقتضاء ذلك المفهوم فيه فاى معنى لحصول ما يقتضيه
هذا المفهوم فيه وهل يقول بمثل هذه المزخرفات الواهية الا مخبط مجنون او معاند مطعون
انتهى اقول آه عدم مدخلية فيه مم ولو سلم انه لا مدخل له فيه فمع حصول ما يقتضيه هذا المفهوم
ظاهرا يحصل كما هو المفروض وانما يقتضيه هذا المفهوم فاذا كان كلا الامرين معروضا
فمع ذلك معنى لجزائه ولو بطل احد من الامرين بدليل لبطل ذلك المعنى المركب فكان
ينبغى ان يذكر هذا الدليل وما استدل به سابقا من الوجهين وقوعه فانه مطعون من
وجوه واما هذا الذى ذكره فلم يزد فيه على الكلام القبيح الذى لا يجوز شئ من العقل والشرع
ولا يليق قوله شبيها بالوجوب التخييرى آه قيل هذا ايضا قياس مع الفارق اذ المحظور فى
هذا الوجوب كما ذكرنا مجاوزة ما فى هذا المقام وهو ظاهر والحاصل ان كون احد امرين مرادا
لا احدا وما مورا به لا احدا ومنهيا عنه لكل ذلك جايز بدون محذور واما كون شئ معلوم الحد

امرين فلا معنى لما صلة ولا محصل لقطعا كما عرفت انتهى اقول لم اجد في هذا الكلام قياسا لحواز
احدهما على جواز الاخر وانما مغلوطة تصوير معنى هذا الوجوب وتفسيره واخراجه وانما استأنا
التباس لهذا الكلام افتراء وبهتان قوله وربما يقال ان الوجوب والامتناع انما قيل هذا
هو الجواب الصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياب كما يحكم به العقل السليم وقد اشار اليه المحقق
الطوسي وقدس سره القدوسي بالمعنى الذي استبعده القايل وصرح به الحاكم ايضا فاستبعا
هذا القايل ليس مما يعبا به وليت شعري اليه انتهى اقول هذا الجواب لعله لا معنى له بالعقل والنقل
اما الاول فلان تجويز ان لا يكون بين النقيضين كمفهوم الموجود والمعدوم علاقة يمتنع
بها ارتفاعهما امتناعا بالمعنى المعهود بين المتكلمين بكابرة صرفة فان العقل وان امكن
ان يجد امتناعه بملاحظة هذا المفهوم مع انه لم يكن هذا المفهوم منشأ لهذا الامتناع الا انه
لم يكن ضروريا بالنسبة اليه لكان متساوي الطرفين لبطلان الاولوية الذاتية فيكون بالنسبة
الارتفاع وسلبه بالنسبة الى الثبوت والسلب على السوية بديهة وجدان سلب الارتفاع
وهو مكابرة واي مكابرة اعظم من ان يرى نسبة الارتفاع الى النقيضين كنسبة نقيضه اليه
في نفس الامر فليكبر احتماعهما ايضا كذلك فرفع هذا الجميع الاجتماع النقيضين مما لا يقع في
الواقع ولا امكان يقع فهذا الزاعم بين ان يلتزم الفرق بين احتماعهما وارتفاعهما بان
الاول مستحيل ذاتا دون الثاني وبين ان يقول المانع من العدم ليس هو الموجب للوجود
ولا يكفي لايجاب الوجود في امتناع العدم بل لا بد ان يوجب شيء وجود شيء يحتاج الى ان
يمنع من العدم اما بتاثير اخر من هذا الموجب او مانع اخر من العدم فح لا يمكن ايجاد شيء
الا بتاثيرين ولا يكفي تاثير واحد في وجوده المحض ولو انفرد التاثير لاجتمع النقيضان
فالعلة الاولى اذا اوجبت المعلول الاول ايجادا محضا لا تقتضيه تاثيرين ولا الثاني
الاخر كان موجبا او معدوما فيتم قاعدتهم المشهورة من ان الواحد لا يؤثر تاثيرين
الا ان يجعل احد التاثيرين وسيلة الى الاخر ولست اقول ان بعد العلم باحد الامرين

يحتاج في العلم بالاخر الى دليل اخر بل بعد وقوع احد التاثيرين يحتاج الى التاثير الاخر وذ
كذلك بالنسبة الى الواجب في الممتنع بعد اقتضائه للعدم يحتاج الى مانعة للوجود وبعد ايجابه
للوجود يحتاج الى منع العدم ثم نقع الحيرة في ان الممتنع بعد ان يقتضي العدم اذا اراد الفاعل
من الوجود فاي شيء يصنع ايرجب العدم وهو كما يمنع من الوجود او يكون للمنع من الوجود معنى
يتعقله الممتنع ولعمري ان كان ذلك تخليط وخوض في ما لا يعني انتهى اقول اما الثاني فلان المنتقين
يجعلون ارتفاع احد النقيضين موجبا وملزوما للثبوت الاخر في المتصلات ومعاندا ومنافيا
في المنفصلات بحيث يكون التردد بينهما انفصالا حقيقيا واذا اراد واثبات الضرورة
الذاتية او الوصفية فقصارى امرهم ان ينتهوا في المقدمات الى ارتفاع النقيضين او
اجتماعهم فهو عندهم ضرورة ذاتية وقد صرح المحققون من المتكلمين والحكما بان المواد الثلث
المستعملة في الكلام الذي يرتب عليه الاحكام هي الجهات التي تذكر في المنطق فكان هذا القايل
يلتزم ان بينهما فرقا اخر غير ما صرحوا به من انتفائي الكلام مخصوصة بقضية محمولها الوجود
في نفسه وفي المنطق غير مخصوصة وهو العموم والخصوص من وجه اخر يتفاوت في نفس الامر
لا يجرد المحمول وهذا شيء لا يتكبه ذو حجى ولو قال به جميع ذلك قايل لم اعبأ به ولم يلتفت اليه
قوله وتفصيل ان يقال لما كان هذا القدر المشترك انما قيل لا يخفى ان هذا الكلام هذا محض اذ
ليس الدليل المذكور الا ان مجموع الممكنات يمكن انتفاءه فوجود هذه السلسلة بكلا عن عليه
لا بد له من علة والا يلزم الترجيح بلا مرجح والمعترض منع الامكان المذكور واسنده بانه
يجوز ان يكون ذلك المجموع كالمنتقيين بان يكون عدم كل واحد كان كل من اجزائه محتاجا
الى العلة مثل كل من المنتقيين واجاب المجيب بانه تكون ح القدر المشترك واجبا بناء على
ما مر في اصل الشبهة وانت خبير بانه لم يلزم من ذلك كون هذا القدر المشترك علة للمجموع
غاية الامر ان يقال استحالة العدم لم يوجد تلك السلسلة ووجود هذا لا يلزم ان يكون
تلك الاستحالة او وجوب القدر المشترك الذي يلزم منها علة تامة مستقلة لوجود المجموع

بل ليس هذا الا كما يقال ان زيدا لو لم يكن ممكنا لم يصر موجودا وبهذا لا يلزم ان يكون الامكان علة لوجوده لان غاية الامر عدم خلية ذاته في وجوده وههنا ايضا غاية ما في الباب مدخلية الامكان المذكورة في وجود المجموع وان كان وجوب احاده وعلى هذا يكون هذه الكل كلها اهدر كما لا يخفى انتهى اقول آهذه المناقشة مبنية على عدم انهاء البطلان في العبارة فان كلمة لو كما يستعمل في وجود التوقف تستعمل ايضا في وجود التوقف بان توقف الموقوف عليه لذلك يستلزم تحقق الموقوف عليه والا لم يتحقق الموقوف عليه والا لم يتحقق الموقوف عليه وهو المعروف في ضمان المستثنى والتالي اشهر في اللغة كقولنا لو لا علك عمرو وجوب هذا القدر المشترك هو الوجب لكن السلسلة في الوجود باعتبر لم سواه فان شيئا من احاده لا مدخل له فيه فان قلت العلة التي يجب بها وجود ما يكون مرجحا للوجود ممكن على عدمه ومخرجا له من العدم الى الوجود واما مخرج سلسلة الوجود التي يجب لا يتعين ما اخرجه من العدم الى الوجود فلا يجب وجوده قلت هذا مكابرة وسفسطة ولو كان لهذا الاحتمال مجال لم يصح الى القول بان الممكنات اعلما يمتنع عدمها جميعا اذ لجاز عدمها عن الراس قلنا نجوز ان يكون امر خارج سادا لهذا العدم ولا يلزم وجوده اصلا فظهر ان هذا القايل لم يتفطن بما يقتضيه الكلام ولعل المانع له عن ذلك ولو عدم الوقيعة والقول الركيك قوله قلت القدر المشترك الخ اقول في هذا الكلام لا يخفى شناعة وفضيحة اذ ما ذكره القايل من انه لو لم يكن هذا القدر المشترك انتفى جميع الممكنات رأسا الى اخره باطل لجاز ح بالطريق الاولى بان يقال الوجوب الذي يلزم من استحالة انتفاء الجميع لو لم يكن لم يصر الجميع موجودا والوجوب الذي يكون من قبيل وجوب كل من المتقيضين لا يصلح لان يكون علة لوجود الجميع فلا بد ان يكون بخلاف ما ذكرنا مشتركا بينها فليت شعري لم اذا كان القدر المشترك واجبا يلزم ما ذكر وان كان كل فرد واجبا لا يلزم حتى ان القايل اجاب على القول المذكور عما قال وهل لمن وجوب القدر المشترك الى الوجوب التخييري الذي اخترعه تتميما للاعدام وهل يصدر مثل هذا الامر الا عن كامل الجهل والغباوة انتهى ثم زاد بعده قوله وتفصيل القول فيه ان استناد الاعدام بالاسر على جميع الممكنات اما ان يكون سببا لعدم تمامية الدليل المذكور كما يدل عليه قوله فلا يثبت المطلوب توقفه على نفي هذا الوجوب حتى يجد العدم بالاسر على جميع الممكنات

فساد كلامه ح في غاية الظهور لان المعترض منع الامكان فاسند المعترض والمجيب لم ينف الاستناد بل قال انه ح يثبت المطلوب على لزوم وجوب القدر المشترك فلو كان الاستناد كافيا لعدم تمامية الدليل فهو حاصل على التقديرين اي كون القدر المشترك بالمعنى المشهور او بالمعنى الذي اختاره هذا القايل وهو ظاهر فلا وجه للقول بان عدم تمامية الدليل يلزم على التقدير الاخير لا الاول واما ان لا يكون الاستناد سببا بل قد ان على التقدير الاول لما لم يكن ماهية الخصوصيات واجبة بل القدر المشترك فلكون الخصوصيات محتاجة على خلاف التقدير الثاني فهذا مع كونه خلاف قوله المذكور فيبان عدم الخصوصيات واجبة لا يستلزم سوى كون كل منها محتاجا الى علة لا المجموع من حيث هو مجموع كما في المتقيضين وانما يلزم احتياج المجموع لو امكن ارتفاعه رأسا ولم يثبت وايضا على التقدير الثاني ايضا كل من الخصوصيات محتاج الى علة كما في المتقيضين وهذا القايل ايضا معترف به فيلزم احتياج المجموع ايضا ولا ينفع الوجوب التخييري الذي لم وهو ظاهر اوفق آن على التقدير الاول لما لزم وجوب امر معين هو القدر المشترك فيلزم ان يكون له مدخل في وجود المجموع وتيم ما ذكر على خلاف التقدير الثاني وظاهر انه هذيان محض لا وجه له قطعا لا يخفى والحاصل ان كلمات هذا القايل اطرق لها الى المعقولية اصلا ولا يمكن توجيهه بوجه مطلقا انتهى اقول سلمنا هذا الاعتراض لا يصيد الا عما ذكره من التمالك على الوقيعة وتناول اعراض الناس المحترمة فان الاولى فيها منع معين واجب التحقق على التقدير الثاني معين يكون واجبا بعينه والوجوب المحرى عن المدعى فيجب ان يكون وجد اولم يتحقق على التقدير الثاني معين يكون واجبا بعينه والوجوب المحرى عن المدعى واجزا الدليل في نفس الوجوب التخييري الذي اشرت اليه في الجواب بتمانع تلك الماهيات وتنافيها في العدم يحتاج الى مزيد عناية فجملة جوابا عن هذا السوال بان قلت انه لا يكفي في ايجاد مثل هذه السلسلة فلا بد من غيره وهو لما كان خارجا عن الممكنات كان واجبا وان كان نفس ماهية الممكنات كان واجبا ايضا والا لم يكن ان يوجد السلسلة وكان من الممكن ان يتحقق ههنا قدر مشترك بين الماهيات لا محالة وهو اقل من احدها لا بعينه ولو لا ذلك لم يخرج السلسلة من العدم الى الوجود فيكون علة موجدة ولو لم يكن علة موجدة لكان ملزما للعلة الموجدة فكان هو ايضا لا زمه علة موجد وموجودا وثبت وجوده بمثل ما ذكرنا والاصل في ان القايل

لما منع وجوب القدر المشترك بالذات وحصر الامر في تحرد الثاني بنيانا في الاجتماع مع بيت العدم
على ما عزى دعوى تحقق قدر مشترك واوجبنا وجود امر يكون واجبا بالمعنى المطلوب بيانا الذي ذكرنا
سواء كان هذا الامر هو القدر المشترك او غيره ولو سلكنا الطريق الاول لم يكن يلزم ان يزيد
من هنا وكان يدعوى تحقق القدر المشترك ضائعا وآلحاصل انا كنا ادعينا اولا ان العلل المشترك
واجب بالذات ثم بينا انه موجود لكونه علة الى آخر ما ذكرنا والمعترض منع وجوبه بالذات حتى يلزم وجوده
وعزى من اللوازم لكونه متعينا شخصيا الى غير ذلك فاجبنا بانا نثبت اولا وجودا مرتبا ثم نثبت
وجوبها فصلنا بقولنا ويكون بدفع آه وما ذكره هذا القائل فيه تشويش ان قوله الوجوب الذي اراد به
نفي كفاية الوجود في ايجاد السلسلة بمنزلة انا نفينا كفاية تناهي المهيات سببا في ايجاد السلسلة
لكن ظاهر الكلام يوهم ان الوجوب في الجملة يصلح للايجاد وانما لا يصلح لخصوص الوجوب التعييري
وهو فاسد والصواب كما قلنا ان نقول لا بد لهذه السلسلة من موجد موجود فلا يتصور ان يكون
وجوبا او غيره من الامور الاعتبارية والعدمية وانما قوله فليت شعري لم آه فان كان القدر المشترك
آه فالجواب عنه ظاهر لان الوجوب الترديدي ليس هو الوجوب المطلق الذي يترتب عليه الاحكام الجائز
عدمه المنظور اليها هيهنا ولا معنى لطلب الفرق بين الواجب المعين والواجب التخييري لظهور الفرق
وقد علمت ان خلاصة ايراده لو حرر وحصل هناك كان في ضمن ما ذكرته نحو لي ويمكن ان يدفع بان
خلاصة الدليل آه وهذا القائل غير تنا في الممكنات في العدم ودلالة الوجوب التخييري ذهابا الى
ان يبقى على المناظرين انه هو هنا في المال واسة الهادي في كل حال وانما زيادة التفصيل الذي هو اولى
بان يبقى غير اصيل فسيوجبان من العناد الاول ان قوله والجميع يثبت الامتناع كان سهو والصواب
الامكان الثاني ان امتناع العدم بالسر لم يستلزم الوجوب بالمعنى المطلوب ليصير سببا العدم تاما
الدليل ولم يصير وهو معنى ظاهر لا يشتبه على احد فان اراد في الشق الثاني في هذا المقصد اعني
انه لا يكون معه سببا العدم تامة الدليل فمختار الثاني وكون خلاف القول المذكور لا يخفى لفا
هو المراد من القول المذكور ايضا واما الفرق الاول بين التقديرين من احتياج الخصوصيات على

احدها دعده على الاخر فلا معنى له اذ لا يحتمل الكلام الذي ذكرته هذا المعنى والمراد هو الفرق الثاني
وهو صريح العبارات ولم يزد في رده على التحكم والقدح في الرجل وهو لا يستحق الجواب وينبغي ان يكون
لم يرد في التفصيل والتطويل الا التمويه على القاصرين والجاهدين لم يصدر عن عقل قلت قوله
واذا تقرر بهذه المقدمات نقول اما ان يكون آه قيل لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش والاختلال
لانه قرر اولا انه لو لم يكن الثاني لكان يحتاج الامر فيه عليه هذا التخيير العدم الى اخر ما ذكر
وحاصل ان طريق الاستدلال لاثبات عدم الثاني حتى يتم الدليل والترديد الذي ذكره لا توجيه
اصلا وعلى هذا فغاية ما في الاستدلال ان هذا الثاني فما سبب مهيات خير بان الثاني الذي
ذكره لا يصلح لسوى استحقاق الجميع ولو سلم ان سببا لهية الجميع ولين لكل الثاني فهو علة موجدة
حتى يلزم المحذور بل ليس الامثل الامكان الذي يكون المهية سببا لوجود ونحن نقول ان وجود
الممكن كما قررنا سابقا وحينئذ يبطل جميع ما ذكره رأسا اتفق اقول انا كلامنا على عدم الفرق والتفاوت
بين الممكنات في العدم مع ظهور الفرق فان الامكان يجامع العدم كما بينا فيه والثاني في
نافي العدم ويستلزم الوجود كما فرق بين الثاني وسببية المهيات وبين الامر الخارج عن الممكنات
الذي يثبت على تقدير عدم الثاني في بنيانا في العدم فان الثاني لو لم يكن موجبا للسلسلة لم يكن امر
الخارج الذي فرضنا وجوده لها فلا يلزم ان يكون موجبا وكل ما ذكرته في هذه الحواشي كان ظاهرا من النظر في
الاصل لكن لما غفل عنه هذا القائل او تغافل اعدت حاصل ما في الاصل لكي لا تشتبه على
القاصرين ثم آه خلط في كلامه فان اول كلامه يقتضي ان يكون الثاني من باب الوجوب الغيري
الذي لا يحتاج الى سبب ولا يكون سببا في الواجب في لا طلبية ولا معلولية واخر كلامه يدل
على ان جعله من باب الامكان الذي هو علة للممكن فهما علة ومعلولية لكنهما علة ناقصة
يجب ان يكون موجودا وجوابه قد علم والذي يدل عليه اول كلامه فهو ما خود مما سبق ولا يهمني
لاخذه وايراده هناك وكانه حرصا على تكثير الايراد وولعا في ايراد وجوه الفساد قلم
ما ذكرنا او رده هناك ايها ما بانه من ابكار افكاره قوله اقتضاء مهية الوجود والعدم

الحق بعده
فيجاب بان سببية ما بين سببية
في التنصيص وليس كذلك الثاني
وهذا ليس كلام آخر صار
يحتج برتبة

قيل الصواب تنافي انتفائهما انتهى ولعل لفظ يجب لانتفاء كانت ساقطة عن النسخة التي وصلت اليه اذ من البعيد الفرق بين تنافي انتفائهما وتنافيهما يجب لانتفاء ثم الحكم بان الصواب الاول والثاني خطأ على تقدير سقوطها ايهم لا وجه له فان قيد في الاول لما تكرر سابقا حسن حذفه اختصارا ولعل هذا من ذلك فتامل **قوله** لان الازم على هذا آه قيل فيه نظر ظاهر اذ على ما حققه هذا القايل يقتضي ممية الوجود والعدم تحقق كل منهما على سبيل التخيير فيكون الممية لا بشرط الوجود مقتضية للوجود وما يجيب به هناك يجاب به ههنا والحاصل انه لا فرق بين النقيضين وبين ما نحن بصدده سواء جعل اللازم وجوب القدر المشترك او وجوب كل واحد تخييرا والفرق تحكم وكلا المحذورين هناك لا محذور ههنا ايضا والكلمات المشوشة المختلة الغير المستقيمة التي تفوه بها هذا القايل لا يجدي اصلا بطايل انتهى اقول فرق بين الامرين وعباءة الاصل ايضا دال عليه اذ ما نقل الوجوب لتخييري اصلا وانما نقرضت للوجوب العيني وقلنا ان الوجوب العيني في النقيضين يتحصر في القدر المشترك بين العدم والوجود وفيما نحن فيه لما كان التردد والتخيير بين الموجودات حكما ترتب وجود ما عليه كما زعم القايل هو الموجب لاصل هذه السلسلة ودخولها في الوجود ليس ممكنا ان يكون هناك امر اخر هو الموجب لها او المخرج اياها من العدم الى الوجود اذ المفروض ان لا سادّ لها غيره ولو فرض ان هناك امرا اخر هو السادّ كان هو الخارج عن السلسلة والكلام فيما قد قرر ليست السلسلة العدم فيها رأسا ولا حاجة لمن تعقل محصل الدليل واخذه ولمخصله الى اطناب في شرح ما ذكرناه وفي العلم ببطلان ما ذكره ولهذا اعرضت عن تفصيل القايل فان قلت قد قررت اولا ان المقتضي على سبيل التردد والتخيير لا يعين واحدا وانما يتعين في الخارج فالذي يجب وجوده هو العلة المعينة واما المقتضي على التخيير عند انحصار حصائر الوجود فهل يجب وجوده او فيه تفصيل قلت قد عرفت انه يتصور فيه احتمالان احدهما ان يكون العلة المعينة بحيث لو لا المقتضي على سبيل التردد لا وجد المعين ولم يخل وجود المقتضي وعدمه بوجود

المعين

المعين وشك هذا يمكن ان يعرض فيه شك ولكنه بعيد بناء على اعمنا وخصوصا ان تكون العلة المعينة بحيث لو لا المقتضي على التردد لم يوجد المعين فهذا كما ترى في انه يجب ان يكون موجودا وما نحن فيه من قبيل الثاني فانه لو لا هذا السادّ للعدم لم يوجد المعين الذي هو جزء من السلسلة شيء بل انعدم بانعدام السلسلة وعلى التقديرين لا فرق بين الامر الخارج وما نحن بصدده وفي جواب المنع ثم ان القايل استوهن الحاشية في بعض المسح وحمل فهمه لما فيها من الفساد وفي الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح **قوله** وفيه نظر اما اولا آه قيل فيه نحن ان النسخة التي عندنا من هذا المعترض ليست كما نقله هذا القايل بل انه بعد ما اعترض على الدليل بانه لا نسلم امكان اتصاف الجميع اورد الايراد المرجوح بقوله لم لا يجوز ان القدر المشترك واجبا واجاب بقوله لانا نقول انا نحقق القدر المشترك من جميع الموجودات في الخارج وعلى هذا الاتجاه لما ذكره وكان النسخة التي راها هذا القايل لم يكن فيها قيد في الخارج وعلى هذا ايضا ظاهر ان مراده مع تحقق القدر المشترك في الخارج والايراد عليه حينئذ لا ينبغي اصلا انتهى والحق ما قاله لانه لما لم يأخذ كلا من الوجهين لم يعترض عليه بان هذا الايراد ليس بمهم اصلا لان المطلب اثبت بالدليل وجوب القدر المشترك فلا توجيه لان يقال انا نحقق القدر المشترك وهو ظاهر فان قلت على تقدير اخذ الوجوب ايضا لم كذلك قلت لان محصل كلامه ح انه لا نسلم تحقق قدر مشترك موجب بل هو امر اعتباري وجوبه ليس بنافع في المقام اصلا بالبداهة وهذا لا يخفى على حي كما ترى انتهى اقول النسخة اذا كانت كما ذكره يمكن ان يكون قوله في الخارج متعلقا بالامكان لا بتحقق القدر المشترك وبناء على هذا الاحتمال يكون موافقا لما نقلناه وانما لم نقدر هذا الاحتمال لاحتمال الاخر وذكرناه في معرض السؤال تقويا فان قلت لا نسلم انه مثله موثراه لان هذا المنع بعيد جدا في هذا المقام ولو توجه مثل هذا المنع لتوجه على اصل

الدليل مع قطع النظر عن امتناع امتناع جميع الموجودات بل لو جاز امتناع جميع الموجودات لتوجه
السادة لهذا النحو من العدم ديما لم يكن موجودا في الخارج لكن لمكان يحتمل هذا المعنى ان يكون
مراد اقترضت لك ثانيا وهذا القايل دأبه ان يأخذ ما ذكرته واجبت عنه ويجعله ايرادا ولا
طايل فيه وانا الزيادة المتوخاة بين اعيان قبيلة الافادة للرياسة والسيادة ومن الغرايب
ان الدليل انما يثبت وجوب القدر المشترك لو كان والا فلا ومن اين يلزم من الدليل ان
ههنا قدرا مشتركا وانه واجب ثم فرق بين تحققه في الجملة وبين تحققه في الخارج بان منع الاول
منع لما ثبت بالدليل دون الثاني ليح كثير الملاحة اخذ مجاجا مع التلوب لمزاج الصبا

قوله والثانيا فلان آه اقول فيه نظر اما اولا فلان الظاهر من كلام المعترض بل الصريح ان مراده
ان لا يلزم وجوب القدر المشترك بمعناه بل الامر كما في النقيضين حيث لا معنى لوجوب القدر المشترك
بينهما الا امتناع ارتفاعهما وبعض العبارات الذي يوهم منه انه سلم وجوبه فلا يعبأ به كما لا
يخفى وح لا يرد عليه ما اورده واما ثانيا فلانه بعد تسليم انه سلم وجوبه نقول انه متى ظهر ان
هذا القدر المشترك يجب ان يكون موجودا للسلسلة اذ القايل الذي اعترض على منع امكان
انتفاء السلسلة بالاسر لم يقل سوى انه ح يكون القدر المشترك واجبا وظاهر انه لا يلزم
بحرم هذا ان يكون ذلك القدر المشترك موجودا للسلسلة ولو تمسك بما ذكره هذا القايل
سابقا فقد عرفت فساده هذا ثم اقول لما ذكره من ان المقصود الى اخر ما ذكره لا يخفى
هذيان محض اذ بعد تسليم صحة ما ذكره نقول لا معنى لان يتوجه بهذا القول اذ ليس ما ذكره
المعترض ايرادا على اعتراضه الاانه يلزم ح وجوب القدر المشترك وما ذكره ههنا
القايل على تقدير صحته يلزم منه ان لا يكون الواجب الذي اثبته بالدليل فيه كل
المشترك فكيف يمكن ان يتم انه يثبت او لا هذا ثم يثبت انه ليس هذا والحاصل ان
ذكر هذا القايل على تقدير صحته يكون دليلا اخر برأسه ولا معنى لان يوخذ فيه انه
اذا كان امتناع المجموع ممتنعا كان القدر المشترك واجبا سواء اريد بالقدر المشترك

ظاهره وما ذكره القايل من الوجوب التخييري بل بينهما تنافي وتدافع وهو ظاهر فلا
يصح ان يقال نثبت اولا كذا ثم نثبت كذا لانه بمنزلة ان يقال نثبت اولا هذا ثم نبطله
ولعمري ان هذه الاقاويل من الامور العجيبة ثم لو فرض انه سلم وجوب القدر المشترك اولا في
الخارج لامكن ان يبطل منعه امكان انتفاء الاحاد بالاسر بانه لو كان ممتنعا لكان ذلك
المشترك الموجود في الخارج واجبا على ما سلمته وهو باطل لكن اين كلام هذا القايل من وهو ظاهره
انتهى ثم انه غير كلامه الى ههنا ولو تمسك بما ذكره هذا القايل سابقا فقد عرفت انه لا
توجيه له ولو اريد بعدم امتناع جميع الممكنات لما كانت جميعة ممكنة يحتاج الى الاخراج من
العدم الى الوجود سواء كان عدما راسا ممكنا او محالا فهو اول النزاع والمعترض يمنعه
وما سيذكره بعيد هذا في هذا المطلب فستكلم عليه وايضا لو صح ما ذكره لكان تماما في
دفع الاعتراض ولا حاجة الى القول بانه لو امتنع رفع رأسا لوجب القدر المشترك اذ
ظاهر ان وجوب القدر المشترك لا دخل له في الحاجة الى الاخراج بل لا بعد ان يقال يلزم
الاستدراك في اصل الدليل ايضا اذ لا حاجة ح الى اثبات امكان انتفاء المجموع رأسا
بالوجه الذي ذكره وايضا على ما ذكره يلزم تدافع في كلامه اذ الدليل ح يقوم على وجوب القدر
المشترك وما ضم اليه هذا القايل يلزم منه ان لا يكون الوجوب للقدر المشترك وهو تهافت
لكن لقايل ان يقول هذا التدافع انما لزم من اعتراض المعترض فلا يرد الاستدراك
هذا ثم لا يخفى انه لو فرض انه سلم الى اخر الكلام ثم ضرب على هذه العباره وابدل بعبارة
قوله لكن لقايل ان يقول ان على تقدير صحة ما ذكره هذا القايل يلزم هذا التدافع
من اعتراض المعترض ومنعه امكان الانتفاء بالاسر فيكون هذا الكلام بالحقيقة ابطالا
لمنعه بانه يلزم على هذا التقدير هذا المحال والشارح في صحة ما ذكره لكن كلام هذا
القايل لا ينطبق على هذا المعنى كما لا يخفى ويضرب على تتمة الحاشية الى اخرها اقول انا
نقول ان مراد المعترض منع الوجوب لا تسليمه فلا يفيق من جوع ولا يكون منافيا لنوم

ما اوردناه لانه اسند بقوله فلا وجود لها عليه وصرح به ثانيا حيث قال ان المطلوب اثبات
وجود يكون لوجود خاص فرادنا انه ليس لهذا دخل في منع ثبوت الواجب لان المراد من اثبات الواجب
هو اثبات وجود يكون واجبا سواء كان شخصا او معنى كليا بدليل انهم بعد اثبات الواجب
حاولوا اثبات كونه شخصا جزئيا فليس كونه كليا سنيا في مقصودهم الاول بحسب المفهوم والمفهوم
وما هنا الاعتراض الا عزيزة الى ان دليلهم على هذا المدعى كما يثبت المدعى الثاني ولا
يخفى خروج هذا الوجه عن السوال عن الاداب والقانون المعهود بين الطلاب ولو اراد
بذلك انه ليس اصل مفاد الوجوب ما هو المعنى المقصود فيما نحن فيه كما زعمه هذا القائل فتوجه
عليه اولا ان الاول ان كونه كليا ليس لوجود خاص وعليه لا دخل له في منع كون الوجود عين
المعنى المقصود المطلوب ولا يرتبط السند بالمنع والثاني ان اصل الوجوب لا شك وفي انه هو المعنى المطلوب
اذ بعد الاغماض عن ان الوجوب ليس لمعنيان نقول غاية ما قال هناك من التوهم الفاسد ان
الوجوب له معنيان احدهما ما يتعلق به الاستغناء عن العلة والمؤثر وبنقيضه الاحتياج اليه
وثانيهما اعم من ذلك وربما يكون محتاجا الى العلة ولا يستغني عنها ومن المعلوم ان
الممكنات التي فرض الكلام فيها وانها يمكن انعدامها رأسا هو الممكن المقابل للوجوب بالمعنى
المغني عن العلة الذي لا يتصور عدمها بعد وان لم يكن علة واذا كان الامكان عبارة عن
هذا المعنى فامتناع انعدامها ينبغي ان يكون مقابلا لهذا المعنى والا لم يوثر هذا الامتناع
في امكان انعدامها رأسا بدون العلة الخارجة ولم نيا فيها فالامتناع بالمعنى المغني عن
العلة الخارجة في وجوب وجود السلسلة في الجملة ودخولها في حيز الحصول او التحقق
فطل منع ان الوجوب بالمعنى المقصود وظهر انطماعنا دهذا الجحود تحته رماد وبعض العبارات اذا كان صريحا في المقصود لا معنى لانه تراعيا وبه اذ لا مجال الآن
لنا نحن نوجه كلامه بعدا وان صاح ونادى المنادي بان ليس هذا مرادي والواجب
ان يبين انه لا دليل على يحتمل خلافه فلو وضعفيا ولم يعقل وقد بينا فساده على

اي معنى حمل

اي معنى حمل كلامه ولو خرج من مقتضى لفظه واما قوله انا نفرق بين ما يكون موجبا
للسلسلة ففيه انه هو الذي ذكرته وصدرت به قولنا فان قلت بعد هذا الفضل
بلا فصل ودفعته ١٢ انه بدل لفظ المؤثر بلفظ الموجد ايها ما ولو كان عندهم الواجب
كان ينبغي ان يورده هناك والجواب عنه قد عرفته وخلاصته ان هذا الواجب سواء كان
من العدم ويضطر السلسلة الى ان يشرع في الوجود ويحتاج الى ان يدخل في دايرة الكون ولو لا يتعلق
بهذه السلسلة وسنعيد ايما عن الهروي في مهاوي الاستغناء والفناء لكان محض الليس وصرف
العدم ولا معنى للموثر الا هذا ولو امكن لاحد سنعه لا يمكن له ان عينه ولو جاز اجتماعهما
جميعا في العدم وانتفائها في الفناء فكان له ان يقول انما لزم ان يكون هناك امر خارج
يتمسك به كون هذا النحو من العدم فليجز ان يكون عدم ممتنع او معين غير مشروط بالوجود
وقوله ولو يتمسك بما ذكرته سابقا فقد عرفت ان مناده من حمله العبارة على غير المعنى المراد
منها وقوله ثم اقول اما ذكرته من ان المقصود الى اخر الحاشية فراطرق الطريف وانفض الظريف
واللطايف لا ترتقي ثبت وجوب هذا القدر المشترك بالدليل ومن سلم ان اللازم
للدليل ذلك وما ذكر المعترض ان استناد الممكنات لا يسر يجوز ان يكون ممتنعا فقد قلنا
ان اللازم من ذلك الاحتمال ان يكون القدر المشترك واجبا وليس مدعانا وهو المسئلة
ان ثبت واجبا غير هذا المعنى الكلي بل من الجايز ان يكون هذا وغيره من الكليات او معنى جزئي
اي تجزئي كان فلا ينافي هذا المنع مدعانا ثم ثبت بعد ذلك بالدليل ان مدعانا الذي كان عاما
انما يتحقق في قسم خاص من ذلك الاقسام ويمتنع الباقي ويدخل في ذلك تصور ومقتضى
مدار المطالب العلمية على مثل هذا الاسلوب ولو ان احدا قال انما ثبت بهذا الدليل امر خارج
عن الممكنات وليس بهذا يحصل المطلوب جاز ان يكون امرا كليا او جسما او جسمانيا ما كان
يقول اولو العقول بها العلماء الفضلاء الفحول اجابوا ان اشد بديهة التعجب من ان كيف يتوهم ان الا عتراض
انه يثبت بهما وجوب ذلك القدر المشترك وهل يثبت بمجرد منع جواز استناد الممكنات بالاسر

امتناع هذا الامتناع وما يلزمه وهل يلزم من قولنا انه داخل تحت مدعانا انا نثبت بالدليل
ونحن نزعم هذا فقد اضحى احاديث في كل سبيل ٭ اما الغير الذي صنعه ثانيا فقد تحدث فيه
اشياء احدها انه قرر من جانبنا انا نتكلم في مجموع الممكنات وانه محتاج الى العلم مخرج لتمن
العدم الى الوجود وهذا توجيه واهٍ جدا واذا تامل الكلام الى مجموع الممكنات لتوجه ايراد اخر وهو
انه مخرج من العدم الى الوجود خرج وكان الدليل يرجع الى الدليل المشهور الذي يرد عليه شبهة
ما فوق المعلول الاخير ولم تكن مزية ثم توهم في اندفاع الايرادات المشهور واما ما اورده من
منع احتياجه الى مخرج من العدم الى الوجود فلا معنى له اصلا فان الممكن يحتاج الى المخرج
المذكور سواء اشتمل على ما يمتنع عدمه ام لم يشتمل كما هو المشهور بين الجمهور وهذا الكلام مع جوابه
ساقط عن درجة الاعتبار فليعتبر اولو الابصار وثانيها انه اعترض علينا بانه لو صح ما ذكرنا
من انه موجد السلسلة لم يكن حاجة الى وجوب القدر المشترك في دفع الاعتراض وهو غريب جدا
فان المقصود هو اثبات الواجب ولا وجوب القدر المشترك لم يلزم اثبات الواجب من حاشر
هذا المجموع الى العدم المخترع الا بطلان الدور والتسلسل وبغيره من المسالك وخرج الكلام وهذا الملك
عن الانتظام وثالثها انا اوردنا الاستدراك علينا على هذا التقدير بانه لا حاجة الى اثبات امكان
امتناع المجموع رأسا بالوجه الذي ذكروه وهذا ايضا من العجايب فان كون القدر المشترك واجبا
موجدا للسلسلة على تقدير امتناع الامتناع المذكور ولو كان ممكنا لم يكن القدر المشترك واجبا
ولا موجدا لها وانما يبقى امكان الامتناع رأسا على تقدير عدم تمانع الممكنات في الامتناع
واما على تقدير تمانعها فيه فلم يتكلم القوم فيه وانما وقع الكلام فيه حادثا حديثا او لعمري
ان هذا التايل ما قصد بالكرة الا الكلام وهذه المواشي الا التمويه والتخييل بان لها الى ابواب جلدة
على ما ذكرنا سبيل ومن تكلم تاييل علم انه لم يرد الا ما اوردنا في الاصل وغيره وضعوه حتى يتوهم
انه من عنده وثالثها قوله ان التدافع انما نشاء من اعتراض المعترض حتى لم يسمع بمثله
ونحن قد بينا مثلها الاولون والاخرون فان الاعتراض ان جاء المجيب الى ان يأتي في

الجواب

الجواب بما يوجب التدافع فالاعتراض لم يندفع وان لم يجئه الى ذلك فالتدافع لم يلزم
من اعتراض المعترض وكان للمجيب عنه مندوحة فانما لزم التدافع من جواب المجيب وسلوكه
مسلكا غير صحيح وبما قررناه علمت الجواب التقريبي للصواب ولعل من لم اد في خبرة بأساليب الحجاج
والاستدلال لم يخف عليه انه لو جرد التدافع في هذا المقال كما بيناه شرحا واما حدا
تتمة الكلام واسقاطه فلا يدري وجهه ان كان فضيحة ظاهرة ومضحكة للثكل فقد
عليه ولم يقلع عنه وانما حلف ما لم يكن ليجاء المشايعون اسفا على فوت هذا البيان وضرب
ذلك البنيان كما ٭ قوله فان قلت كلامك الى قوله ثالثا قيل تظهر بما ذكرنا مما ورد كل ما ذكر
لا يخفى ما فيه من التشويش والاختلال والاستدراك والاكتساب بحيث لا يحتاج الى بيان والعظمة
بالبس لغاية فساده في عرضة ان نتعرض له ونتكلم عليه انتهى اقول ان ادعى مثل هذا من الاحمق
ينبغي ان يبينه وان اللفظ الفلاني في محل الدلالة والحملة الفلانية مشتملة على الخشوف
والتعويل والمقدمة الكذائية لا فايدة فيها وبيين الوجه فيه واما هذه الدعاوي فمن ديدن
العاجز المحصور والمفحم المكنوف ٭ قوله وما يكون منشاء لامتناع العدم على غيره آخان قلت
الوجد للشيء ما يفيد ايجاد جميع انحاء العدم وهو لم يفد الا بعض انحاء العدم وغير الوجد الذي
يفيد بعض انحاء العدم فكيف يحكم بان ساد هذا العدم عليه موجد لم قلت الذي يفيد بعض
انحاء العدم عليه ثمرة سد هذا النحو من العدم عليه وليس شيء من الشرط وغيرها مما لا يتامل
فيه على ساد النحو من انحاء العدم نعم يتوقف سد الفاعل هذا النحو من العدم عليه كما يظهر
للصادق وايضا قد قلنا ان الساد لهذا النحو من العدم مخرج لهذه السلسلة من العدم الى
الوجد ولا يلزم ان لم يدخل السلسلة اصلا الى الوجد فلم لا يجوز ان يكون بدليل حضرته وبه يخرج الى الوجد
ويثبت به فيوجد بعضه دون بعض او كما يحكم العقل بان مخرج البسيط الى الوجد من العدم
فاعل له ويثبت له احكام الفاعل من الوجد وكونه جزئيا عند كون اثره جزئيا كذلك يحكم

بان يخرج الممكن الى الوجود والحاجة الى ان يتثبت بالوجود وافتقر من السقوط الى ودية الغناء حتى
يمسك بعضه بعضا او يدفع بعضه بعضا فانا علمنا ونثبت له الاحكام المذكورة وليس الكلام
الآن في ذلك بل هو مفروغ عنه وهذا المعلم وكيف لا وقول عامل بان العمل محكم بالضرورة
بان من اصطر البقرة والنملة الى الوجود وخلق فيهما من الاغراض المحكمة لما لما اثبتوا تلك
الاحكام والاحكم بان من اخرج هذا العالم الى الوجود وحداه الترجي بتتابع منه السباع بتوالي
السلسلة الى ما يتراءى باختراع تلك السلسلة يثبت لواجد الكل انما الكل منه الآن فان الاستغناء
المذكور وهو خروج السلسلة هل هو ضروري صرفا وهل تاثير والسايل ذكر ان هذا
ربما يكون ضرورة صرفة بالنسبة الى الجهة والصدور بالنسبة الى المهيات ليست في حكم التاثير
حتى يجب ان يكون وجود قبلها الاترى انهم يجوزون ان يكون جهة الواجب بالنسبة الى وجوده تعالى
كذلك ولا يكون مشروطا بالوجود والاشاعرة جوزوا ذلك في تاثير الشيء في وجود نفسه فلم يجوزوه
في تاثيره في غيره فعلم جواز التاثير في الغير لا بشرط الوجود اتفاقي والمقصود بيان ان الضرورة
لو كانت متصورة بدون التاثير والاشتراط بالوجود فانما هو بين الجهة ووجودها وليس تتصور
بين المهية وبين وجود غيرها والا كان لقايل ان يقول يجوز ان يكون الجهة ممكنة ويكون واجب الوجود
بالنسبة الى جهته غير مشروط بالوجود والعدم فلم يكن تلك الجهة الا وهي واجبة وكانت فاعلة حتى
يلزم وجودها وينسد باب اثبات الصانع وهذا المنع والاحتمال لا دخل لما ذكر في الغرض واذا
كان هذا الاحتمال باطلا فاذا كان مجموع مهيات الممكنات محتاجا لهذه السلسلة الى الوجود كان محتاجا
لها ايضا الى ان يخرج الى الوجود ويترجح جانب خروجها الى الوجود على جانب سقوطها في
الفناء ولما تعين لتلك السلسلة سببا معينا يكون هو الخارج من العدم الى الوجود فجميع
المهيات ترجع بجميعها ولو بوسايط غير متناهية ومتوافقة ولا تتصور ههنا الضرورة بدون التاثير
والفعل لانها تكون بالنسبة الى وجود غيرها وانما كان الامر على الثاني ظاهرا لان ضرورة

السلسلة
الى الوجود واضطرارها اليه ترجع بالنسبة الى البعض والمغايرة بين ما يكون الضرورة مقتضية اليه وبين
ما يكون وجوده ضروريا ظاهرة وقد ذكرنا الفرق بين ما نحن فيه وبين ماهية النقيضين بالنسبة الى
الوجود والعدم قوله بل نقول هذا العدم لما كان ممتنعا الخ هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان هذا
العدم ان كان صفة للكل كان امتناعه بالنظر اليه امتناعا بالذات وبالنظر الى الجزء امتناعا بالغير
فلزم اجتماعهما وان كان صفة للجزء كان امتناعه بالنظر الى الجزء امتناعا بالذات وبالنظر الى الكل
امتناعا بالغير فلزم الاجتماع المذكور وثانيهما ان هذا العدم يمكن اعتباره صفة للكل والجزء معا
بادني تصرف فيلزم الاجتماع المذكور في صفة الكل والجزء معا ثم اقول يمكن اثبات كون الواجب قوله م
شخصا اما قد كان موضع هذا الكلام قبل قوله فان قلت متصلا به ولما اهمله في ذلك الموضع
تداركه ههنا قوله واما ثالثا الى قوله بقي ههنا شيء قيل فقد ظهر مما قررنا وحققنا فاندفع ما ذكره
كلا وانه هذيان محض وايضا المعترض ذكر ادلة على تقرير هذه المقدمة القايلة بان امتناع
احد النقيضين يوجب وجوب النقيض الاخر وهم لم ياخذوه وعلى هذا لا وجه لما ذكروه هذا القايل
كلا لا يخفى انتهى اقول قد اكثر هذا القايل في هذه المقالة من ايراد لفظ الهذيان والهذيان كاد
ان يكون من غلبة هذين اللفظين فيها ان تكون كلها هذيانا وهذرا واما قوله وايضا فنقول انه
مهما دققت جديدين وبنا شتر سديدة تدل على ان سببهما قريحة حديدة والذي لم نكن نعترضنا
له وقفنا في الاصل من ايراد انه هو هذا فلو ان احدا اعترض على اصل الدليل مع قطع
النظر عن هذا المنع بان غاية ما ذكرتم انه تكلف في هذا المقام الى اثبات امر خارج واما انه
واجب فلا ولعله يمنع العدم ولكل هذا الندرج كمن في سد العدم على السلسلة المذكورة
بان امتناع عدم لستلزم وجوب وجوده كان عدله الى دليل اخر انهم ما كانوا اخذوا هذه
المقدمة وهذا ايضا ممنوع اما اولا فلانا علمنا او فان قلت كلا الامرين مما لم
السوابق فلجواز ان يكون لعلة اخرى بدل السوابق يمكن ان نقع بالجواز او نقرر العلل على سبيل
التبادل واما الثاني فلجواز ان يكون كل واحد من السلسلة فاعلا مختارا كما هو مذهب الفا

ثم ان هذه الاجوبة هي التي كانت
للعلماء السابقين عليه وان استدل
بعضهم لكن الموافق

المختار لا يجب بالمعلول بل قد تقرر عنده ان التاثير والفعل لا يقتضي الا من المختار وهو كما يجيء
المعلول فكما ذكرته في الاصل من استلزام الملتحة مبني على المشهور بين الحكماء وجماعة من
المتكلمين فانه حينئذ يستلزم ما تحته واما السوابق فانه وان لم يستلزمها لكنه يستلزم القدر المشترك
بينها السوابق وابعاد لزوم عدمه ايضا لا يستلزم ذلك القدر المشترك او ما هو اعم منه ومستلزم الاخص
مستلزم للاعم ايضا واما على مذهب جماعة الخرى ومنهم المعترض فنقول انه مستلزم لما فوقه او
بدل عدمه ايضا مستلزم لواحد مما فوقه لان العدم بالكرة لا يجوز على السلسلة بل يجوز على اي واحد
فرض مع ما فوقه والا لاجرينا الدليل فيه وقلنا لما جاز عدمه بالكرة لم يكن وقوعه بادلى من وقوع
عدم بالمرة والمستلزم لواحد مما فوقه مستلزم للقدر المشترك بين السوابق وابعاد له على انه لو كان
مستلزما لواحد من السلسلة ايضا لكان مستلزما للقدر المشترك الا ولا وما هو اعم وكما قلنا ان
المستلزم للاخص مستلزم للاعم فظهر انه لا بد من استلزام النقيضين لامر واحد فتامل ولا تغفل
عن الهدى قوله ولو سمي فلا نسلم آه هذا المنع لا وجه له اذ الكلام بعد فرض الوجود حتى يأتي
بيان كون الكلام بعد فرض الوجود ليس بفرض ولا نقل فان وجوب كون القدر المشترك موجودا قد
تقرر في هذه المقالة وكذلك يجري مجرى القدر المشترك فلا مانع ان يمنع كونه موثرا حتى لا يلزم
كونه موجودا وبعد تسليم كونه موثرا ان يمنع كونه موجودا بالتقريب المذكور ومن سلم ومن لم يسلم
ان الكلام بعد فرض الوجود فكان المناسب منع انه يمكن اختيار العقول والافهام ان لا يتكلموا
ولا ياتوا الا بما يهواه ويحبه ويرضاه والا فلا معنى لهذه الدعوى التي ليس لها منشأ تعتمد
عليه قوله كان هذا القدر المشترك آه قد عرفت انه تم انتهى انت خبير بانه يمكن منع كونه كذلك مبتنيا على
منع جواز العدم على نفس الخصوصيات وعند ذلك مع جوابه فان اراد عدم هذا فليبينه فانه لم
يتبين فيما سبق ايضا وان اراد ما يسبق فلعله اغفاله او رده ههنا لاغراض تنبأ على مثلها وتخفى
على المغفلين الذين لا يميزون بين البعض والحب ولا يفرقون بين غاية السريرين غاية قوله
لانا نقول هنا آه هذا بناء على هذه الذي هذى به سابقا من الزوم بين معنيي وجوب القدر

المشترك

القدر المشترك قد عرفت انه لا فرق بينهما فما نحن فيه اصلا بوجه لا مزيد عليه انتهى اقول
لا شبهة ان المانع عن الاجتماع عدما اذا كان نفس تلك الخصوصيات فالذي يلزم من ذلك
وجوب العدم للقدر المشترك بالنظر الى تلك الخصوصيات لا بالنظر الى نفسه فلا وجوب له بالذات وحصول
من تلك المانعية لتلك الخصوصيات انفسها صفة كان بالذات والذي حصل له هو الوجوب
التخييري والترديدي فظهر ان دفع ما ذكرنا في هذا المقام بخصوصه مكابرة ومشافهة للحق الصريح
والذي ستوا بدل على ان لا فرق بينهما في المعنى وانما يدل على ان العلية كامر بالنسبة الى الامرين
بهذا المعنى محال او ان احدهما لا نسلم للاخر الا ولا غير ما نحن فيه والثاني قد علمت جوابه قوله
من ان السادة هذا النحو من العدم آه الظاهر انه وقع سهو في المقام ولعل النسخة التي رايتها
سقطت انتهى او يحتمل ان يكون النسخة صحيحة لكن لم يتبين المقصود منها قوله فنقول اذا كان
آه لا يخفى ان محصل كلام المعترض انه يجوز ان يمتنع عدم الممكنات رأسا مع ان كلا من جزئيه ممكن
ممكنا محتاجا الى علة كالنقيضين فان عدم رأسا ممتنع مع ان كلا من جزئيه ممكن محتاج الى
علة وح حاجة الى اخراج المجموع من حيث هو مجموع من العدم الى الوجود بالابد لكل منهما من
وفي السلسلة المتسلسلة الامر كذلك اي كل من الاحاد على ما يوجبها كما في النقيضين بعينه ويمكن
ح ان لا يسند امتناع الى مجموع الممكنات بان يقال ان هذا المجموع يقتضي ان يمتنع عدمه رأسا
كما تقولون في النقيضين او انه لا مقتضى له كما قلنا في الجواب الصواب عن الشبهة سابقا ولكن
ان قيل ان جميع الامكان تقتضي ان يمتنع ان لا يوجد فرد منه سواء قيل بالاقتضاء حقيقة او كما في
الجواب الصواب قد قررهذا فنقول ما ذكرتم من انه اذا كان مجموع الممكنات آه فغير ان مجموع
الممكنات ليس منشأ لامتناع العدم على نفسه بل هو منشأ لامتناع العدم عليه رأسا اعني ان لا يوجد
منه وهذا لا يوجب وجوبه ولا ان يكون هو مخرجا نفسه واحاده من العدم الى الوجود بل الخرج
على الاحاد كما في النقيضين رأسا برأس وما ذكرتم من انه كون منشأ لامتناع نفس العدم
على كل واحد من الاحاد فساده ظاهر مما ذكرنا وقس على الحال اذا قيل ان جميع الامكان

مقتضية للامتناع المذكور هذا والحاصل ان الاعتراض المذكور على الدليل لا يندفع بما ذكره من المنع وقد
والصواب ان يقال بعض من [illegible] الكلية تحاكم بان مجموع الممكنات في حكم ممكن واحد في جواز
الانعدام عليه رأسا وليس حكم النقيضين بديهيا فلا بد لهم من الاخراج من العدم الى الوجود
جملة وتمام المقصود كما لا يخفى انتهى اقول في اول هذا الكلام نحن اما من غلط النسخة او من
سهو قلم هذا التاليل واما ما اظنه فحاصله ان مجموع ممكنات الممكنات ليس من شأنه امتناع
العدم مطلقا بل هو منشأ امتناع العدم عليه رأسا وليس مثل هذا موجدا مؤثرا وانما المؤثر
ما يمنع العدم مطلقا او ان امتناع العدم لا يقتضي لذاته في الجواب الصواب او ان ممكنات الممكنات
تقتضي الامتناع المذكور وانت خبير بفراغ اناء هذا الكلام من ماء المعنى اما الاول فلان
ماهية الممكنات اذا كان مقتضيا لامتناع هذا النحو من العدم فلم يكن محوجا نفسه من العدم الى
الوجود ولا احاده فلم تترتب عليه احكام الموجد مع انه يمتنع ان ينفك عنه وجود سلسلة
غير متناهية ولا يقتضي حق هذا الاقتضاء واحدا ولا اثنين ولا جملة متناهية يجب بها ممكن
الا كتناه بما في وهم هذا القائل فكيف يتم الدليل مع جواز انتفاء الممكنات رأسا حيث
كان الدليل قبل ايراد المعترض هذا المنع تاما عند العقلاء اذ نقول لعل هذا الامر
الخارج ليس هذا النحو من العدم على الممكنات وليس هو منشأ لامتناع العدم عليها مطلقا
بل هو منشأ لامتناع النحو المذكور من العدم ولا يصير بمجرده موجبا يترتب عليه الاحكام
من وجوب كونه موجودا الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على الفعل والتاثير فلعل هذا
الامر الخارج مميز من الممكنات الممكنة او الممتنعة وليس بموجود اصلا وهو امر عدمي
او اعتباري وكيفما يتم الدليل على ما اختاره من الجواب لذوي العقل عن البعض في
صوته
في آخر كلامه وهل يمنع هذا الجواب المشهور لدى الصواب عن ان يقول قايل هو ليس
هو محوجا نفس العدم الى الوجود والسلسلة محتاجة اليه بل اكثر افراد العدم مستندة
بالعلل الداخلة فيها وانما يحتاج الى سبب لهذا النوع من العدم الخاص وهذا ليس

ليس مخرجا
ولا السد اخراجا ولا اتصل بين الامرين وايضا كيف يرضى العاقل لنفسه ان يقول اذا اضطر
اضطر الشيء ذرة الى الوجود واخرجه اليه ويجب ان يكون موجودا واذا اضطر سلسلة
غير متناهية الى الوجود وحداه على الورود في تلك المشرعة بحيث لم يكن لها بد من ان
تدخل في ذلك المدخل والجاه الى ان يتدرع بدرع الحصول والتحقق لا يجب ايضا ان يكون موجودا
والعجب ان هذا من بدع الآراء والافكار التي لم يعهد شبهها في القرون والادوار واما
الثاني فالاشارة به في هذا المقام خبط ظاهر والغلط فيه اغمض من الغلط في
الجواب المختار عن شبهة المقتضيين كما اذا لم يكن امتناع الانعدام رأسا المعنى
المقابل للموجب والامكان الذي يترتب عليه الاحكام فلا بد ان يكون ذلك الانعدام
ممكنا الامتناع ان يبلغ المكابر في القول بوجوبه فاي مانع حينئذ من جريان الدليل
انه هذا المنع في الدليل وما اظن كلاما صدر من فصيح واعجم يبلغ هذا المبلغ من الغرابة
واما الثالث فهو كلام جميل فايق الجمال منقطع القرين في الحسن والكمال فان الامكان
عارض من عوارض الممكنات وخارج عنه فيكون السادل لهذا العدم امرا خارجا
كان الانعدام المذكور بالنسبة الى الماهيات ممكنا فان قال بان الامكان لازم للماهيات
فاللازم بالنسبة الى الامكان لازم بالنسبة الى الماهيات فرجع هذا الثالث الى الاول
فان المفروض في الاول هو ان الماهيات الممكنة مقتضية لامتناع الانعدام الخاص
بنفسها من دون واسطة مستند اليه ولو فرض ذلك لكان فرض سائر غير الامكان
فلم يحصر وكان الحصر ما يتجه ويستغرب وهلم جرا وعلى اي تقدير سواء خص الاول بالامكان
او اسقط او عم تخصيص تلك الواسطة المعينة بالذكر ما معنى لهم ان امكان توجيه
احتمال الامكان بانه لازم للماهيات موقوف على ان يكون جميع الممكنات موجودة بحيث
تصور ممكن غير موجود والا فنقول الموجودات يمكن ان ينعدم باسرها والامكان غير مانع
من هذا الانعدام وانما يمنع من ان ينعدم الموجودات ولا يوجد بالهاشي والانعدام

والممكنات
على هذا الوجه لا يحتاج اليه في البرهان ولا يخفى ان هذا الاحتمال اعني مساوقة الموجودات
بعيد جدا فافهم واما ما حكاه عن البعض وصوبه فهو ضرب من التحكم والاقتراح وكان
دعوى البديهة في اصل المدعى وهو ثبوت الواجب كما يذهب اليه بعض اهون من هذا
ثم التزيف الذي ذكره بقوله فلا بد لمن الاخراج جملة غير نافع اصلا لان المانع الاخراج
يقول لا بد لي من اخراج احاده وهو اخراج السلسلة واما سد العدم عليها رأسا فليس
ولا يحتاج هذا السد الى مخرج حتى يكون موجودا بل يكفي فيه لا يوخذ مع الوجود كما مع العدم
بل يوخذ لا بشرط اوعدم ممتنع او عدم ازلي الا ان يقول ان الارادة الحادثة منا تعلقت
ببطلان هذه الاحتمالات انظر توافق هوانا وكل ما تعلقت ارادتنا بحاله فهو لتوافق
الداعي منا وهو باطل قوله بل نقول هذا العدم انه فيه ان امتناع العدم بالذات
بالمعنى الذي ذكرنا بالنظر للمجموع لا يوجب امتناعا بالغير بالنظر الى الجزء وكذا العكس وهو
ظاهر انتهى اقول قد عرفت انه لا معنى لما ذكره من المنع قوله ولا يتفاوت الحال في هذا
الدليل اه فيه خبط ظاهر لان كلام المعترض صريح في ان تغيير الدليل باعتبار ان في
اصل الدليل لم يكن هذه المقدمة اي انه اذا امتنع احد النقيضين بالذات يجب النقيض الآخر
بالذات ماخوذة فاذا اخذت في دفع الاعتراض كان الدليل دليلا اخر غير الاول لا
بالاعتبار الذي فهمه هذا القايل واجاب عنه لما ذكر انتهى اقول قد سبق ما فيه و
الذي ادعاه الآن انا ادري ان هو في كلام القايل وحاشاه عن ذلك وهو اجل من ان يتكلم
بمثل هذا وانما قال لا يحتاج الى اخذ هذه المقدمة وليس المراد بهذه المقدمة القايلة
بان امتناع احد النقيضين يلزمه وجوب النقيض الآخر بل المراد بها ما ذكرنا
من ان وجود العدد المشترك ايضا داخل في المظهر ولو سلمنا ان اشارة الى المقدمة القايلة
بان امتناع احد النقيضين لا يستلزم وجوب الآخر ولم نتنزل او الى من مثل هذه الفكرة
الوديه فنقول اتمام كلامه الواو بين قوله فهذا دليل اخر وبين قوله يحتاج الى اخذ هذه

المقدمة

المقدمة القايلة تدل على ان الكلام الاول غير الثاني وان الثاني لا يستلزم كونه دليلا اخر
لعدم الاعتداد بمثل هذه الزيادة فلعل الاول هو ما ذكرنا او غيره وغير ما ذكره ايضا والمقصود بيان
ما في دعوى التصريح من الاسترسال مع الهوى والميل وجري العنان الى الشهوات والدواعي
فنعوذ بالله مما يوقع في الردي ونوبرث الندامة غدا والسلم على من اتبع الهدى ولم يتركه الله
جل شانه سدى ثم انه غير هذه الحاشية الى قوله فظهر مما ذكرنا انفا فاسد هذا الكلام ثم لا يخفى
ما في كلامه في هذه الموربقات من الاكثار والتكرار هذا ثم ان كلام المعترض ليس الا تغيير للدليل
باعتبار ان المقدمة القايلة بانه اذا امتنع العدم وجب لوجود ما خوذه فيه فلم يكن ماخوذة في الدليل
لا باعتبار ما فهمه هذا القايل واجاب عنه وقد عرفت حال جوابه ايضا ويمكن ان يجاب عن الاعتراض
بان اخذ مقدمة لم تكن مذكورة في الدليل لدفع الاعتراض عنه وتتميمه ليس تغييرا للدليل الا ان
يحمل كلام المعترض على ما ذكرنا سابقا من ان عند التمسك بهذه المقدمة يصير الدليل الاول
مستدركا ويكون اشارة الى المكان الذي فيه لغوا اذ يكفي ان يقال ان انتفاء العدم رأسا اما
ممكن او ممتنع وعلى التقديرين يلزم المطلوب فقوله بانه تغيير للدليل اراد به هذا المعنى وقوله
ايضا يندفع ايراد هذا القايل وهو ظاهر لكن حمل كلام المعترض عليه بعيد عن بعد انتهى
اقول قد ظهر حينئذ الحال انفا ولا ينفع ان يذكر الماضي واما الاكثار والتكرار في هذه
الموربقات المحتوية المستحقرة فلعل سلم من الكلام في ان هذا القايل زاد نفقة في اوتار التكرار
حيث اخذ كثيرا مما ذكرناه واورده في غير موضعه وباقي كلامه تكرار لما حذفه واسقطه
قوله الا ان محل كلام المعترض على الاستدراك في الدليل فهو ايضا تكرار لما ذكر سابقا وقد
عرفت حاله ووضوح فساده وفضوح قايله وانه مبني على عدم فهم الكلام وفي العبارة اشتباه
اخر فان انتفاء العدم رأسا لا معنى له في هذا المقام ومن نظر في كلام المعترض علم انه لا يحتمل
هذا الواهي وان كان في نفسه واهيا قوله اما سوابق فلانها علة آه فان قلت كلا الامرين مع
اما السوابق فلجواز ان يكون لعدم احد هذين السوابق يمكن ان يقع بها الجواز تواردا العلل على

سبيل التبادل واما اللواحق فيجوز ان يكون كل واحد من السلسلة فاعلا مختارا وعنده ان
الفاعل المختار لا يجب به المعلول بل قد تقرر عنده ان التاثير والفعل لا يتصور الا من المختار وهو
لا يجب به المعلول قلت ما ذكرته في الاصل من استلزام المختار مبني على المشهور بين الحكماء دون
من المتكلمين فانه خارج عما نحن فيه واما السوابق فانه وان لم يستلزمها لكنه يستلزم القدر المشترك
بين السوابق وابدا له وعدمه ايضا يستلزم ذلك القدر المشترك واما هو اعم منه ومستلزم الاعم
مستلزم للاعم ايضا واما على مذهب جماعة اخرى ومنهم المعترض فنقول انه مستلزم للخصوص
فوقه او بدله وعدمه ايضا مستلزم لواحد منهما فوقه لان العدم الملازم كالوجود على السلسلة لا يجوز
على اي واحد فرض مع ما فوقه والا لاجرينا الدليل فيه وقلنا لما جاز عدمه بالمرة لم يكن
وقوعه ما وجب وقوع عدمه بالمرة والمستلزم لواحد منهما فوقه مستلزم للقدر المشترك بين
السوابق وابدا له على انه لو كان مستلزما لواحد من السلسلة ايضا كان مستلزما للقدر المشترك
الاول وما هو اعم منه وقد قلنا ان المستلزم للاخص مستلزم للاعم فظهر انه لابد من استلزام
المنتفيين لامر واحد قائل لا نتصلح عن الهدى قوله دفعا للاعدام بالاسر قيل فيه نظر اذ
يجوز ان يكون عدم الواحد مستندا لعدم المجموع لجواز استلزام الممتنع بالغير الممتنع بالذات
كما اعترف به هذا القايل ايضا انتهى اقول هذا المنع غير موجه لانه اما ان يستلزم وجود الواحد
الاخر او لا يستلزم فعلى الاول ثبت هذا المطلوب على الثاني نقول فيجوز لانتفاء بالاسر على المجموع وما
لعدم للمجموع لا يضر بالمطلوب والذي اوقعني في الشبهة ان الملزوم لا يجب عند هم ان يستلزم لازمه على جميع
التقادير ولو كانت تحيلية واما ان لا يستلزمه اصلا فلا معنى لما قد فرض من ان عدام الجميع يمتنع
ان يجتمع ومعناه ان عدم اي واحد كان يستلزم وجود واحد اخر فلو لم يستلزم عدم واحد
وجود واحد اخر فقد امكن ان يجتمع الاعدام ولو قيل بانه لا يستلزم وجوده بل يستلزم
ان لا يكون وجود ولا عدم لم يتبع ان ارتفاع المنتفيين ايضا كاف لنا اذ نقول وجد السلسلة
دون ارتفاع المنتفيين او المنتفي الاخر بترجيح بلا مرجح على ان مثل هذا السند لا يصح اصلا عند

المعترض

المعترض لكونه اعم من المنع وان صح عند هذا القايل وفي صحته كلام ليس هذا محله وعسى ان يتوهم
نوفقا لان نا في بقاله نفصل فيها حقيقة الامر لكي يندفع به الشكوك والاوهام الناشية مما
هذا القايل في مثل هذا المقام واليم نقول اذا امتنع الاستناد بالاسر عدم الباقي من
بعد استثناء هذا الواحد منها مستلزم لوجوده لانه حين عدمه اما ان يكون عدمه معه ممكنا او
ممكن فان كان ممكنا فهو المطلوب ويكفينا في تقرير الدليل فانا نقول اجتماع عدم هذا الواحد
مع اعدام الباقي والسلب الكلي لا يجوز في الواقع فلو لا ان ههنا امرا خارجا من السلسلة لم
يمتنع هذا العدم فوقوع وجودها بلا مرجح بترجيح بلا مرجح وان لم يكن ممكنا فوجوده
لازما لعدمه وعدم اللازم عند هذا المعترض مستلزم لعدم الملزوم من غير استثناء ايضا وقد
بيان اوضح نقول ان كان عدم الباقي مستلزما لوجود هذا الواحد فعدمه مستلزم لوجود
شيء من الباقي كما قلنا انفا من الاصول الموضوعة عند هذا المعترض وان كان غير مستلزم
لعدم انضمامه الى تلك الاعدام ممكن فلما لا يقع عدم هذا الانضمام وعدم وقوعه
ووقوع وجوده بلا مرجح بترجيح على ان فرض امتناع عدم هذا الواحد مع عدم
لواحد لغو فرض المنتفيين لان امتناعه انما هو لاستلزامه وجود واحد اخر ولا
هذا الاستلزام لم يمتنع هذا العدم ولم يكن لامتناعه وجه قوله فكان علة اقول قد
ظهر مما فيه انتهى اقول قد اضاما فيه واشرف قوله لاستلزامه وجود نفسه قيل قد ظهر
مما فيه انتهى اقول لم قد ظهر ظهور الشمس في رابعة النهار قوله غاية ما في الباب انه مركب
قيل قد عرفت فساد هذا القول انتهى اقول قد علمت صحته قوله ضرورة استلزام وجوده
قيل فيه ما مر مرارا انتهى اقول فيه ما مر غير مرة قوله غاية ما في الباب ان هذا الاستلزام
قيل قد عرفت فساد هذا القول غير مرة انتهى اقول مر صحته وسداده ثم انه ضرب على هذه الحواشي
الخمسة وكتب بدلها هذه الحواشي الثلثة قوله ويمكن ايضا ان يقال اه كما ما ذكره سابقا يتوجه
فانا وجهناه ههنا وقد عرفت الجواب عنه انتهى اقول الذي سبق هو ان هذا النحو من العدم

بالمبنية اى جميعة مجموع الموجودات الممكنة وقد فرغ عليه محمد ستة لهذا المخوض العدم انه وجد موثر
من دون ان يبين ان الماهية المذكورة ستلزم لوجود كل واحد من الاحاد ولهذا اورد عليه في
هذه المحاشى ان السائل لخوض لخا العدم لا يجب ان يكون موجبا واجبا عنه بما يرجع الى انه موجد
للسلسلة واما لم يكن موجبا امرا معينا وهنا كما بينا انه مستلزم لوجود كل واحد معين عنا
عليه انه موجد لكل واحد الفرق بينهما بين وان لم يفهم هذا القايل على انه يمكن ان يكون قوله
لبيان ان المجموع واجب كما ذكرنا تحت الاضراب واستدراك ولا عيب فيه كما عتب عليه قوله بل
جميعة المجموع اه فيه ان استلزام الوجود نفسه ان كان فاستلزام الوجود عليتها بالعلة ولا يلزم
ان يكون واجبا انتهى وفيه انه كما يستلزم وجود نفسه يستلزم وجود علته ايضا ولم يستلزم
وجود علته تركيبي واجبا وهنا ليس كذلك ولو كان هذا القايل يريد ان يمنع استلزام
لوجود علته كان ينبغي ان يمنع استلزام لوجود نفسه اذ لا فرق بينهما ماخذ
استلزامه لها فاما ولا فرق بينهما واذا سلم استلزام لوجود علته لزم الاعتراف بوجوبه فان
الواسطة اللازمة للذات لا يقدح في الوجوب كما تقرر عندهم وقد اشرنا اليه في الاصل ولم يتوجه
هذا القايل الى القدح فيه وليته اتى بشيء يعول عليه او يصلح ان يلتفت العقلاء اليه قوله
وان كان بالنظر الى ما فيه ايضا مثل ما في سابقه انتهى اقول فيه ايضا استغنى عن اعادته
لا تضاحه في سابقه قوله كان علم الفوقاني اه قيل قد مر ما فيه انما لم يخفى انه بعد ما
انما عدم تناهي اعداد السلسلة مطلقا بهذا الوجه فما الوجه في ارتكاب تلك هذا التجشم
في اثبات علم تناهي علم كل واحد من اعداد الاحاد التي تحته بهذا الوجه ثم اثبات عدم
تناهي علم الاعداد ما فوقه بالوجه الذي مر تفصيله وتسميته دقيقا والعجب انه مر ذكر دقيقة من
التحقيق والتدقيق في كل مقام بما ليس اشبه اقول الوجه فيه ظاهر لما جاء الفوقاني ان الطريقة
الاولى تام الزاما على هذا المعترض وهذه الدقيقة معنى لو لا يتم ولو الزاما فلو تركنا ما
توهم بعض القاصرين انه تم وغفلنا عنه فتر ضنا له ولما يرد عليه كي لا يبقى بنا الظرف

وهذه فايدة جليلة والعجب انه اتى في هذه الحاشية بمتابعة وقد قابوه بنظري بالراجحي والشتابق
واختم الكلام بحامدين لربنا العالمين ومصلين على النبي سيد المرسلين والروعة نبه المعصومين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى كلامه
اعلى الله في الفردوس مقامه وحشر مع محمد واله
صلى الله عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الرسالة اللزومية

اعلم انه قد استدل في شرح المطالع في بحث اللازم على ان اللازم ينقسم الى ما هو بوسط وما هو بغير وسط بانه لو كان الجميع بلا وسط لما جهلنا لزوم لازم لملزومه وليس كذلك لوكان الجميع بوسط يلزم التسلسل الا كتاب لانه لا يتم اما من خروج الوسط عن الملزومية للملزوم وعن اللازمية للازم فظاهر وامن خروج الوسط عن الوسطية فلانه اذا على تقدير عينية كل منهما لا حمل ولا تلزيم حقيقة في شئ من المقدمتين وعلى تقدير جزئيتهما يلزم دخول اللازم في الملزوم وهو خلف الفرض اذ الكلام في العرضي الخارج فان كان الخارج هو الوسط يكون الحكم بلزومه للملزوم محتاجا الى وسط اخر وهكذا الى غير النهاية وكذا ان كان الخارج هو اللازم انتهى واقول فيه بحث لان اللزوم بغير وسط ان لا يكون الحكم بلزومه للملزوم محتاجا الى الوسط وبوسط ان يكون العلم بلزومه للملزوم محتاجا الى الوسط فحينئذ اختار ان الوسط خارج عن الملزوم لكن لا يحتاج في الاستدلال الى احد الصغرى ضرورية بل يجوز ان يؤخذ مطلقة او دائمة ويحكم بان كل ما ثبت له الوسط دائما او في الجملة يثبت له الاكبر بالضرورة ويكون الاكبر جزء للوسط نعم لو استدل بالصغرى الضرورتين لزم ما ذكر من الفساد وليس كذلك اذ يكفي في انتاج الضرورية ضرورية الكبرى ويمكن ان اتى لا احد في خروج الاكبر عن الوسط ايضا لان الاكبر ضرورية لا شرطه ومضمونها الحكم للافراد لا للمفهوم والمفروض ان العلم بلزومه للملزوم يفتقر الى الوسط وهنا لم يحكم بلزومه للمفهوم بل بجهة هي المقام لعدم اتساعه ضرورية وهي الحكم لا يلزم الحكم بلزومه للمفهوم لجواز ان يكون الضرورة شرطا في الاول فان قلت كيف يمكن الحكم بلزوم الاكبر ما ثبت له الاوسط بالفعل مع عدم العلم بلزومه للاوسط فان قلت لعل الاكبر ضرورية حدسية او قسم اخر من البديهيات يتوقف على ملاحظة بعض المعلومات من جملتها اللزوم بين الاكبر وهو مفهوم الاوسط بدون احتياج الى كسب او نقول العلم بالملزوم يمكن ان يكون لازما بالاعم بطريق الكسب فنقول يمكن ان يكون الاكبر ضرورية موقوفة على العلم باستلزام الوسط للاكبر غايته ما في باب ان لا يكون اولية والحدس فيه او يكون مستلزما للاعم بطريق الكسب فلا يكون نظريا

بوخذ الكبرى مشروطة ولا يكفي ذلك لعدم انتاجها مع غير الضرورية ضرورية فينبغي اخذ الصغرى ضرورية حتى ينتج ضرورية لان نتيجة الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة ضرورية قلت يمكن ان يكون الحكم بلزوم الاكبر للذات الاوسط بديهيا بعد ملاحظة بعض العنوان وادلم يعلم استلزام هذا المفهوم للاكبر ولا استلزام ذاته له ولا استلزام ذاته له عند ملاحظته بذاته وليس معنى فيما نحن فيه ان يكون الحكم بلزومه محتاجا الى الوسط باي عنوان لوحظ والا لم يكف العلم باللازم بوسط وان انقسم اللازم الى ما هو بوسط وبلا وسط لا بعد في ان يصير ملاحظة مفهوم علة لانتقال الذهن الى الملزوم مفهوم اخر لذاته وافراده بان يكون الذات لازمه له بدون مدخلية للمفهوم فيه او مع مدخليته لا على الاستقلال من الملزوم فيه او على الاستقلال فيه بدون العلم بذلك المفهوم الغفلة عنه وذلك لا ينافي عدل القضية ضرورية لان مضمونها الحكم بان ما ثبت له الملزوم بالفعل ثبت له اللازم بالضرورة وهو يجتمع مع امكان تحقق عنوان الموضوع في اشياء اخرى لا يلزمها المحمول في الواقع وعلم الحاكم بذلك لكن ولو امكن شئ من ذلك كان هذا النوع من القياس عند المركب من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية بحيث لو جعل الضرورة نتيجة له عند الظهور في الشرطيات وبعناصرها اذ لو لم يكن الحكم بلزوم الاكبر للاصغر ضروريا لم يمكن الحكم بالكبرى ضرورية فاحتاج الى الدليل والدليل عليه يجب ان يكون من المحالات فاثباتها يتوقف على كبرى اعم اوساوية والكلام فيه كالكلام في الاول هذا نعم يمكن اثباتها بالقياس الاستثنائي الا ان في التزام احتياج هذا النوع من الاقتراني الى قياس استثنائي ايضا في جميع موارده بعدا فان قلت لعل الكبرى الضرورية حدسية او قسم اخر من البديهيات يتوقف على ملاحظة بعض المعلومات من جملتها اللزوم بين الاكبر وهو مفهوم الاوسط بدون احتياج الى كسب او نقول العلم بالملزوم يمكن ان يكون لازما بالاعم بطريق الكسب فنقول يمكن ان يكون الكبرى الضرورية موقوفة على العلم باستلزام الوسط للاكبر غايته ما في باب ان لا يكون اولية والحدس فيه او يكون مستلزما للاعم بطريق الكسب فلا يكون نظريا

اللازم
لكون المبين بطريق الكسب ويجب ولا يمكن شئ من ذلك فيما نحن فيه لفرض عدم مرئية
شئ من التركيبات قلت على الاول لا يكفي العلم بلزوم الاكبر للمفهوم الاوسط لعدم استلزام
ويجوز استلزام المطابق الحدسية وغيرها للمطابق الا بتوقفه على معلوم اخر غير
التزامه كما لا يخفى على شاهدة والثاني ايضا بعيد ويمكن فرض ذلك في التجربيات بان نرى صفة
من الصفات مستتبعة لحكم من الاحكام لا يمكن ان يكون ذلك الحكم مستندا الى تلك الصفة
صلاحيته لعلية ذلك الحكم فيحتدس منه المناسبة مستندا الى الذات ولا يعلم الذات الا بهذه الصفة فعند
العلم بكنه الذات يمكن ان يعرض الشك في ثبوت الحكم له فيعلم بهذه القضية التجربية
الضرورية الصغرى بعلة الحصول ثبوت الحكم للذات بالضرورة ويمكن ان يفرض ان يكون
الصغرى ضرورية ولا يعلم تلك الضرورة مثلا اذا رأينا الدواء المعروف بالاهليلج ولم نعلم منه
الا الاسم والكيفيات المذوقة والمحسوسة من الشكل واللون وجربنا اياه وعلمنا ان لها خاصية
كذا فحصل لنا قضية تجربية كلية هي ان كل شئ مسمى بالاهليلج يكون له هذا الشكل واللون
ويمكن له خاصية كذا بالضرورة مع امكان ان يتحقق هذه العوارض والاسم في نوع لم
لا يكون له تلك الخاصية فاذا علمنا حقيقته بدون العلم بان هذه الحقيقة للشئ الذي
علمناه بالصفات المذكورة يمكن عروض الشك فكون تلك الخاصية له ونضم تلك القضية
التجربية يحصل العلم بدون الاحتياج الى ملازمة اخرى هذا كله توضيح للمتن وتقوية له
وقد اعترض الشارح العلامة ايضا على الدليل وصور البحث الشريف بانا لا نسلم انه لو كان الحاد
هو الوسط يكون الحكم بلزومه للاكبر بينا محتاجا الى وسط آخر انما يكون كذلك لو كان لزوما للبينة
لم لا يجوز ان يكون عرضيا مفارقا بينا بنفسه ويجوز ان يكون اللازم ذاتيا للوسط غير منتظم
قياس من صغرى مطلقة وكبرى ضرورية فيفيد ضرورية وقد اجاب عن الاعتراض بعض الفضلاء
المعاصرين بان الشك والبحث خلطا المشروطة بالضرورية لان اللازم لا يمكن ان يكون ذاتيا
لذات الاوسط ولا يلزم خلاف الفرض بل المفهوم من ح يصير الكبرى مشروطة لا ضرورية

هو الفاضل العلامة مولانا خليل القزويني

فيلزم خلاف الفرض

يصور ما ذكره الجناري

فلا ينتج الضرورية انتهى قال الاستاد دام ظله اقول كانه زعم ان الغرض من فرض كون اللازم
ذاتيا للوسط ان يكون له مدخل في كون الكبرى ضرورية ولذا اجاب بانه لا يجوز ان يكون ذاتيا
لذات الوسط والا يلزم خلاف الفرض وكونه ذاتيا للمفهوم الاوسط غير مفيد اذ غاية
ما يلزم منه لزوم المفهوم ولا يلزم منه لزوم للافراد اذ المفهوم ليس بلازم للافراد على
الفرض نعم يلزم منه ان يكون الافراد متصفة باللازم بشرط اتصافها بالاوسط وح يصير
الكبرى مشروطة فلا ينتج الضرورية كما هو المطلوب وليس كذلك بل ضرورية الكبرى انما هو بالنظر
الى الفرض ان الاكبر لازم للاصغر في الغرض المذكور انه لو كان عينيا يبطل المحال الآتي
ولو كان عرضيا مفارقا يكون منافيا للضرورة الكبرى ولو كان عرضيا لازما يلزم خلاف الفرض والتشبث
اقول لم لا يكون ضرورة الكبرى مفروضة نظرا الى ان ذلك انما يأتي لو حمل الحصر ذات الاوسط في
الاصغر وهو لم يفرض بعد فيجوز ان يكون عرضيا مفارقا لا يأتي في اصل الضرورة وانما ينافي
كليتها ولعل مراده دام ظله هو ذلك بتقريب ان الكبرى يشترط فيها الكلية فاراد بضرورتها
ضرورة الكبرى الصحيحة الجامعة لشرائطها ثم قال دام ظله فان قلت كان مراده ان اللازم
كان ذاتيا للافراد يلزم خلاف الفرض ان كان عرضيا فالحكم في الكبرى انه كان بينا
يلزم ايضا خلاف الفرض اذ قد حكم على لازم بالخارج بالبينة من غير وسط وان كان
نظريا يحتاج الى دليل اخر وهكذا قلت هذا مع انه لا يصلح توجيها للجواب المذكور اذ على
هذا يصير حاصل المشروطة لغوا محضا فاسدا ايضا لاختيار الشق الثاني فلا يتم مرامه
خلاف الفرض انما يلزم لو لم يلزم لغيره او وسط لاي شئ كان انه اذا تصور ذلك الشئ بنفسه او
حكم العقل باللزوم بلا وسط ولا يكفي حكم العقل باللزوم بلا وسط باعتبار تصور كل
بعنوان اخر وهو ظاهر كيف ولو كان كذلك كان جميع اللوازم بغير وسط واحتاج
الحكم باللزوم في بعضها الى ترتيب قياسات عديدة لان الحكم في الكبرى الاخيرة بالبين
مع ان الاصغر داخل في الموضوع وبطلانه غير مشتبه على من له ادنى تحصيل وع

نقول الرابع حكم العقل باللزوم بغير وسط ان كان بالنظر الى حقيقة الاوسط فالاكبر ليس لازما له
بالمعنى الذى كلامنا فيه اذ ليس خارجا عنه وان كان بالنظر الى حقيقة الاصغر فليس كل
اذ يجرد تصوره لا يحكم عليها بالاكبر لا بد من ادخالها تحت الاوسط ثم الحكم عليها والحكم
عليها بديهية فى الكبرى فى ضمن افراد الاوسط حال كونها متصورة بذلك العنوان لا يجدى نفعا
كما عرفت قولا فيه تامل لانه على هذا التوجيه لا يصير حديث المشروطة لغوا محضا لانه يتصور حاصل
الكلام ان المشروطة انما يبتنى على لزوم الاكبر الذى هو ذاتى للاوسط له وهو يكون بديهيا
على تقدير ان لزوم الشئ لما هو ذاتى له بديهى فعلى هذا تقييد احد الكبرى بشروطة
لا يتوجه هذا الكلام لكن يبقى عدم انتاجه حاضرة مرتبة ولو اخذ ضرورية توجه هذا فكلا
فى قوة الترديد الا اتجه فى احد شقيه اكتفاء اعتمادا على ظهوره فلا لغو اصلا ثم
قال دام ظله فان قلت المفروض ان الوسط عرض مفارق فكيف يصير سببا لثبوت
الاكبر اللازم قلت هو علة التصديق لا علة الثبوت فى الواقع كما ذكرنا لمعنى العلة
ولا بعد فى ان يكون العلم باتصاف شئ بشئ بالفعل سببا لانتقال الذهن الى ضرورة
اتصافه بوصف آخر ما دام ذاته موجودا مثلا نقول ان الكون فى حيز خاص وان
لم يكن لازما للانسان مثلا لكنه يستلزم ضرورة التحيز له لان كونه فى المكان الخاص
انما يستلزم جسميته وان غير الجسم لا يمكن ان يكون كائنا فى المكان والجسمية يستلزم
ضرورة التحيز وح نقول يمكن ان يكون ثبوت الكون على وجه الارض للانسان بينا و
يكون الملازمة التى بين الكون على وجه الارض وبين ضرورة ثبوت التحيز المطلق الذى
هو ذاتى فى الواقع لما هو موصوف به بالفعل بديهية للعقل غير محتاجة الى الوسط
فينتظم قياس على نحو آخر وفق ما نحن فيه هان بين كل انسان كائن على وجه الارض بالفعل
وكل كائن على وجه الارض متحيز بالضرورة ينتج كل انسان متحيز بالضرورة اقول لو لم يكن ظلم
ويكون الملازمة التى بين الكون على وجه الارض له كما يشعر به تعليله فيما نحن فيه بان يكون الكون

لازما للمفهوم الاوسط ويجب ان يكون ذلك اللزوم معلوما بل يجب ان يكون لزومه للاكبر
لازما لثبوت مفهوم الاوسط او هو عين الحكم الذى فى الكبرى ولهذا اورد السوال آنفا
واجاب عنه حيث قال فان قلت لا بد ان يكون حصول الاوسط بالفعل مستلزما لثبوت
الاكبر بالضرورة والا لم يكن الحكم العقلى مطابقا ولا شك ان مجرد كون اللازم ذاتيا للاوسط
لا يستلزم ذلك بل غاية ما يلزم منه حصول الاكبر بالضرورة لشرط حصول الاوسط فرجعت
القضية المشروطة كما ذكره المجيب فقد تحقق لزوم بين شيئين لا يكون معيار الذاتية والمفروض
انه وجد العقل بديهية بلا وسط فيلزم خلاف المفروض قلت المفروض ان اللزوم بين
الشئ وذاتيه بلا وسط وان لم يكن ذلك اللزوم باعتبار الذاتية فيثبت ولا تخبط
اقول وانت تعلم ان توهم الاتحاد ساقط لا ينبغى ان يتعرض له وقد عرفت ايضا مما مر
لك ان الكبرى الضرورية مما يمكن صدقه وصحته والعلم به بدون ملازمة بين مفهوم
وبين الاكبر وبين ثبوته وضرورة ثبوت الاكبر لافراده والعلم بها كما يخفى مما فى قوله
لم يكن الحكم العقلى مطابقا اذ انما يمكن الاستدلال به لو كان الاتحاد بينه وبين
مضمون الكبرى او لزومه له بان يكون صدق الكبرى مستلزما له وليس كذلك اذ صدق
الضرورية لا يستلزم استماع تحقق المفهوم فيما لا يتحقق فيه الاكبر وهو ضرورى وهو
من مختصرات كتب الميزان انما يمكن الاحتمال فى استلزام العلم بها للعلم به بل هو ظاهر
الفساد عند التامل الصحيح اذ تصور احدهما منفكا عن الاخر والانفكاك التصديقى
ايضا لعله لا يشك فيه بعد التامل فيما سبق ومع ذلك يرد ح ان اللزوم المعتبر
ضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع وبين ثبوت عنوان الموضوع فى الحمل لزوم
امر خارج لما هو خارج عنه لان نفس المحمول وان كان ذاتيا لعنوان الموضوع لكن
ضرورة ثبوته لافراد الموضوع غير داخل له بهذا اللزوم بين الشيئين انما يعتبر
باعتبار ثبوتهما ولا يعد ثبوتا هما لازمين عليحدة لكن بين ضرورة ثبوت احدهما لافراد

وخارجه لا يكون ايجابه العقل بالاوسط وهذا لا ينافى ان يعد العقل اللزوم من الشئ م

الاخرويين ماذكرين بعيد فان قلت لعل المعترض يقول ان ذلك خارج عن موضع
النزاع بان يخصص النزاع بخارج لم يكن متعلقا بالذاتي اما سلما مطلقا او بهذا التعلق
قلت بل للمستدل ان يجعل امثال هذا دخلا في اللازم الخارج دفعا للاعتراض على نفسه وليس
المنع والتخصيص من منصب المعترض بل هو من منصب المستدل الخ هذا المقام فظهر بهذا التحرير ان التر
والمخنثي لو كانا سفطتين بما ذكر نالم يخصصا الكلام بالعرض المفارق في الصغرى والذاتي في
الكبرى
فاما ان يكون في خلط بين الشروط والضروريات او تحليل لما ذكره دام ظله وعلى التقديرين لا يخلو الكلام
عن شيء ثم ان عثرت على ما اورده الفاضل المعاصر في بعض حواشي المتداولة ياجاري فيه عنه بما
انزذ في الصدق عليه الوسط لا يلزم منه ان يكون ذاتيا لنفس الاصغر بل اللازم كونه ذاتيا لاوسط
وهو لا يستلزم الاول فلا ياتي اللزوم هذا وانت خبير بفساده باتي تامل فيما مر في تفصيل المقام
ان كلا من الحدود الثلثة لو كان محققا مع الاخر لم تصور اللزوم وكذا لو كان كل من الاكبر والاوسط
ذاتيا للاوسط والاصغر فاما ان يكون الاوسط ذاتيا للاصغر والاكبر لازما للاوسط او عرضا
مفارقا له او يكون الاوسط لازما للاصغر والاكبر لازما له او ذاتيا او عرضا مفارقا فهذه ثمانية
احتمالات فعلى الاول يمكن ان يوخذ الصغرى ضرورية وان لم يكن محتاجا اليه وكذا الكبرى و
يلزم الحكم بلزوم الاوسط لجواز ان يجوز العقل تخلفه في شيء اخر اما بان يكون ذاتيا له
او عرضيا بدون الاكبر وكلا ينافي الاكبر ذلك كونه علة للانتقال الى ضرورة ثبوت الاكبر لما ثبت
كما سبق وعلى الثاني ايضا يمكن اخذ الصغرى ضرورية وكذا الكبرى بان يجوز في العقل الواقع
في شيء لا يتحقق فيه الاكبر لكن يكون يتحقق الاكبر فيما يثبت له الاوسط ضرورة او يعلم ذلك عند
ملاحظته بالاوسط وعلى الثالث لا يمكن اخذ الصغرى ضرورية لان المفروض ان نفس الملزوم
الذي يكون اللزوم بالنسبة الى افراده نظرا عند الملاحظة به لان المفروض ان النتيجة ظرفي
نظرية يجب ان يوخذ دائمة او مطلقة ويمكن اخذ الكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق مفهوم
الاوسط في شيء لا يتحقق فيه الاكبر وعلى الرابع الصغرى كالثالث والكبرى ضرورية مع تجويز

او يكون الاوسط عرضا مفارقا للاصغر والاكبر لازما للاوسط او ذاتيا او عرضا مفارقا

ان يتحقق

حاشية متعلقة على اللزومية

ضرورية
ان يتحقق الاوسط في شيء لا يكون الاكبر ضروريا للثبوت له وعلى القياس الصغرى ايضا كذلك والكبرى ضرورية
مع جواز ان يتحقق الاوسط في شيء لا يتحقق فيه الاكبر بتجويز وعلى السادس الصغرى مطلقة او دائمة
ايضا والكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق الاوسط في شيء لا يتحقق فيه الاكبر وعلى السابع وهو الاحتمال الثاني
ذكره الشارح القاضي المحشي الصغرى كذلك والكبرى ضرورية مع تجويز ان يتحقق الاوسط في شيء لا
الاكبر ضروري للثبوت له وعلى الثامن الصغرى مما لها والكبرى ضرورية مع جواز ان يتحقق الاوسط في
شيء لا يتحقق فيه الاكبر مع تجويز والمراد من الجواز في كل ما ذكر من الاقسام هو الامكان لا الاحتمال
ومن التجويز العلم بالامكان واحتماله لا احتمال الوقوع بقي الكلام في العينية فان تركب مع القضاء
فيطعاد تركب مع غيره فان كان الاوسط عين الاصغر فبطل ايضا وان كان لا الاوسط عين الاكبر
فغير كلام اذ من الجايز ان يحمل الاوسط على الاصغر باحد من الوجوه الصحيحة ثم يوخذ الكبرى
ضرورية ومضمونها ان ما ثابت للموضوع بالفعل ثبت له بالضرورة ويكون ثبوته له بالفعل
للعلم بثبوته له بالضرورة وانتفاءه ثم وبطلان اللازم وعدم الفايدة كذلك وانما لم يسلم
فيما اخذ جهة عقد الوضع والحمل فليتامل كتبه فقير عفوالله
الغني ميرزا محمد الحسن الشروانى انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ثم

بلغ المقابلة من خطه
وفس الله قدسه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

صاحب القيل هو الفاضل المحسن الكاشاني دام ظله

اقول فيه بحث آه قيل هذا هو البحث الذي اورده شارح المطالع الا ان يقال ان ما ذكره الشارح بناء على ان للذاتية الاكبر للاوسط مدخلا في الايراد كما سيذكره وههنا اخذ الذاتية باعتبار انها احد الاحتمالات في الايراد اقول فيه نظر فان الشارح بنى ايراده على كون الوسط عرضا مفارقا في نفس الامر والصغرى مطلقة ونحن بينا ايرادنا على كون الصغرى غير ضرورية اية قضية كانت ولهذا رددنا بين الذاتية التي هي اخص منها وبين المطلقة التي هي اعم الفعليات واما الشرح فمحض الكلام بالمطلقة واتاحها دون استلزام انتاج الاخص منها الا ان اندفاع المحذور فيها لا يستلزم انتفاع المحذور في الاخص وايضا ظاهر عبارته انه نفى اللزوم واثبت المفارقة بحسب الواقع لا انه نفى الحكم باللزوم واثبت الحكم مجردا للثبوت كما يظهر بالرجوع اليه

فيجب ان يوخذ الكبرى مشروطة آه قد بين اولا ان الذهن في هذا القرض الذي ذكره لم يعلم بلزوم الاكبر لذات الاوسط بملاحظة نفس الاوسط فان الاوسط لا يلزمه لنفس مفهوم الاوسط كما فرغ من انا لم ناخذ القضية مشروطة واذا لم يعلم الذهن لشيء منهما لم تتات له العلم بهذه القضية وفي هذه القضية لما لم يمكن العلم بها سقط الاستدلال بها فيجب فيه فيحتاج الى ان نستدل عليه بوجه اخر وهو ان يوخذ الكبرى مشروطة وهو لا ينيد مع الصغرى الفعلية ضروريه فيجب ان يوخذ الصغرى ضرورية وعلى هذا فالمستدل استدلاله لا يرد عليه شيء من الممنوع فانه اذا وجب ان يكون الاستدلال على هذا النمط فاي حد من الحدين خرج عن صاحبه المذكور في الترديد لزم الاحتياج الى وسط اخر وليس لمراده انه لما لم يصح اخذ هذه القضية لعدم امكان العلم بها بدون وسط فيجب ان يعدل عنها الى المشروطة ليصح السند ويرد المنع على الدليل كيف وهذا الكلام من

جانب

جانب المستدل وغرضه تحقيق ان ما في الاستدلال من الجزم بالاحتياج الى الوسط على التقدير بين المذكورين في اخر المقال مبني على بطلان هذا الاحتمال قطعا بحيث يحتاج الى التعرض له فان قلت لم يلزم مما ذكرت من علم العلم بلزوم الاكبر لذات الاوسط في القضية المذكورة ان يوخذ الكبرى مشروطة الى اخر الكلام لجواز ان يكون هناك طريق اخر غير ما اخرذ كرت ومن اين يتبين الحصر قلت المعترض بنى الحصر على عدم وجدان طريق اخر كما هو الظاهر والمجيب لما لم يجد ظاهرا لم يقدح لا يرد عليه ما ذكره المعترض بنى الكلام على تسليم عدم طريق اخر واجاب بقوله قلت الى اخره ما ذكره قيل المراد بالمشروطة في قوله فيجب ان يوخذ الكبرى مشروطة اما المشروطة لاجل الوصف او مشروطة الوصف والاعم منهما وعلى الاول فيان لزوم العلم باللزوم لنفس الاوسط او اللزوم له على احتمالي العبارة فيما اخذت لاجل القضية مشروطة لاجل الوصف فكيف يقول فيجب ان يوخذ الكبرى مشروطة لاجل الوصف فالصواب ان يقال ولا يلزم لنفس الوسط اللزوم خلافا للغرض او يقال انه ح يصير القضية مشروطة لاجل الوصف وهو لا يفيد المقام عليه وعلى الثاني فيرد عليه مع ما فيه من ركاكة التعبير ما ذكرنا من الايرادين في الاول وايضا الظاهر ح ان يجوز اخذ الكبرى مشروطة بشرط الوصف لاجل امر ليس فيها حكم باللزوم ليلزم خلاف الغرض وهو باطل فاسد اذ حكم ضمنيا باللزوم لمجموع الذات والوصف وقس عليهما الاحتمال الثالث وبالجملة هذه العبارة من العجايب ولعل الحالية المصدرة بقوله على تقدير انتفى اولى فليحرر بحث اما اولا فلان العلم باللزوم الاكبر لنفس الاوسط لا يتحقق الا في القضية المشروطة لاجل الوصف فلا يوجد في القضايا الموجبة قضية تتضمن اللزوم المذكور غير المشروطة ثم ممكن التركيب القضايا بحيث تتضمن المشروطة وغيرها ولا يخرج القضية عن كونها مشروطة بالمعنى المذكور

المقصود هنا كما يظهر انشاء الله تعالى فان قلت لا يلزم من الحكم بلزوم الاكبر لمفهوم الاوسط
ان تكون شرطية انما يكون كذلك لو كان الحكم به في متن القضية بحيث كان اللزوم
المذكور معنى للقضية كما مضى لنا وليس ذلك بلازم لجواز ان يعلم ذلك اللزوم ويكون خارجا
عن معنى القضية فلا يلزم من فرض كون القضية غير مشروطة ان لا يعلم اللزوم المذكور
حتى يكون وسيلة الى عدم امكان العلم بالضرورية قلت اما ان يريد هذا عليه على
تقدير المنع الاول او الثاني فعلى الثاني نقول هذا قد علم مما سذكر من جانب المستدل
بقولنا فان قلت الكبرى الضرورية حدسية او قسم اخر الى اخره ما سيذكر انه داخل في
مقصود المستدل وفي حكم الاستدلال بالمشروطة وعلى الاول نقول ان حاصل ما استقبله
بقولنا وقد اعترض الشارح بعد توجيهه بما ذكرنا القايل يرجع الى هذا ولهذا لم
نتعرض له لكنه زاد عليه انه يلزم ان يكون الاكبر لازما للذات الاوسط كما انه يلزم لنفسه وقد
بينا على فساده وانه يلزم خلاف الفرض ح وكذلك زاد عليه انه عين مضمون
الضرورية وبطلانه ايضا ظاهر وقد بينا فان كان هذا احتمالا معقولا فموضع الكلام
الشامل لحكم في الاصل ببطلانه ثم انه ليس يمكن ان يكون مراد هذا القايل ايراد المنع
على اختصاص العلم باللزوم في هذا القسم اعني كون الاكبر ذاتيا للوسط المشروطة
لجواز ان يعلم اللزوم بين مفهوم الاكبر الذي هو جزء للوسط وبين مفهوم الاوسط
والا لم يلزم من العلم باللزوم خلاف الفرض كما لا يلزم المشروطة فلا معنى ح
لقوله فالصواب ان يقال اما ثانيا فلان قوله قد ظهر فيما سبق انه يمكن اخذ القضية مشروطة
انما يدل على انه لم يتبين المقصود لان المقصود ان للمستدل ان يقول يجب اخذ الكبرى
مشروطة حتى ينتج المطلوب فيتم ح دليلنا واما ثالثا فلان بين وجوب اخذ الكبرى مشروطة
بمعنى توقف استنتاج اللزوم المطلوب عليه وعدم امكان بمعنى تمام الدليل على تقدير
فلو ان المستدل لم يجب اخذ الكبرى مشروطة حتى ينتج اللزوم فيتم دليلنا اهل

يكون

يكون في هذا الكلام تناقض او مناقشة ومعنى امكانه فيما سبق انه لو اخذته هكذا يتم
الدليل ولا يرد عليه المنع وكانه زعم ان عدم امكانه بمعنى اخر او ان هذا الكلام الصادر
بقولنا فان قلت مرجانب المانع دون المستدل واما ثالثا فلان قوله اولا يتم ح بحيث
يصير القضية المشروطة شرطية لاجل الوصف فيه سهو لانه قد اسلف ان لزوم الاكبر
لنفس الاوسط والعلم به لا يحصر في المشروطة لاجل الوصف فكيف يتم ح تصيير الشرطية
لاجل الوصف ويكون ذلك صوابا اللهم الا ان يتم الحكم بكونه صوابا مبنيا على عدم وجود
الايراد الثاني فيكون الاول فكونه صوابا بالاضافة الى ما يفيد انه صواب مطلقا واما
رابعا فلان نقول الايراد الثاني على المشروطة بشرط الوصف ح وجه اذ قد ظهر فيما
سبق انه يمكن اخذها مشروطة بشرط الوصف فظهر الفرق بينهما وان ما لا يمكن اخذه
اثبتنا ثم اعلم انه لما وجد المشروطة في العبارة الاولى مقيدة وفي الثانية مطلقة
تحيرت في معنى الكلام ولم يهتد الى وجه المرام فنعم ان المخبر انه لما لم يتبين العلم بالقضية
الضرورية ولم يمكن ايضا اخذها مشروطة لاجل الوصف لا الحكم باللزوم لنفس الاوسط
وهو خلاف الفرض فيجب ان يكون القضية التي هي الكبرى مشروطة بشرط الوصف
حتى يلزم الحكم باللزوم لنفس الاوسط فانه خلاف الفرض ح يجب ان تكون الصغرى
حتى ينتج المطلوب وهذا يكون سندا اخر للمنع بدون حاجة الى اخذ الكبرى ضرورية والقضية
في الجواب على هذا تصحيح السند الاول بدون حاجة الى هذا السند وانت خبير بان الصغرى
اذا كانت ضرورية احتاج الى وسط فلم يقطع التكرار الا ان يجعل الوسط ذاتيا للاصغر
ولم يتبين المعتبر من الصغرى بذلك فلو كان المراد ما توهمه وجب تقييد الصغرى بكون
المحمول ذاتيا للموضوع ثم ما اورده بقوله وايضا الظاهر ح ان وجب اخذ الكبرى مشروطة
بشرط الوسط ضعيف اه مبني على ان كل حكم باللزوم يكون لوسط او ان الحكم باللزوم للكل عند
ملاحظته بالجزء اذا كان بديهيا كان الحكم المذكور عند ملاحظة الكل نفسه ايضا بديهيا

وهو تم واصل الشئ يكون للكل نظريا او للجزء بديهيا ولا بد من بيان استناعه وكل ذلك
التقطن بما هو المقصود نحن نشرحه مع ما في الحاشية حتى يكشف اللثام فان المقصود ان
العلم بالقضية الضرورية غير متصور فلا يمكن الاستدلال على اللزوم بهذه القضية
واذا لم يمكن الاستدلال بها وجب الاستدلال على شئ اخر وهو ان يوخذ الكبرى مشروطة
بعدم الميا صغرى ضرورية لعدم انتاج الاولى بدون الثانية وهذا معنى قولنا فيجب ان
يوخذ الكبرى مشروطة اه وحاصل قولك حكم باللزوم في المقدمتين معا فاما ان يكون الاكبر
خارجا عن الوسط او الوسط خارجا عن الاصغر على اى تقدير يلزم التسرد ولا يتم فيتم الاستدلال
نظر ان قوله فان قلت توجيه للاستدلال المذكور على اصل المسئلة لا انه سند اخر للمنع عليه
بعد تزييف السند الاول واما لم تقيد المشروطة بكونها لاجل الوصف في العبارة الثانية
لما بينا في الحاشية وحاصلها انها ان كانت لاجل الوصف فالدليل تمام وهو ظاهر وان كانت
لشرط الوصف الملحوظ وهو الوصف واللزوم هو مجموع الذات والوصف فنقول
اذا كان الحكم بشئ على شئ عند تصور الشئ بجزئه بديهيا فههنا احتمالان احدهما ان يكون
ان يكون الحكم به عند تصوره بنفسه نظريا ويكون الحكم المذكور محمولا حينئذ عليه معلى
وثانيهما ان لا يكون ذلك بل كل ما كان بديهيا عند ملاحظة الشئ بجزئه كان بديهيا عند ملاحظة
الكل بنفسه وبتمامه لجزانه فعلى الثاني لما كان جميع اللزومات نظريا عند ملاحظة اللزوم
ومحتاجا الى وسط لزم ان يكون الحكم بالمحمول الذى هو الاكبر على الملزوم الذى هو
مجموع الذات والوصف عند ملاحظة هذا المجموع بنفسه نظريا محتاجا الى الوسط فعند
بجزئه الذى هو الوصف فقط يكون محتاجا الى الوسط بناء على عكس نتيض ما تقرر في الاحتمال
الثاني فيتم الاستدلال الخ ايضا وعلى الاول يمكن ان يكون المشروطة بشرط الوصف
ضرورية وان كان الحكم عند تصور مجموع الذات والوصف تمامه نظريا بان يكون حكم
العقل بتمامه متوقفا على تجريد النظر الى الجزء وملاحظته مستقلا وما دام ملاحظة ويتصور

مع غيره لا ينتقل الى الحكم فيتم الانتاج من المشروطة والضرورية ولا يلزم التسرد ان كان
خارجا عن الاوسط فلا يتم الدليل على تقدير المشروطة بشرط الوصف لانا ان نبطل التسرد
بشرط الوصف بوجه اخر وهو ان يقال قلنا ان الحكم بلزوم شئ لشئ بدون ملاحظة
يلزوم غير متصور وبهذا ابطلنا الحكم بالضرورية المذكورة في السند فلا يمكن حينئذ
في الاستدلال المنتج للزوم فتعين ان يكون الماخوذ في الدليل المنتج للملزوم مشروطة
لاجل الوصف فيجري الدليل الذى ذكر لالزام التسرد هذا هو المراد والا فالبيان فيه
والعبارة في الاصل والحاشية وافيه بمن اجاد النظر على ما ذكرتم اه ثم اه هذا التاويل
اضاف الحافاة السابقة هذه الفايدة ههنا لا يخفى بانى هذا الاستدلال من الاختلال
والصواب ان يقال لا يلزم لنفس الاوسط للزوم المحذور الذى ذكرتم ثم انه بدا لى في هذه
الافاده وضرب عليها ثم بدا لى واعاد ها اعادة المعدوم وكان اللايق ان يضرب
تلك الفايدة بالفاس والعدم وهذه عبارة لا يخفى بانى في هذا البيان من الفساد
والصواب ان يقال لا يلزم لنفس الاوسط للزوم المحذور الذى ذكرتم انتهى اقول معنى قولنا
ذكرتم انكم فرضتم انها ليست مشروطة لاجل الوصف ومثلنا انا فرضناها غير مشروطة
لزوم المحذور حيث قلنا لا محذور في خروج الاكبر عن الوسط ايضا لان الاكبر ص
لا مشروطة ولا غير مشروطة بل يكفي نفس الفرض ص
الفرض وهو المطابق لما نون الكلام ومثل هذه المناقشة لا ينشا الا عن جهل او
عناد وهو ظاهر في الحاشية وهو يلحظ الوصف فقط اه بعد ما كان هذا التاويل
لم يحصل معنى الاصل ولا الحاشية وكتب في توضيحها ما نقلناه سابقا وكشفنا عما
فيه كتب ههنا هذه المقالة لا يخفى انه لا يخ اما ان يكون اللزوم الوصفي ايضا داخلا
فيما نحن فيه بان يكون مراد المستدل انه ليس كل اللزومات سواء كان وصفيا او
غيره او يكون الكلام مختصا باللزوم الغير الوصفي وعلى الاول نقول انه لما لم يكن
نظريا واذا لم يمكن اكتساب لزوم اصلا سواء كان وصفيا او غيره ص

الوصف مستقلا في اللزوم فلا شك انه لا يتصور مجموع الذات والوصف ولم
يعلم اللزوم بينه وبين المحمول لم يمكن الحكم بالمشروطة ولا يكفي ملاحظة الوصف
فقط وهذا كان في المرام اذ اللزوم بين مجموع الذات والوصف وبين المحمول
ان كان بديهيا فيلزم خلاف الفرض وان كان نظريا فيحتاج الى وسط وعلى
هذا يكون ما ذكره هنا محضا اذ لا يصح انه يلحوظ الوصف فقط وعلى تقدير
صحته لا حاجة الى ما ذكره بعد اذ يكفي ح ان يق اللزوم بالنسبة الى الوصف ان
كان بديهيا يلزم خلاف الفرض وان كان نظريا يحتاج الى وسط مع انه حينئذ
يلزم نظرية اللزوم بالنسبة الى الوصف ويلزم منه المحذور فليتدبر اولا وابها
وهو ظاهر لا يمكن ان يق ان ما ذكره بناء على تحقيقه الذي سيجئ من انه يمكن الحكم
بلزوم امر لشئ باعتبار ملاحظة وصف وان لم يعلم استلزام الوصف له اذ
لم يات بعد بهذا التحقيق وفي هذا المقام ظاهر انه ليس بملحوظ وايضا قوله
اللزوم ان كان بديهيا بالنسبة الى الوصف يجب ان يكون بديهيا بالنسبة الى
مجموع الذات والوصف ظاهر في خلافه وكلامه في اخر هذه الحاشية ايضا يدل على
خلافه وايضا ظاهر كلامه ان المشروطة مطلقة كذلك وعلى تحقيقه يمكن ان يكون
بعض المشروطات كذلك لا ان كلها كذلك ثم لا يخفى انه على هذا الاحتمال
يندفع اعتراض بعض الفضلاء على الشارح الذي يجيد هذا القايل كل الجهد في
تصحيحه وتنقيحه اذ على تقدير كون نتيجة القياس الذي ذكره الشرطية
يحصل ايضا مطلوبا اذ يثبت ح امكان اكتساب لزوم وصفي والمستدل يدعي انه
لا يمكن اكتساب لزوم اصلا ويبطل ايضا قول هذا القايل فيما سبق لعدم انتاجها
ضرورية وهو المطلوب وعلى الثاني فاما ان يحمل كلامه على ظاهره بل صريحه كما بينا
فقد عرفت حاله ويلزم محذور اخر ايضا وهو انه يحذف مع على هذا الاحتمال في

بداهة

بداهة لزوم المحمول لمجموع الذات والوصف اذ اللزوم الوصفي خارج عما نحن فيه ح بلا معنى
لجعله محلا للكلام واما ان يصر وعند ويبني على تحقيقه فنصبح مع ما في تحقيقه كما يجئ المحذور
الذي ذكرنا انفا فتدبر انتهى ثم انه ضرب على هذه الحاشية وكتب حاشية اخرى ننقلها
وهذه المقالة التي لم يات احد من اولي العقل بنظيرها ولم يتفوه لاحد من اهل التحصيل
بعشر عشيرها فاسد يلوح على ثاقبة تخايل التشويه ويفوح من فارته دلايل التمويه اما
اولا فلان الفرق بين اللزوم الوصفي وغيره وكون المراد فيما نحن فيه هو الثاني دونه
احتمال لا يدين غيره ولا يرضى بالاتيان به احد دونه وهل يحوم حوله اهل التميز ان يجعلوا
مختصا بالوصف البسيط او غير الوصف يكون المعنى ان ليس كل لازم لذات غير هذا
التي يجوز وقوعها عنوانا للمشروطة كالكون في الماء او الهواء وكالكتابة وغيرها كذلك او لصفة من
القبيل غير مركب من صفة وذات لا يمكن ان يقع عنوانا لها نظريا ويستدل عليه بالدليل
المذكور حتى يصير كلامهم مضحكة ومزأة طول الدهر ولعمري ان ترديده هذا اقبح ترديد عند
المتردين في ديار الفهم والعقل هذا اذا وجد مصداق للزوم اخر لا يمكن اعتبار
لزومه للزوم بشرط الوصف وان لم يوجد كما هو الظاهر فالخزي والعار في ابد الاشل
هذا الاحتمال اظهر واجل لزوم الزوجية للاربعة ايضا يمكن ارجاعه الى مشروطة بشرط
الوصف فان الاربعة اذا صارت ثلثة لا يلزمها الزوجية واستماع صيرورة الاربعة
اكون الوصف مستقلا بلزوم الزوجية لها لا يضر بصدق المشروطة فان المشروطة
ربما كان وصفها العنواني نحن المحكوم عليه ولا فرق في هذا المعنى بين الشخصية و
المحصورة والطبيعية كما يظهر للمتدرب في مرادنا هذه المعاني واما ثانيا فلان ما ذكره
انما لم يمكن الوصف مستقلا في اللزوم فلانه انما لم يتصور مجموع الذات والوصف
ولم يعلم اللزوم بينه وبين المحمول الى اخر ما ذكره لا معنى له هنا لان الوصف وسط بين
المجموع المذكور وبين المحمول فلو كان عند الملاحظة لزوم المحمول الملزوم بديهيا لم يلزم

خلاف الفرض وان بنى الكلام على ما سيجئ من تحقيقه ان مثل هذا الوسط لا يصلح
لان يكون وسطا يتوجه عليه انه لم يات بهذا التحقيق بعد وفي هذا المقام ظاهر
انه ليس ملحوظا كما ذكره هذا القايل في بناء كلامنا على ما سيجئ من تحقيقنا راسا فليراجع وامّا
ثالثا فلانا سلمنا ان ملاحظة التعقل غير كاف في العلم بالملزوم وانه يجب ان يلاحظ المجموع
الذي هو الملزوم بنفسه لا ان الوصف فقط حتى يحكم العقل بالملزوم فاي خلل يلزم علينا
من ذلك لانا نصدد ابطال الحكم باللزوم النظري الذي ههنا بمجرد ملاحظة الوصف
بطلانه على تقدير ما هذا ان البداهة بالنسبة الى مجرد الوصف لا يوجب البداهة بالنسبة
الى المجموع الذي هو الملزوم والمفروض انه نظري فيلزم خلاف الفرض وهذا كاف
في المرام وهو عدم كفاية ملاحظة الوصف وعلى هذا يكون ما ذكرنا لغوا محضا ولا يرد
في رد مثل هذا الايراد بين ما ذكرنا وذكرتم فيتم عليه الزاما واما رابعا فلان المفروض
فيما نحن فيه ان القضية مشروطة بشرط الوصف والملحوظ فيها هو الوصف فقط دون المجموع
المذكر بنفسه فلا يصح انه ينبغي ان يتصور المجموع ولا يكفي ملاحظة الوصف فان قيل ليس
الكلام في صحته وانما الكلام في لزومه وقد الزمناه بما ذكرناه من الفرض المذكور
قلنا ليس كلامنا ايضا في صحته وانما فرضناه لابطاله واظهار فساده واما خامسا
فلان قوله ولا يصح انه ملحوظا بالوصف فقط غفلة عجيبة بل تغافل عجيب عمّا
فيها ما للجمال بانه اخذ علينا ما لم نأخذ يصغى الى مثلها وكلا فمن المعلوم لكل احد انا
لسنا نصدد تصحيح الحكم بالمشروطة على هذا التقدير بل نصدد ابطاله الا انا ابطلنا
بوجهين احدهما لا يحتاج الى دعوى المعترض انه لا يمكن الحكم باللزوم للذات بمجرد ما
لا يعلم ملزوميته مع عدم العلم باللزوم للذات عند ملاحظة نفسه وهو باد
الا ولا وثانيهما يحتاج اليها وهو الذي ذكره هذا القايل ايضا الا انا ذكرنا الوجه الاول
لابطاله على التقدير الاول لانه يحتاج اليه والثاني بدونه وذكرنا الوجه الثاني على

التقدير

على التقدير الاخر يظهر انه يجري على التقدير الاول ايضا كما يظهر لمن تفكر فيه واجاد النظر
فتدبر واما سادسا فلان قوله وعلى تقدير صحته لا حاجة الى ما ذكره بعد ما تكلم عجيب
انما صدر عن مصدد المسهو والعناد وكلام من لا يبالي بما يقول ويأتي من الصلاح والفساد
فانه انما يلزم ما ذكره لو كان الوصف ملزوما على تقدير صحته ولا معنى له لان صحته
انما كان لاجل انه غير ملزوم وهو على تقدير صحته والتنزل عن فساده لا وجه لان يكتسب الوصف
الغير الملزوم ملزوما وهل يتفوه بمثل هذا الواهي من لم يختل عقله ولم يسلب لبه
ومن العجب العجاب الذي لا يستقر اولي الالباب انه يبطل ما اردنا ابطاله بعين ما
ابطلناه به ويجعله ايرادا علينا ولعمري انه بضاعة ردت الينا واما سابعا فلان
ما ذكر من الاستثناء على التحقيق الذي سنذكره حق لانه لم يات بعد بل كنا نصدد
ابطاله لا لصدد تصحيحه حتى يبنى على التحقيق واما ثامنا فلان حكمه بان قولنا اللازم
ان كان بديهيا بالنسبة الى الوصف آه ظاهر في خلاف التحقيق الذي ذكرناه جدا غير
ظاهر بل فساده ظاهر واما تاسعا فلان قوله وايضا ظاهر كلامه ان المشروطة المطلقة
مطلقة كذلك آه لا معنى له لان المراد ان كان بطلان المشروطة ما منينا ولما المشروطة لا حاجة
الوصف فقد صرحنا بان الكلام انما هو في المشروطة بشرط الوصف وان كان المراد ان جميع
المشروطات لشرط الوصف فهو توهم غريب افلا يكفينا مشروطة بشرط الوصف وحاجة
في غرضنا والامر ظاهر واضح لان المانع يكفيه ذلك والغرض استنتاج لزوم واحد
بمشروطة واحدة وهو كاف في ابطال الحكم بعدم العلم بلزوم اصلا واما عاشرا
فلان دفع اعتراض بعض الفضلاء على الشق الاول هذا الاحتمال لا وجه له فكانه
نعم ان غرض بعض الفضلاء ان القياس يجب ان يفتح مشروطة وهو غير كاف وظاهر انه
مضحكة ومن يقول بان المطلقة والمشروطة يفتحان مشروطة بل مراده ان هاتين المقدمتين
لا يفتحان ضرورية واما انهما يفتحان مشروطة فما شاه عن ذلك وتلك الاعتراضات

عشرة كاملة لا نطول الكلام بذكر باقي ما يرد على هذا الكلام النفيس صونا للقلم عن
مزاولة ابطال ما لا معنى له فانه خارج عن الانتظام وخروجه عن الاستقامة غنيا عن التعرض
بما فيه من القدح فالملام ويكفينا ادنى ما أشير عن نشر ما فيه من الشنايع العظام ذات الكثير
النخام والحاشية التي كتبها بعد الضرب على الاولى هي هذه بعبارته لا يخفى انه اذا لوحظ
وصف وعلم امتناع انفكاكه عن امر بانفراده فحينئذ يمكن ان يحكم بان كل ما له
هذا الوصف يثبت له هذا الامر بالضرورة بشرط ثبوت هذا الوصف له ولا
حاجة الى ملاحظة خصوصيات الافراد بل يكفي جعل الوصف له لانه ملاحظتها
اجمالا ويتفرع شرطه لاجل الوصف واما اذا لم يعلم امتناع انفكاكه عن امر بانفراده
لم يعلم امتناع انفكاكه مع الذات عنه ولا شك ان هذا العلم لا يحصل الا بعد ملاحظة
خصوصية الذات حتى يتزع منها ومن الوصف امتناع انفكاكهما معا عنه ولا يكفي
ملاحظة الذات بعنوان الوصف اجمالا فحينئذ حصل ذلك العلم يمكن ان يحكم
بان كل ما له هذا الوصف يثبت له ذلك الامر بالضرورة بشرط ثبوت ذلك الوصف
له اذ ينعقد حينئذ مشروطة بشرط الوصف وما ذكره هذا القايل من انه يلحوظ طبايعه
فقط لا ادري له معنى اذ لو كان المراد منه انه يحكم باللزوم للوصف فحينئذ فساد ما ظهر
من ان يكفي وان كان المراد انه يجعل الوصف عنوانا وآلة لملاحظة الافراد اجمالا
ويحكم عليه بلزوم امرها بشرط الوصف ففاسد ايضا لما عرفت من انه لا شك ان
ملاحظة الافراد اجمالا بعنوان الوصف لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد من ملاحظة
خصوصيات الافراد في حصول العلم بلزوم ذلك الامر لمجموع الذات والوصف انما
ذلك في المشروطة لاجل الوصف كما ذكرنا كل ذلك مما لا ريب فيه لمن له وجدان صحيح سليم
ولا احتمال معه لغير فيبطل هذا القول وكذا تفريع ما فرع عليه ولو قيل ان بنائه
على ما يخيل من تحقيقه انه يكفي ان يتصور شيء بعنوان ان لم يعلم استلزام ذلك العنوان

لازم لم يعلم ايضا خصوصية ذلك الشيء لم وحصل من ذلك التصور العلم بلزوم ذلك الامر
لذلك الشيء فحينئذ يمكن ان يجعل الوصف مع عدم العلم باستلزام الامر بانفراده عنوانا
لذات لم يعلم استلزامها بعضويها لذلك الامر وينتقل منه الى استلزام تلك الذات
مع الوصف لذلك الامر ففيه مع فساد هذا التحقيق كما سيجيء انه بعيد كل البعد اذ لم
يأت بهذا التحقيق بعد فاخذه مسلما من غير تلويح اليه وحواله على غير معهود وايضا
ظاهر كلامه ان المشروطة بشرط الوصف مطلقة كذلك وعلى تحقيقه يمكن ان يجعل
مشروطة كذلك لان كل مشروطة كذلك ثم لا يخفى انه لا يخلو اما ان يكون اللزوم
الوصفي اي لزوم امر للذات مع الوصف وبشرطه داخلا فيما نحن فيه بان يكون
المستدل انه ليس كل لزوم ات سواء كان وصفيا او غيره نظريا والا لم يمكن اكتساب
لزوم اصلا سواء كان وصفيا او غيره او لا بل يكون الكلام مختصا باللزوم الغير الوصفي
وعلى الاول يرد على هذا القايل مع فساد كلامه هذا كما عرفت انه يندفع اعتراض
بعض الفضلاء على الشم الذي يجعله هذا القايل كل الجهل في تصحيحه ويذاب نفسه
التفيسة تفتيحه اذ على تقدير كون القياس الذي ذكره الشم وكذا النتيجة
يحصل بطلوبه ايضا اذ يثبت حينئذ امكانا اكتسابا لزوم وصفي على تقدير نظريته الكل
والمستدل ينفي انه لا يمكن على هذا التقدير اكتساب لزوم اصلا سواء كان
وصفيا او غيره لكن لا يمكن عقد الكبرى المشروطة على ذلك التقدير فيما عدا ما
ذكره الشم للزوم خلاف الفرض والنفس وعلى الثاني يرد عليه ايضا هذا القايل مع فساد
كلامه هذا انه لا محذور حينئذ في كون لزوم المحمول للذات مع الوصف بديهيا فلا يصح
قوله فان قلت بان اللزوم ان كان بديهيا آه فتثبت والا تخبط ثم انه ضرب
على قوله لا محذور حينئذ في كون لزوم المحمول آه وكتب بدله هذه يبطل حينئذ جميع ما
في هذه الحاشية رأسا كما لا يخفى انتهى اقول اعلم ان هذا القايل كان لم يحصل

يعني قولنا فان قلت والحاشية المعلقة به فكتب ما نقلناه اولا ثم لما نبه بعض الاذكياء
من اصحابنا على معناه وانه لم يفهم المراد ضرب عليه وكتب بدله ما نقلناه ثانيا ثم الاذري
ما بدا له حتى ضرب عليه جميعا واعاد ما نقلناه ثالثا وهو يتضمن بعض الثاني وجملته تدل
على انه لم يفهم بعد معنى الكلام ولعمري انه ضرب على اكتب شتى وتلاوا ونقض ما ابرم
انكاثا حتى استحيت لمن كثرة ما تعب نفسه لتفهيمه وهذا دأبه ودينه بعيد ما بيني
كما سيأتي الا بما يعني فنقول فيخط اما اولا فان جميع ما ذكره من الفرق بين الشرطة
لاجل الوصف والشرطة بشرط الوصف انما يكفي في الحكم بالمشروطة الثانية ملاحظة الوصف
وبنائه على ما ذكر من العلة صنع بل اهلا كما سيجيء انشاء الله تعالى وبعد تسليمه فقد علمت انا
لم نقل بانه يكفي في الحكم بالمشروطة المذكورة ملاحظة الوصف بل ابطلنا به وجهين احدهما عدم
الكفاية المذكورة وانما ادعينا كفايتها فانى في جواب هذا السؤال وبالجملة فالذي ادعيناه
بعدا الوجه جعل قبيح وليس في عالم الصباحة ابهج من هذا الايراد الخارج عن السداد وامانا
فلان كون ظاهر الكلام ان للشرطة مطلقة كذلك لا وجه له اصلا بل لو كان شرطة واحدة
بشرط الوصف على هذه الصفة لكفى في اين لهذا القايل ان مطلقها كذلك ومن اين
فهمه واما ثالثا فلان الترديد بين ان يكون المراد اعم من اللزوم الوصفي وبين ان يكون
مختصا بغيره ترديد لمك لكه ووجه الاحتمال الثاني كما اشرنا اليه واما رابعا فلان
اندفاع اعتراض بعض الفضلاء على الشارح على التقدير الاول كلام يشبه كلام الهاذين
والهازلين وانما يكون له معنى لو انيخ المشروطة مع المطلقة المشروطة وليس كذلك
وعلى تقدير التسليم قد علمت وستعلم ان المشروطة فيما نحن فيه ليس بكاف في دفع
الاعتراض وانما يندفع لو علم اللازم الذي هو الذات والوصف بحكم بلزوم اللازم
لمجموعهما ولا يلزم من استاج القياس المذكور المشروطة العلم لكن لك وعلى تقدير التسليم
نقول الذات والوصف معا لا يلزم الا العلم بلزوم اللازم لمجموع الذات والوصف

الذي

الذي هذا
الالزام داخل في
حكم بلزوم
يكون داخلا في
هي غيره ولا ينتقل الى الحكم فيما لا ينتاج من المشروطة والضرورية ولا يلزم التكرار ان كان
الا كبرى كما مر عن الاوسط فلا يتم الدليل على تقدير الشروطة بشرط الوصف الا ان يبطل
الشرطة بشرط الوصف بوجه آخر وهو ان يقال قد قلنا ان الحكم بلزوم شيء لشيء بدون
ملاحظته بملزوم غير متصور وبهذا ابطلنا الحكم بالضرورية المذكورة في السند فلا
يمكن اخذها في الاستدلال المنتج للزوم فتعين ان يكون الموضوع في الدليل المنتج للزوم
شروطة لاجل الوصف فيتعين ان يجري الدليل الذي ذكره لزوم الشرطة هذا هو المراد في
لا غاية فيه والعبارة في الاصل والحاشية وافية به لمن اجاد النظر قلت كيف
ان يكون الحكم اه قيل هذا باطل وكيف يقول عاقل ان تصور شيء لشيء ان لا يعلم
مدخليته في العلم بلزوم احدهما لصير سببا للحكم بلزوم ذلك الامر وعلى هذا يسهد
بيان كل ما ذكره في هذه التعليقة لا نبني على هذا الاساس وسيندفع الامور
التي صادرت سببا لهذا التوهم سلمنا ان ما ذكره صحيح لكن يرد عليه ان ما ذكره غير
بمقصود المستدل اذ وجوح لزوم شيء والامر الخارج يجده العقل بلا وسط
ولو قيل ان العنوان المذكور وسط قيل على هذا يكون كل اللزومات الضرورية بتوسط
اذ لا بد ان يتصور الملزوم بعنوان والعنوان وسط وفساده ظاهر فلا بد اما ان يقال
ان العنوان اذا صار للوسطية اي يمكن ان يعقل ثم قياس فهو وسط والا فلا او يقال
اذا وجد اللزوم بين العنوان والامر الخارج فذلك العنوان ليس بوسط واذا
وجد اللزوم بين ذي العنوان والامر الخارج فالعنوان وسط او يقال اذا كان
العنوان خاصا بالملزوم فليس بوسط واذا كان عاما فهو وسط الى غير ذلك من
العبارات المتقاربة وبين اليبين ان لا محصل لها في هذا المقام مع انه ليس في
الكلام منه عين ولا اثر هذا كله مع ان ما عرفوا به الوسط من انه ما يتقرر به ان يقول
لانه حيث يقول كذا لا نصدق عليه فالظاهر ان مرادهم ان كل لزوم يجده العقل

بالملزوم

بين الشئ والامر الخارج سواء كان بوجه الخصوص او العموم يكون بوسط وكون اللزوم
بوسط عند تقسيمهم اللزوم بوسط وغير وسط غير منتقر الى الوسط عند تصوره
ببعض العنوانات لا ينافي ذلك كما لا يخفى وايضا نقول ظاهر انه ليس همنا خصم
في مقابلتهم بل هم بانفسهم في مقام التحقيق وان اللزوم ليس كله بوسط ولا ليس
بوسط ويستدلون عليه فلو كان مرادهم مثل هذه التخصيصات فيصير استدلالهم هذا
فاسدا جدا ظاهر الفساده وهو بعيد منهم وايضا يصير حاصل استدلالهم في الشق الاول
ايضا واهيا ولو حمل غيره على العموم فيفوت المقابلة ومع قطع النظر عن الظهور اذا
كان هذا الاحتمال الذي يعود بنقيصة منهم فلم لا يحمل عليه ما الذي لا محال فيه ليرد
الاعتراضات مع امكان الحمل عليه فان قلت ما ذكرته يرد على الشق الاول ايضا اذ على ما ذكرته
ايضا يجب العقل اللزوم بين مفهوم الاكبر وذات الاوسط ضرورة وهو خلاف الفرض
قلت ما ذكرنا الشق بناء على انه يجب العقل اللزوم بين مفهوم الاكبر ومفهوم الاوسط
ضرورة ويتعدى الحكم الى ذات الاوسط بتوسط المفهوم وهذا ليس بخلاف الفرض
اذ وجد اللزوم بين الذات وذاتية بخلاف ما ذكره القايل اذ اللزوم على ما ذكره
وجد في بين مفهوم الاكبر وذات الاوسط وهو خلاف الفرض ولو قيل انه يمكن ان
يقال ان مدعاهم ان كل لزوم يجب العقل بين الشئ والامر الخارج فهو بوسط وان
كان بتوسط اللزوم بين الذات والذاتي فيخ لا يرد اعتراض الشق ايضا فنطلاته
غير خفي واذ قد تقرر هذا ظهر انهدام كلامه مرة بعد اخرى اذ بنائه على هذا
الزعم الفاسد انتهى اقول هذا الفصل من اول الى اخره من الغرايب نقلا وكلا
قوله وكيف يقول عاقل ان تصور شئ بعنوان لا يعلم مدخليته في العلم بلزوم امر آخر كلا
من شئ ما كان الكلام فيه فان المفروض ان هذا الشئ يعلم مدخليته في العلم بلزوم
امر له نعم ليس له مدخل في اللزوم واشتراط المدخلية في العلم باللزوم بالمدخلية

في اللزوم

في اللزوم اول الكلام وهو الذي منعه هذا المانع فاين دفعه وما انه سيدفع ما صار
سببا لهذا التوهم فستعرف حقيقة هذا الدفع ثم تسليمه لما ذكرنا والرد عليه انه
اعتراف بمقصود المستدل ايضا فان مقصود المستدل على ما اعترف به هذا
القايل هو ان الملزوم اذا تصور بنفسه وبافراده لا يجد به العقل اللزوم بينه
وبين الامر الخارج وهمنا تصور الملزوم لا بنفسه بل بعنوان مغاير فكيف يكون
مقصود المستدل كون مقصود المستدل ما ذكرنا مع قطع النظر عن اعتراض
هذا القايل بما مر ظاهر كما لا يشتبه على احد ومما يدل عليه انه لو كان الحمل على الملزوم
بعنوان مغاير لا يحتاج فيه الى وسط يجعل الملزوم غير معدود من القسم الثاني
اعني ما هو بوسط لكان معدودا حينئذ من القسم الاول اعني ما هو بلا وسط فلو كان
جميع اللزومات يحتاج الحكم عليه بلا نهاية الى كبريات عديدة كما لوف بين الكبرى والحكم
عليه الا بعد ترتيب تلك الاقيسة كلها يستغني الكبرى الاخيرة عن دليل وكبرى اخرى
لما كان جميع اللزومات بلا وسط فخ كان قول المستدل انه لو كان جميع اللوازم بلا وسط
جهلنا اللزوم لانه للملزوم بمعنى انه استغنى عن الحجة والكسب كما فسره الشق ودعوى ان
الثاني ظاهر الفساد حينئذ انما من القول وهذا لو كنا ما ذكره المحقق الشريف من انه لو
قيل بين والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بلا وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شئ منها
الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقايمتين لا اندفع النظر هل
يمكن دعوى ان الكبرى الاخيرة في المسئلة الهندسية لا يستغني عن النظر والكسب لان
يكون الكبرى الاخيرة محمولها ذاتيا لعنوان موضوعها ثم دعوى الظهور والصريحية
فيها ثم قوله ولو قيل ان العنوان المذكور وسط قيل على هذا آه اطرح جميع ما سبق
فان اللزوم الضروري هو ما يكون عند تصور الملزوم غنيا عن الوسط لا ما يكون عند
تصور عنوان مغاير غنيا عنه والعنوان المذكور همنا عنوان مغاير للحيثية الملزومية

يكون م

كما هو صريح كلامنا حيث قلنا يمكن ان يكون الحكم بلزوم الاكبر للذات الا وسط بديهيا بعد
ملاحظة بعد العنوان فالملزوم ذات الا وسط والعنوان مفهوم وهو ظاهر في
مغايرة المفهوم للذات وقلنا ايضا وان لم يعلم استلزام هذا المفهوم للاكبر لكن الاستلزام
ذاته لم وهو صريح في مغايرة الذات للمفهوم على ان سابق هذا الكلام من الايراد الذي
هو جواب له وسابقه صريحان في ذلك ثم انظر الى قوله فلا بد ان يتوسط العنوان اذ لم
للوسطية الى آخره واي معنى لهذا لصلاحية عقد القياس سوى مغايرته لهيئة الملزوم في
ومعناه فان اراد به ذلك فهو صريح كلامنا فلا معنى لتزييف كون العنوان المذكور في
كلامنا وسطا ثم العدول الى نفس ذلك المزيف بانه لا بد منه وان اراد به غير
ذلك محصل لها صلا ولم يقل احد بانه يشترط في الوسط غير المغايرة وغير افادة
العلم وكلاهما مفروضان فيما نحن فيه ثم تفسير الوسط بما يصلح للوسطية ثم جعله
معيارا لايلاج عن غرابتهم وتفسير ذلك المبهم بما يمكن ان يعقد ثمة قياس قريب
من ذلك الغريب واما قوله اولى اذا وجد اللزوم بين العنوان والامر الخارج دل
العنوان اه فهو ايضا من هذا القبيل فانه ان اراد به ان اللزوم المفروض الذي كان
الكلام في كونه وسطا وامكان العلم بمعونة الوسط به اذا وجد بين العنوان وذلك
الامر الخارج الذي هو اللازم المفروض فالعنوان حينئذ نفس الملزوم فيصير الحاصل ان العنوان
ان كان نفس الملزوم الذي هو ذات العنوان فيما نحن فيه لا يصلح للوسطية وان كان
غير الملزوم كان صالحا للوسطية وهو الوجه الاول فان الصالح للوسطية ايضا معناه
هو مغايرة الذي العنوان كما ذكرنا الا ان يريد بما ذكر اولا معنى اخر وقد قلنا انه لا
محصل له وعلى اي تقدير يرد عليه ما اوردناه على الاول وان اراد به لزوما اخر غير
ما هو المفروض فلا معنى لكونه ما نحن فيه وسطا واي وجه لكون احد الملزومين
غير صالح لكونه وسطا للاخر بل هو اولى واحرى فالوسطية مما لا يكون ملزوما ثم

الوجه

الوجه الثالث الذي فرق فيه بين العموم والخصوص ليس الا وجها فان العام والخاص
لا فرق بينهما في صلاحية الوسطية وكافايتهما في تكثير الاحتمالات الفاسدة مع ظهور تخلف
والعجب حكمه على تلك العبارات بالمقابلة مع كال البعد بينها ثم حكمه عليها بان لا محصل
لها فان اراد شيئا منها ما هو الحق من المفهوم المغاير الذي يفيد العلم فقد حكم على
الحق الصريح بعدم التحصيل مع انه المعنى الذي سيقا دمن كلامه فيما سيجي فتفكر فيه
الآن مراغمة لمن يقول بالحق ويدعون اردان لم يرد شيئا منها ما اردنا فيا للعجب
من يعدل عن الصواب الذي دل ظاهر الكلام عليه ويرد ويبين امورا لا معنى لها
بينى اراده على مراده بطلانها ثم هلم الى قوله مع انه ليس في الكلام منه عين ولا اثر فان
المغايرة بين العنوان الصالح لكونه وسطا وبين الملزوم وما هيته صريح الكلام وكانه
لم يرد شيئا من العبارات التي ذكرها ما ذكرناه من المغايرة التي اردناها ودل الكلام
عليها فالعبارات المذكورة وغيرها مما لم يذكره لم يرد شيئا منها ما هو المراد فاما ان
يكون غفل عن المراد او تغافل ترويجا للايراد وكلاهما مما تعجب منه واعجب من ذلك
كله ادعائه ان التعريف المشهور للوسط لا يصدق على شيء مما ذكره فان عموم الوسط او
خصوصه مما يمنع من اقترانه بقولنا لانه حين التعليل واطراد منه دعوى ان الوسط
الذي يمكن ان يعقد منه قياس لا يصح اقترانه بقولنا لانه ثم تفريعه على ما بينه بالبيان المجلي
ان الظاهر ان مراده ان كل لزوم يجب العقل بين الشيء والامر الخارج سواء كان بين
الخصوص اه تفريع عجيب لما عرفت من حال المتفرع والمتفرع عليه ومنافاة هذا الكون
اللزوم بوسط عند تقسيمهم اللزوم الى ما هو بوسط والى ما هو بغير وسط غير مفتقر
الى الوسط عند تصورهم بعض العنوانات ظاهر غير خفي وهذا القابل اعترف
فيما سيجي بان اللزوم بغير وسط معناه انه اذا تصور الملزوم بنفسه رئي او بادراد
حكم العقل بالملزوم بلا وسط ولا يكفي حكم العقل بالملزوم بلا وسط باعتبار تصوره

بعنوان اخر وههنا حكم العقل بالكفاية ولم يبال بالتناقض وتوضيح المقام انهم يعدون
كل قضية يحتاج العقل بعد تصور طرفيه في الحكم بها الى دليل ونظر مفتقرا الى الوسط
انا
٢ انه يمكن تعليلها بحمل مفهوم يقع موضوعا للكبرى لكبرى الدليل على موضوعها كقولنا
العالم حادث فانهم يقولون انها محتاجة الى الوسط لانها تحتاج الى دليل هو قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وموضوع الكبرى الذي يقع محمولا في الصغرى هو الوسط وهو
يقترن بقولنا لانه حين تعليل قولنا العالم حادث بقولنا لانه متغير وكل متغير حادث
وعلى هذا يكون اللازم موضوعا للقضية واللازم محمولا والوسط ما يصلح ان يكون
محمولا في صغرى دليله وموضوعا في كبراه فاذا احتاج الحكم باللازم الى دليل كان
موضوع كبراه الذي هو محمول الصغرى وسطا وكان اللازم لو بوسط محتاجا اليه
وكلام الشق في تفسير الوسط قبيل الاستدلال يعطي ما ذكرناه صريحا كما يظهر لمن انعم
النظر فيه وقوله ظاهر انه ليس ههنا خصم في مقابلتهم اه انما يكون موجبا لو انحصر
معرفة محل النزاع وتعيينه المراد في المسئلة منحصرا في وجود الخصم في المقابل وليس
كذلك بل يمكن معرفته بوجه اخر كما علمت آنفا ولا يعرف وجه الانحصار في وجود الخصم
فلا ينفع عدم الخصم بعد ما عرف مراد من ان المراد ما ذا وصيرورة استدلالهم ظاهر
الفساد بحيث يبعد غفلتهم على تقدير كون المراد ما ذكرناهم بل لا يمكن الاطلاع على فساده
الا بعد نظر دقيق كما هو ظاهر بالتأمل في النظر وما ذكرنا من ان المراد عليه ليس بظاهري
الايراد الذي ذكره الشق وارتضاه هذا التالي فلو كان ورود ما ذكرناه مما يبعد
غفلتهم عنه لكان ما ذكره الشق ايضا كذلك واستبعاد الغفلة عما ذكرناه دون ما ذكره
الشق محكم وصيرورة استدلالهم في الشق الاول ايضا واهيا هم بل الامر بالعكس فان
اللزوم بوسط اذا كان معناه انه يحتاج الى وسط عند تصور باي عنوان كان
حتى يحتاج الى الوسط في ضمن جميع العنوانات لكان اللزوم بغير وسط ما يستغني

عنه دلي

عنه ولو في ضمن عنوان من العنوانات والالتفات المقابلة وعلى هذا يصير استدلالهم
وهذا الشق باطلا لا معنى له فان دعوى ان لزوم اللزومات بحيث يحتاج الى
الوسط عند تصور ملزوم ما باي عنوان كان دعوى يضحك بها ههنا خصوصا في المثلث
الاحدي الذي ذكروه فكيف يمكن نسبته الى اماثل الافاضل كالشق والمحقق الشريف وكان
في هذا الكلام سموا وانقاعلم ثم لو خصصنا الوسط وجعلناه اخص مما يغاير
ماهية الملزوم ويصلح سببا للعلم بالملزوم لزم ان يكون الاستدلال في الشق الاول
ايضا هكذا العالم متغير وكل متغير حادث لان الحادث الذي هو اللازم ايضا
ليس بعنوان غير هذا العنوان الاخص يكون داخلا في الشق
الاول فلا يصح ما قالوه في ابطاله واما فرق بين ما اذا كان الاكبر داخلا في الوسط
وبين ما اذا كان غير داخل في انه يمكن ادخال الثاني في اللزوم بغير وسط على تغيير
بداهة الكبرى فيلزم خلاف الفرض دون الاول فلا يحكم بوجه لو لو ادخلا الاول
ايضا فلم يلزم مفسدة سوى ارتفاع اعتراض الشق فليحمل عليه على ان الحاجة الى
الوسط في اللزوم الذي هو وسط اما ان يكون عاما بالنسبة الى جميع العنوانات
او يكون خاصا بهيئة الملزوم دون العنوانات المغايرة لها والفرق بين العنوانات
الذي يكون اللازم داخلا فيها والذي لا يكون داخلا فيه اعين منه ولا اعرف
كلامهم في تفسير المسلة واذا اتقنت ما ذكرنا علمت ان جميع ما ذكر في هذا
الفصل كبلدة خالية على عروشها هاكة باسرها انتهار وحوشها ثم ان هذا
التالي غير هذه الحاشية وصورة التغيير الذي اذكر بغرار من التغيير هكذا قوله قلت
يمكن ان يكون الحكم اه كهذا هذيان محض وسفسطة ظاهرة وكيف يمكن ان يقول
عاقل بان تصور شئ بعنوان لا يعلم مدخليته في العلم بلزوم امر له يصير سببا للحكم
بلزوم ذلك الامر له ومن يقول بمثل هذا فلا يستحق ان يخاطب بل حقيق بان
يعاتب واما الامور التي صارت سببا لهذا التوهم هذا القايل كما سنذكره فستكلم

مثالم

نعم

عليها وندفعها على هذا سيقدم كل ما ذكر في هذه التعليقة لان هذا هو الاساس
والحاجة الى التعرض لها لكن لما كان فيها اشياء غفيسه اخرى فلا باس بان نفصل
القول فيها تطييبا لنفوس الطلبة وتنشيطا لنفوسهم فنقول سلمنا ان ما ذكر
صحيح لكن لا يخفى ان معنى كون اللزوم بوسط وبغير وسط ليس الا ان العقل اذا لم
ينتقل الى مفهوم اخر سواء كان ذلك المفهوم جزئيا او كليا ذاتيا او افراده او عرضيا
فاما ان يجد اللزوم بينهما بدليل او بغير دليل فعلى الاول يكون اللزوم بينهما بوسط
وعلى الثاني بغير وسط كما ذكر هذا القايل ايضا قبيل هذا وعلى هذا فالمطلوب ههنا
انه ليس كل لزوم يجد العقل بين امر خارج عن مفهوم اخر وبين ذلك المفهوم يكون
بوسط ودليل بل يجد بعض اللزومات بلا وسط فح لما قال المعترض بان العقل
يجد اللزوم بين الاكبر وذات الاوسط فقد اعترف بعدم تمشي المستدل ولا ينفعه انه
يجد اللزوم بينهما حين تصور الذات بعنوان الاوسط اذ لو كان هذا المعنى كافيا
لكون اللزوم بوسط لكان كل لزوم بديهي لزوما بوسط اذ الحكم فيه على الملزوم حين تصوره
بعنوان البتة ويجد كذلك حين تصوره بعنوان اخر محتاجا الى الوسط بالضرورة كيف
ولو كان كذلك فاذا كان لشيء عنوانان مثلا وكان لزوم شيء له عند تصوره باحدهما
بديهيا وعند تصوره بالاخر نظريا لم يكن الحكم الاول بديهيا واذا كان له عنوان
واحد وعنوانات مثلا وكان الحكم باللزوم عند تصوره بذلك العنوان او تلك
العنوانات جميعا بديهيا كان الحكم باللزوم ح بديهيا ومثل هذه الجزئيات لا
يقول به احد ايضا نقول الذي يقول ان كل لزوم بوسط اما ان يقول ان عند تصور الملزوم
باي عنوان كان يحتاج الحكم باللزوم الى وسط ففيه اولا ان اللزوم بوسط عند
تقسيمهم اياه الى ما هو بوسط وبغير وسط لا يريدون به هذا المعنى كما اعترف هذا
القايل به ايضا وفساده ايضا ظاهر فيبعد حمله ههنا عليه وثانيا انه اذا كان كذلك

في العبارة تقديم وتاخير لكن لم نقدر على ما كانت المتقدمة الى الوسط بنية

لا كان هذا الايراد الذي اورده هذا القايل حق قبله لم يكن منتجا اذ اللزوم على ما
ذكر يكون عند تصور الملزوم بعنوان غير محتاج الى الوسط وهو ظاهر واما ان يقول
ان عند تصوره ببعض العنوانات يحتاج الى الوسط اما مطلقا او العنوان الاخر الذاتي
او الذاتي الى غير ذلك من الاحتمالات المتصور ههنا وظاهر ان شيئا منها لا يصلح للقول
به بل كلها مزخرفة جدا مع انه ليس في الكلام من هذه التقييدات عين ولا اثر
وايضا الدليل الذي ذكره الشارح على هذا فاسد جدا يخطر فساده بادي الرأي بسائل كل
غبي بليد كما خطر لهذا الجاهل العنيد فان قلت على ما ذكره الشارح ايضا يلزم
ما ذكرته اذ يجد العقل اللزوم بين الاكبر وذات الاوسط مع كونه خارجا عنها بمجرد تصورها
بعنوان الاوسط وكذلك كل لازم بوسط عندهم حين كون اللازم منقسما الى ما هو
بوسط وبغير وسط اذ العقل يجد اللزوم بين الاكبر وذات الاوسط باعتبار تصورها
بعنوان الاوسط قلت فرق بين ما ذكره وبين ما ذكره هذا القايل اذ على ما ذكره نجد
العقل اللزوم اصالة بين الاكبر وبين مفهوم الاوسط بلا وسط ومعنى اللزوم بينهما
انه كلما يوجد هذا المفهوم يوجد الاكبر وهذا الاعتبار يسري اللزوم الى ذات الاوسط
هي الاصغر فح لزوم بوسط اذ يجد العقل بتوسط اللزوم الذي بين الاكبر ومفهوم
الاوسط وانما ندرج ذات الاوسط اي الاصغر تحت مفهوم الاوسط ولو قيل انه
ح يكون القضية مشروطة ضرورية فهو الاعتراض الذي ذكره بعض الافاضل
واجبت عنه وسنزيد بيانه الكلام عليه فيما يجيء وهذا بخلاف ما ذكره هذا القايل
اذ هو اقول بان العقل يجد اللزوم بين الاكبر ومفهوم الاوسط بل انما يجد بين
الاكبر وذات الاوسط لكن باعتبار ملاحظتها بعنوان الاوسط وشتان بينهما
ولا يخفى انه ح يرد عليه ما ذكرنا بلا ريبة ولا يرد على الشارح ولا على القوم اصلا
وظهر انه لا بد من ذاتية الاوسط للاصغر في الاعتراض كما فعله الشارح ولعله

التقطن بهذا الفرق الواضح زلة قدم هذا البطل وخرقا لحارة الوحل وعقل عن
حيثية الحال فقال ما قال ولو قيل انه بكل ايفا ان يتق ان مدعاهم ان كل لازم الى اخر
ما كتبناه الا انتهى وهذا ايضا من الغرايب فان الزام كون كل لازم بديهي لزوما بوسط
الزام غير لازم اذ معنى اللزوم البديهي ان يكون الحكم باللزوم عند تصور الملزوم نفسه
غير محتاج الى وسط ومفهوم مغاير للملزوم يتوسط بينه وبين اللازم واما انه
لا يحتاج اليه عند تصوره باي عنوان كان او عند تصوره بعنوان ما فليس شيء منهما
معنى اللزوم البديهي فيجوز ان يكون معنى اللزوم البديهي ذلك لا يحتاج
على احد من الطلبة وقوله لا يجدي كونه حين تصوره بعنوان اخر محتاجا الى
الوسط بالضرورة كلام خال عن الربط غير منتظم فان دعواه ان اللزوم البديهي
لا بد ان يحين الحكم من عنوان واذا كان كل عنوان وسطا فكان هذا اللزوم البديهي
يوسط البتة ومن المعلوم ان كونه محتاجا الى الوسط عند تصوره بعنوان اخر لا
يزيد على الاول الا احتياجا الى الوسط جديدا فلا معنى للتفرع لنفيه وانه لا ينفع
وهل يتوهم احد انتهى اعني زيادة احتياج الى الوسط بجعل اللزوم بغير وسط حتى
يتجشم لهذه المؤنة ولعل متعلق باول الكلام حيث قال بانه عند تصور بعض
العنوانات اذا كان غير محتاج الى الوسط كان بغير وسط وكونه محتاجا الى الوسط
عند تصوره بعنوان اخر لا يجدي في كونه بوسط فبعد اقامة الدليل على انه
اذا كان ببعض العنوانات بديهيا لا يكون بوسط ولا معنى لجعل العنوان وسطا
نعرض ان الاحتياج الى الوسط عند التصور الاخر لا يوجب كونه بوسط وكاشتباه
على احد انه مما يضحك منه المخرون ويسلي المصاب بيب المنون لان نفي اللزوم
بوسط حينما ان يكون محتاجا الى الوسط باي عنوان تصور الملزوم فنقول
هل القضايا النظرية التي يحكم فيها باللزوم كذلك حتى انه اذا احتاج نتيجة

قياسات متعددة وكبريات شتى وكانت الكبرى الاخيرة عين الوسط يكون الحكم للنتائج
بديهيا وبغير وسط وحتى ان الكبرى الاخيرة للشكل الاخير من كتاب قياس اذا كانت
من المصادرات البديهية والعلوم المتعارفة يكون الدعوى بديهية ولا ينفع في كونه بوسط
احتياجه الى جميع ما في الكتاب وينفع احتياجه الى الدليل والوسط عند تصوره بعض
موضوع المصادرة المذكورة حتى يكون بوسط والا فلا كما ترى ولعل الواضح عنده
الصبيان والمجانين وعلى انا نقول اي فرق بين اللزوم وغيره حتى يكون استعقا
لعنوان من العنوانات عين الوسط جاعلا له بغير وسط وان احتاج بعد تصور
الملزوم بنفسه الى واسطة لا يحصى دون غيره من الاحكام وان احتياجه الى وسط ما
يخرجه عن ان يكون بغير وسط على ان هذا القايل صرح بما ذكرنا حيث قال فيما
نقلنا عنه في الاصل كان معنى اللزوم بغير وسط لاي شيء كان انه اذا تصور ذلك
الشيء بنفسه واقر اده حكم العقل الى قوله وبطلانه غير مشتبه على حر اد تي تحصيل
وههنا قد اشتبه عليه واعجب من جميع ذلك قوله كيف ولو كان كذلك فاذا كان شيء
عنوانان الى قوله ومثل هذه الهذيانات لا يقول به احد فانه اذا كان شيء عنوانان
مثلا وكان احدهما نفس حقيقة الملزوم وكان عند تصوره بهذا العنوان لزم
اللازم له بديهيا كان اللزوم بديهيا وان كان عند تصوره بالاخر نظريا وان كان
عند تصوره بالعنوان الذي هو حقيقة الملزوم نظريا كان اللزوم نظريا وان كان
عند تصوره بالعنوان الاخر بديهيا وان كان كل منهما غير حقيقة الملزوم كان معنى
بداهة اللزوم ونظريته حاله عند تصور حقيقة الملزوم ولم يكن لبداهة الحكم عند
شتى من العنوانين ونظريته اثر في بداهة الحكم باللزوم واما قوله لم يكن الحكم الاول
بديهيا فلا معنى له اصلا لان الحكم الاول بديهي لا محالة انما الكلام وان هذا هو

بداهة الحكم باللزوم وكونه بغير وسط في بحثنا اولا ومرادنا ان بداهة الحكم عند تصور
الملزوم بغير هيئته والخارج عنها لا يضر نظرية الحكم باللزوم فان المراد بها انه
الى النظر عند تصور الملزوم بنفسه كما اعترف به هذا القايل الا انه زاد عليه التصور
بافراده ولا معنى لذكر هذا المقام لكنا لم نتعرض له واذا كان العنوان واحدا وعنوانا
سعقدة وكان الحكم باللزوم في جميعها بديهيا فان لم يكن شيء منها عين هيئة الملزوم لم
يكن الحكم باللزوم فيما نحن فيه بديهيا بالمعنى المراد والا كان مناط كون الحكم باللزوم بديهيا
هو ذلك العنوان ولم يكن لغيره مدخلية للطه ولعل المراد من هذه التوجيهات واطالة
الكلام التمويه على الاغبياء والجهال كما اشرنا اليه مرارا ثم اقول بقي ظهر من كلام هذا القايل
ان الحكم اذا كان بديهيا عند ملاحظة العنوان من العنوانات كان الحكم باللزوم بديهيا
بالمعنى الذي هو محل النزاع وبغير وسط بهذا المعنى فاذا صح ما ذكرناه من كون تصور الموضوع
بعنوان غير ملزم الحكم موجبا لكونه بديهيا كما سلمه هذا القايل ونحكم على تقدير التسليم
والتنزل كون ما ذكرناه داخلا في اللزوم بغير وسط فاذا كان جميع اللزومات بغير وسط
بهذا المعنى لم ما ذكروه في ابطال هذا الشق اعني كون جميع اللزومات بغير وسط وقد
العجب انه عدم التفطن لمثل هذا الامر الواضح وانه ان اندفع الايراد عن شق نظرية جميع
اللزومات على فرض المحال يرد على شق تردد بداهة جميع اللزومات فاي فايدة في تلك
المكابرات والكلمات المحلولة النظام الناشية المقام عن المعقول والافهام وامثاله قوله
وايضا نقول الذي يقول ان كل لزوم بوسط اما ان يقول الى قوله كما خطر ببال هذا الجاهل
العنيد فلم يفهم المقصود سنر فانه ابطل اذ كون اللزوم بوسط بمعنى احتياج الحكم
باللزوم الى الوسط في ضمن جميع العنوانات واقعي ثانيا بطلان كونه بمعنى احتياج
الحكم باللزوم الى الوسط عند تصور بعض العنوانات مطلقا وتقييدا وعلى

جميع الاحتمالات المتصورة فظهر من ذلك ان كون اللزوم بوسط لا معنى له اصلا واذا
كان لا معنى له يخلو عن الاحتمالين وقد حكم ببطلانهما واذا لم يكن اللزوم بوسط لا معنى
اصلا فقد اوضحنا واسترحنا وحمدنا الله تعالى على ذلك وشكرنا سعي ذلك القايل وطر
يق الكلام بعد محال وكان قوله فان قلت لغو اعتراضا ثم لنعد الى فرقة الذي ذكرنا بين
ما ذكرناه وما ذكره الشق وقد بينا بطلانه في الاصل اولا وفصلنا الكلام في التعليقة الجديدة
ثانيا وقوله هنا مضافا الى ما سبق ان كون ملزوم لا يجدي اصلا فان حاصله ان مجهول
الوسط ملزوم للاكبر بل للملزوم لذات الاوسط كان ذات الاوسط ملزوم له فيكون
تصور الوسط ملزوما للعلم بلزوم الاكبر لذات الوسط فصار الوسط ملزوما للعلم
بلزوم الاكبر لذات الوسط بتوسط العلم بكونه ملزوما للملزوم الاكبر لذات الوسط
ومثله يصح ان يكون وسطا ويسمى وسطا في اصطلاحهم بخلاف ما ذكرنا فان محرر
تصور الاوسط صار سببا للعلم بلزوم الاكبر لذات الاوسط ومثل هذا لا يسمى
اصطلاحا وان امكن تحققه وصحح وقوعه كما يقتضيه تسليمه لصحة ما ذكرنا وامكانه
وغيره اما اولا فلان الوسط لا يعتبر فيه ان يكون ههنا تصديق بنسبة بينه وبين
الاكبر بل اللزوم والدوام وغيرهما الا ترى ان الكبرى اذا كانت دايمة وغيرها لا يجب
ان يكون عرفية ايضا او غيرها من الوصفيات والوقتيات بل اولم تتقارن
فلم تتلا قياس صحة الدليل وكان وسطا في غير الدايمة وعليه فقس وانما يتحقق الحكم
بين الوصفين في بعض القضايا ولو التزم ان الوسط في القياس انما يكون وسطا
اذا حكم بنسبة بين وسطي الاوصفي الاكبر والاوسط وان القضية التي لا يحكم بنسبة
الوصفين فيها لا يقع كبرى اصلا كما في المطلقة وما اشبهها كان مكابرة
قبيحة ولو التزم ان ذلك واجب في استنتاج اللزوم وان موضوع الكبرى في
استنتاج الضرورية لا يسمى وسطا وان كان مادة للفكر وقياسا صحيحا وتوصلا

وذكر هنا نقد بعض العلماء بعض ما ذكره المحقق الدواني في هذا المقام

من المعلوم الى المجهول بالحركة الفكرية ونظر امقابلا للبداهة اصطلاحا اذ لم يكن
للاكبر وكان مثله ليتوسط في التتايج الاخرى غير اللزوم كان اقبح واشنع وقس عليه
لو قال انه لا يسمى وسطا في جميع الاقيسه وان كان فكرا صحيحا وقياسا مستقيما
ومفيدا محصلا للمجهولات بالنظر والحركة الفكرية وايضا اي دليل يدل على هذا
الاشتراط ومن اين فهمه هذا القايل وهل يدل تعريفه وهو قولهم الوسط ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال انه كذا على هذا الاشتراط والتقييد وهو اعم من ان يكون ما
يقرن بقولنا لانه كذا مقرونا بتصديق اخر يتعلق بالنسبة بين الوصفين باللزوم
او غيره او لا يكون لوهل يدل كلام احد من اهل الصناعة على هذا الاشتراط وحاشاهم
عن ذلك ولعل القايل استفاد كون اصطلاحهم ذلك بقوة فكره وجودة قريحته وان
كان الامر الاصطلاحي طريق معرفته النقل لا العقل لكن بلغ قوة طبعه وصفاء ذهنه
ليستنبط معه الامور الوضعية والاصطلاحية بدون نقل من اهله واستعانة بتتبع كلامهم
والا فالذي يدل عليه تعريفهم وتتبع كلامهم ان الوسط ينبغي ان يكون موجبا للعلم بقضية
اخرى هي نسبة بين الوصفين باللزوم او غيره فلا يدل عليه اصلا وكذا رفع ذلك
مستغنى عنه انشاء الله تعالى واما ثانيا فلما اشرنا اليه ان مثل ما ذكرنا من العنوانات
اذا لم يكن وسطا والمفروض انه يصح ان يكون سببا للعلم باللزوم لانسلم صحة ما ذكرنا
من كون الوسط هو الغير الملزوم والغير المعلوم الملزومية للحكم سببا للعلم به يكون اللزوم
الذي لا يعلم الا بوسيلتها داخلا في اللزوم بغير وسط فكيف يتاتى ح ان يدعى انه
على هذا التقدير لا يكون لزوم مجهولا ان شيأ من اللزومات لا يحتاج الى الحجة ح مع
انا نعلم ان التالي ظاهر الفساد وانه يحتاج الى حجة فان احتياجه الى الحجة بمعنى انه
يحتاج الى دليل يكون الوسط فيها ما ذكره القايل لو صح دليس مما يمكن دعوى
ظهوره وكذلك ما ذكره المحقق الشريف في حاشيته يكون ظاهر الفساد غير مرتبط

بالطلا

ملزوما

ملخص

يكون موجبا للعلم بقضية اخرى

بالطلا كما يظهر لمن نظر فيها والجملة كل من نظر في الشرح والحاشية يعرف بطلان ما ذكر
عرفانا قطعيا ثم انه ضرب على الحاشية السابقة على هذه الحاشية لما نبهه بعض الاذكياء
على ما فيها وانها حاشية من عدم فهم المعنى المقصود من الاصل والحاشية ثم غير هذه الحاشية
تغييرا ثانيا بان ضرب في اول الحاشية على لفظ في العلم بلزوم احدهما وكتب بدله في لزوم احدهما
ثم ضرب على هذه الاضافة واضاف بعض ما حذفه ثانيا سابقا واستعاد طرفا مما
الاولى زاد عليه زيادات ونفى بعض ما كان استبقاه فصارت صورة الحاشية قوله
قلت يمكن ان يكون الحكم آه هذا هذيان محض وسفسطة ظاهرة وكيف يمكن ان يقال
بان تصور شيء بعنوان لا يعلم مدخليته في لزوم احدهما لتصير سببا للحكم بلزوم ذلك الآخر
سواء تصور خصوصيات الافراد مع العنوان او لم تتصور بل تصور العنوان فقط وجعل
القلملاحظة افراده مجملا ومن يقول بمثل هذا فلا يستحق ان يخاطب بل حقيق بان يعاتب
واما الامور التي صارت منشأ لتوهم هذا القايل كما سيذكر فنتكلم عليها ونذكرها على
هذا نهدم كل ما ذكره في هذه التعليقة لان هذا هو الاساس له ولا حاجة الى التعرض لها
لكن لما كان فيها اشياء ففيه اخرى فلا بأس بان نفصل القول فيها ترطيبا لدماغ الطلبة
وتنشيطا لنفوسهم فنقول اولا ان ما ذكره صحيح لكن يرد عليه ان ما ذكره اعتراف بمقصود
المستدل اذ وجه لزوم بين الشيء والامر الخارج عن العقل بلا وسط ولو قيل ان
العنوان المذكور وسط قيل على هذا يكون كل اللزومات الضرورية بوسط اذ لا بد ان
يتصور الملزوم بعنوان والعنوان وسط وفساده ظاهر ولو قيل ان مفهوما اخذ كما
القلملاحظة امر وكان له مدخل في الحكم بلزوم شيء له فهو وسط وليس كما يتصور
الملزوم به كذلك والعنوان فيما نحن فيه كذلك اذ مفهوم ت في قولنا كل ج ت
وكل ب ج القلملاحظة افراده التي هي افراد ج وله مدخل في الحكم بلزوم ت لا فرا

هكذا

يمكن ان يقال

ويدل على ان التعرض لها لا يقبل

جملا منه رحمه الله

اذ المفروض ان الحكم باللزوم لافراده باعتبار ملاحظتها بهذا المفهوم نقول ظاهر انه
ليس
همنا خصم في مقابلتهم بل هم بانفسهم في مقام تحقيق اللزوم وانه ليس كلية بوسط ولا ليس
بوسط ويستدلون عليه فللمستدل ح ان يقول مرادي بالوسط المعنى المتعارف المستدل ولا
منه وهو ما يكون العلم بالملزوم لما هو افراده ناشيا من العلم باللزوم له او يكون اشارة
الى ما علم اللزوم له من خارج وكيف يمكن ان يصدر عن عاقل ان يستدل على ان كل اللزوم
ليس بوسط بالمعنى السابق بانه لو كان كذلك لم يمكن ان يحصل العلم بلزوم شيء لاخر خارج
ويستدل بانه كتسابه بالوجه الذي ذكره في الاستدلال اذ من البين الظاهر على كل عبي و
ان يكون ص
وبليد كما ظهر على هذا الجاهل العنيد ان كل لزوم يمكن بوسط يحصل بملاحظة العلم
من دون لزوم محذور وخلاف فرض ولا شك انه ح يكون ذلك الاستدلال فاسدا
جدلا
ظاهر افساده على كل فالاستدلال وتعارف معنى الوسط قرينة ظاهرة على المراد وعلى
هذا يندفع ايراد اتناسرها في هذا المقام اذ في الاحتمالات التي ذكرها الحكم باللزوم بدون وسط بهذا
المعنى المتعارف وبما ذكرنا ظهر انه لا يرد على شارح المطالع ان على ما ذكر حكم على ذات
الاوسط التي هي الاصغر بلزوم الاكبر لها بديهة والاكبر خارج عنها وان كان داخلا في
مفهومها وهو مقصود المستدل اذ على ما ذكر يكون العلم بلزوم الاكبر لذات الاوسط
ناشيا من العلم بلزوم مفهوم الاوسط فيكون مفهوم الاوسط وسطا بالمعنى المتعارف
ولم يكن مقصود المستدل والعلم الضروري بلزوم الاكبر لمفهوم الاوسط ايضا مخالفا للفرض
اذ فرض الاكبر ذاتيا له فلا يرد عليه محذور اصلا بخلاف ما ذكره هذا القايل كما عرفت
واذ قد تقرر هذا ظهر انهدام بنيان اقاويله كلها في هذه التعليقة مرة اخرى انتهى
اقول ظاهر انه ليس ههنا خصم في مقابلتهم ماخوذ مما ذكرنا في الاصل قبيل نقل كلام بعض
الحواشي الذي كان ماخذا لكلام الفاضل المعاصر ويرد على ما ذكره اشياء الاول
ان تداول المعنى الذي اختلقه للوسط ظاهر البطلان واي كلام لهم يدل على ان المعنى

المتعارف

المتعارف سجايا هذا بطلان عظيم وتعريفهم لما قبل الاستدلال المذكور يدل على انه
شرط مفتعل مجعول لا اصل له الثاني ان العنوان الفاقد للشرط الذي زعمه يكون داخلا
في غير الوسط ح فيكون استدلالهم في الشق الاول ظاهر الفساد وكيف يمكن ان يدعي ان
العلم باللزوم نعلم انه قد يحتاج الى وسط يكون منشا للعلم باللزوم باعتبار كون بعضه
للملزوم الاول والعلم بملزوميته له ويدعي انه ظاهر وتسمية هذه الحاجة جهلا واظهر
تمس الحاجة الا الى العلم بالوسط وملزوميته للملزوم المطلوب وتسمية الحاجة الى العنوانين
الذين ذكرناهما وان مست الحاجة الى توسيط العرف من العنوانات التي ذكرنا وكيف
يتاتى ما ذكره المحقق الشريف في ابطال الشق الاول وقد اشرنا الى ذلك الثالث ان
الدليل على الوجه المذكور ليس مما يظهر لكل بليد بل هو خفي لا يتفطن له الا الفطن الذكي
على ما لا يخفى على من احذ القطانة بيديه كيف ولو كان ذلك ظاهرا لكان فساده على ما ذهب
اليه هذا القايل ايضا ظاهرا اذ لا فرق بين ما ذكرنا من الايراد وبين ما ذكره هذا القايل
لتوجيه ايراد الشارح في الظهور والخفاء فان الوسط اذا كان معناه ما يكون العلم
بملزوميته للاكبر منشاء للعلم بلزوم الاكبر للذات لا فراد الاوسط وان كان ذلك اللازم
من ذاتيات الوسط ولم يقبح كونه ذاتيا للوكونه وسطا ولا العلم بلزوم الاكبر لافراده
عند ملاحظتها بديهيا ولا احتياج الى وسط جديد مضر بكون اللزوم بوسط وكان
ذلك مستقرا في تحرير محل النزاع كان يجوز ان يعلم اللزوم بوسط مشتمل على الاكبر اللازم
يكون الوسط ملزوما للكون الاكبر لازما للاصغر وغير من افراد الاوسط ظاهرا على طريق
التمام واحتمال ان يغفل المستدل عن تحرير النزاع لاجل فيه واهمال القيود وخفاء في
دلالة الالفاظ المستعملة فيه وغير ذلك مشترك الزام ان المستدل لما كان لان يقول ابتداء
كذا فلم ان يقول لزوم الاكبر للذات الاوسط كما هو خارج عن مفهوم الاكبر خارج عن مفهوم
الاوسط ايضا فاذا علمنا لزوم ذلك اللزوم لمفهوم الاوسط علمنا لزوم لازم خارج للملزوم

بلا وسط وهو خلاف الفرض فلا وجه لايراد الشكوك ايضا ودعوى انه ليس للمستدل ان يقول مرادي هذا الدفع ايراد الشكوك وله ان يقول مرادي ذلك لدفع ما ذكرناه دعوى مزيفة وقعت غرور يضحك منه ولعمري ان ما ذكرته يرجع بعد التامل الى دعوى ان كلما يوافق غرضه حق وان ما يخالف هواه ومشتهاه باطل وهذا مغنى اخر لنفس الامر والواقع غير ما هو المشهور من انه مقتضى الضرورة والبرهان ولعل هذا المعنى الجديد احسن معانيه واجوده

وليس معنى الاحتياج اه قيل هذا مسلم لكن نقول ان الوسط الذي يعلم اللزوم عند ملاحظة الملزوم بذلك العنوان يجب ان يكون ملزوما للازم والا لم يفد ملاحظته الحكم باللزوم وانكاره مكابرة ثم غيره ثانيا الى قوله يجب ان يكون له مدخل في اللزوم بدل قوله يجب ان يكون ملزوما للازم اقول كانا تا تسلمه تنزلا والا فقد منع اولا ان اللازم بوسط على تقدير ان يكون جميع اللوازم بوسط يمكن ان يكون عند ملاحظته بعض العنوانات غير محتاج الى وسط لكن بعد تسليم ان اللازم بوسط يمكن ان يكون غير محتاج الى الوسط عند تصور الملزوم ببعض العنوانات يجب ان يثبت عدم امكان الانتقال بغير الملزوم الى لزوم شئ لشئ وعدم افادة ملاحظة غير الملزوم الحكم باللزوم ودعوى البداهة فيه غير مسموعة ثم اقول بين البين ان الكبرى الغير الضرورية في القياسات كثيرة تفيد ملاحظة الاوسط الحكم بثبوت الاكبر لا فراده مع كونه غير ملزوم له وثبوت الاكبر لذات الاوسط حكم واقعي وثبوت الاوسط بالفعل لذاته ليس ملزوما له فاذا لجاز ان ينتقل الى شئ واقعي من غير ملزوم فلم لا يكون ذلك الامر الواقعي لزوم شئ لشئ وكما فرق عند العقل السليم بين اللزوم وغيره الا ان يدعي ان الكبرى المنتجة انما هو في المادة التي تحقق فيها مادة الضرورة ايضا وان لم يكن الضرورة معلومة ثم لا فرق بين ان لا يكون اللزوم معلوما وبين ان لا يكون متحققا فاذا جاز ان ينتقل الذهن من الملزوم المجهول كونه ملزوما الى اللازم جاز ان ينتقل من غير الملزوم الى الشئ ولا يمكن لاحد ان يدعي

ان اللزوم

ان اللزوم في الواقع وان كان مجهولا يوثق في انتقال الذهن الا ان يلتزم ان الانتقال مختص في الملزوم المعلوم كونه ملزوما فينحصر الكبرى المنتجة في الشرطية ويخرج عما لها من الضرورية بالمعنى الذي يزعم هذا القايل من الجمع بين الضرورية والمشروطية ولا يقول به احد ولعل هذا القايل ايضا ليستنكف منه ونقول ايضا لا شبهة في المشروطة البديهية وان ملاحظة الموضوع يفيد الحكم باللزوم فاما ان يكون الحكم بلزوم ثبوت المحمول لموضوع لثبوت الموضوع لها بمجرد تصور ثبوت الموضوع بدون العلم بكونه ملزوما لها هذا للزوم او بمعونة الحكم باللزوم بين ثبوت الموضوع ولزوم المحمول له فعلى الاول يجوز العلم باللزوم بمعونة العلم بالملزوم بدون العلم باللزوم بينهما وهو احد الاحتمالات التي استبعد بها على ان العقل لا يفرق بين الملزوم الغير المعلوم ملزوميته وبين غير الملزوم وعلى الثاني يلزم ان يتوقف العلم باللزوم على العلم بلزوم اللزوم وهلم جرا وهو ظاهر البطلان ولا فرق بين ان يكون غير الملزوم مفيدا للعلم بلزوم شئ لنفسه او مفيدا للعلم بشئ لغيره فكما يجوز ان يفيد الوسط العلم بلزوم شئ لم يدر بدون ان يعلم لزوم هذا اللزوم له كذلك يجوز ان يفيد العلم بلزوم شئ لغير هذا الوسط وان لم يعلم كونه ملزوما لهذا اللزوم ويجيء تتمة لهذا لبيان هذا المطلب انشاء الله تعالى في الحاشية بان نترك القياس اه قيل عليه انه من البين انه ليست النتيجة الضرورية نتيجة اولية من الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة مثلا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ج لشرط كونه ب ليست نتيجته الا وليه الا ان كل ج ج لشرط كونه ب اذ النتيجة هي ما يبقى بعد حذف الاوسط وهو ليس الا ما ذكرنا حكم القوم بان نتيجة هذا القياس الضروري بناء على انها يلزمه باعتبار انه يؤول الا اخرة الى قياس اخر كون كبراه ضرورية كقولنا كل ب بالضرورة ج مثلا ونحوه وهذا كما يقولون ان آ مساو لب وب مساو لج نتيجته ان آ مساو لج باعتبار انه يلزمه بضم قياس اخر وعلى هذا يلزم

قولنا ه

بما نحن فيه ان يكون ح لزوم كل معلوم ما باعتبار ما لاحظته هذا العنوان بدون وسط
وهو خلاف الفرض وهذا القول ليس ببعيد عند التامل ويمكن ايضا ان يبنى اذا علم ان
الاكبر ان لم يوصف الاوسط فكما يمكن الحكم بان ما ثبت له الاوسط ثبت له الاكبر بالضرورة
بشرط ثبوت الاوسط كذلك يمكن الحكم بديهة بان كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة يثبت
له الاكبر بالضرورة ويلزم فيما نحن فيه خلاف الفرض انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان منع
انتاج هذا القياس للنتيجة المذكورة منع بديهي لم يطبق عليه العقول والاذهان في مطاوي الاعصار
والازمان بديهة فلم يتوقف فيه احد ومنع مثله لا يغني شيئا على ان المنع ليس من ح
المقام فان المقصود دفع ما استدل به في الاصل على عدم امكان العلم باللازم بوسط
على تقدير كون معنى اللزوم بوسط ما ذكر فيه فالواجب ح دعوى ان القياس المذكور
لا ينتج الا ان يضم اليه قياس اخر حتى يتم الدليل المذكور في الاصل وليس المقصود فيه
انه يحتمل ح ان يلزم على اعتبار اللازم بوسط ما ذكر فيه تلك المفسدة فان مثل
هذا المنع لا يخفى ما فيه من الركاكة وايضا نحن اعرف بما قصدناه وانما كان قصدنا الا
كما هو ظاهر الكلام ودعوى ان هذا القياس لا ينتج قطعا ولا يحتمل عند العقل ان
يكون منتجا بديهة بل يحتاج قطعا الى قياس فيهما ما فيهما من المكابرة واما ثانيا فلان
القياس المركب من الشرطيتين اللزوميتين تنتج لزومية قطعا ولا ريب في كونه
منتجا بديهة فاما ان يمنع كونه بديهي الانتاج او يفرق بينه وبين ما نحن فيه
وكلا الامرين حاله معلوم ولا حاجة الى الكلام فيه فان قلت اي فرق بين القياس
المذكور وبين قياس المساواة في مثل قولنا آ لازوم لب وب ملزوم لج حيث
صرحوا بانه محتاج في الانتاج الى المقدمة الاجنبية وليس ببديهي الانتاج قلت
لعل اللزوم اذا كان بجهة القضية لا يحتاج الذهن في الانتقال الى ما هو خارج
عن القياس واذا كان محمولا احتاج اليه ولا بعد في ان يتفاوت حال الذهن

في الحالتين وهو الذي يقتضيه الجمع بين الحكمين المقبولين عند العقلاء ويمكن ايضا
ان يكون الترفيه عدم تكرر الاوسط في قياس المساواة وهو مظنة لعدم الانتاج فيعارض
الوهم العقل معارضة تصير منشأ لوقوف الذهن الى ان يرتاح المقدمة الاجنبية وليس
هذه المعارضة في الصورة الاولى ومثل هذا الاحتمال يبتني على القولين من ان فيصل النتيجة
بعد ملاحظة القياس على سبيل جريان العادة او على طريق الوجوب بتمام استعداد الذهن
على انا نقول اشرنا الى ان الكلام منع وسند وتناقض كلامهم لا ينافي جعل احد المتناقضين
سندا على ان هذا يؤيد ما ذهب اليه شارح المطالع من ان قياس المساواة لا يحتاج
الى المقدمة الاجنبية بل ينتج بذاته ويكون ما ذهب اليه سندا والامر عكسه فلم يذهب
اليه احد فكيف يدعى القطع به وثانيا لئن قلت ان قولك اذ النتيجة هي ما يبقى بعد حذف
الاوسط لا معنى له في مقام التعليل الا بان يكون معناه ان النتيجة مطلقا هي ما يبقى
بعد حذف الوسط من الحدود والجهات ولو كان معناه ذلك لم تكن النتيجة بان يكون
جهتها الضرورة التي في الصغرى اولى من التي في الكبرى بل كان الواجب ان يكون ركبا
من الجهتين فلا يكون لها معنى محصل فظهر ان المعنى ليس ما توهمه بل مرادهم بان النتيجة
ما يبقى بعد حذف الوسط المكرر من الحدود فان كان المكرر جميع الوسط تحذفها
هي الاصغر والاكبر ان كان المكرر بعض الوسط فيجب ان يعاد ما لم يتكرر في النتيجة
هذا ان قلنا ان الحد لا وسط لا يجب ان لا يتكرر تماما ولو قلنا بتكرر تمامه كان معناه ان
اعتبار ما بقي من الحدود لا الجهة ولهذا يجعلون الجهة تارة تابعة للغير للصغرى تارة
تابعة للكبرى كالممكنة من المطلقة والضرورية تارة لا يصح شيء من الجهتين فيها
كالمركبة من العرفية الخاصة والمشروطة العامة فان نتيجتها لا يكون شيئا منهما وانما
يتجان عرفية عامة ونظائر هذه كثيرة ينظر لمن تتبعها في مظانها واما رابعا فلا
سلمنا انه ليس ببديهي الانتاج لكن لا يجب ان يكون انتاجه بضم كبرى ضرورية

اليه بل هو بعيد عما يقتضيه الطبع السليم والظاهر في مثله ان يستدل على انتاج مثل
هذا القياس كليا وان هذا الضرب من الشكل الاول يفيد ذلك النوع من النتيجة
وليس هذا الحكم بان هذا القسم من القياس يفيد هذا الضرب من النتيجة حكما
بضرورة ولزوم اصلا فضلا عن ان يكون على الاصغر المفروض لوكا باللازم المفروض
ان لزوم بوسط ولا تم ان اثبات هذا الانتاج الضرب يكون المبتدئ بوضع قياس قضية
ضرورية الى الصغرى بل يمكن ان يكون بطرق اخرى من جملتها ان ينضم اليه المقدمة
القائلة ان ملزوم الملزوم ملزوم وليس فيه حكم بضرورة اللازم المعين للملزوم المعلوم
اصلا وانما يكون كذلك لو تصور اللازم المذكور بنفسه على ان طريق اثبات انتاجه
لو لخص في ضم القضية الضرورية الى الصغرى او الى غيرها فلا تم ان تلك القضية
ان يكون خصوص المحمول اللازم بل يكون مثل قولنا كل ج ب بالضرورة مما لا يلاحظ
فيه خصوص محموله لا موضوع وليس المفروض ان آ وكان لازما لوسط ج مثلا
فلا يمكن ان يحمل على آ بان لازما من اللوازم الا بوسط حتى لو قيل ان كل ما ثبت له آ
ثبت له لازمه بالضرورة وكان ب كذلك او ثبت له بالضرورة ما قام الدليل على
كونه ضروريا له او هو معلوله او علته او معلول لعلته او ما شبه ذلك كان خلاف
الفرض بل المفروض ان كل قضية ضرورية يكون موضوعها متنا والا فمحموله خصوصية
ب تكون محتاجة الى وسط ومن المعلوم ان مثله لا يحتاج اليه في اثبات القانون
المنطقي الذي هو انتاج الضرب المخصوص واما خامسا فلان ما اورده ثانيا من
ان اللزوم بين الاوسط والاكبر اذا كان معلوما يمكن ان يحكم بالبديهة بان ما
ثبت له الاوسط بالضرورة يثبت له الاكبر بالضرورة عجيب فان اللزوم بين الشيئين
اذا كان معلوما فغاية ما يلزم صدق الشرطية القائلة اذا كان الشيء الاول
متحققا كان الثاني متحققا فاللازم فيما نحن فيه ان شيئا اذا اتصف بالاوسط

بالاكبر اذا اتصف بالاوسط بالضرورة اتصف بالاكبر واما ان ما ثبت له الاوسط
بالضرورة ما يتصف بالضرورة بالاكبر على طريق القضية الحملية فلا يلزم صدقها وضعها
فضلا عن بداهتها سلمنا صدقها وصحتها فلا تم بداهتها فان ما يكون الاوسط ضروريا
لضرورة لا يجب ان يكون الاكبر ضروريا له الا بمعونة ان الاكبر لازم للاوسط وان لازم
اللازم لازم والعجب ممن يدعي بديهة هذا القطع ان انتاج الضرورية المشروطة
ليس بديهيا ثم يدعي ههنا ان قولنا ما يكون الاوسط ضروريا له يكون الاكبر ضروريا له
بعد العلم باللزوم بديهة بديهية ولا يحتاج بجوز كونه محتاجا الى نظر وكسب نعم يمكن
ان يق اذا علم الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة فينبغي ان يتعقل قياس هكذا
الاصغر اوسط بالضرورة بان نأخذ جهة الصغرى في جانب المحمول وكل ما هو اوسط
بالضرورة اكبر بالضرورة ونستدل على الكبرى بان الملازمة بين وصفي الاوسط
والاكبر معلوم بمعونة الكبرى الاولى المشروطة وكلما اتصف الشيء بالاوسط بالضرورة
اتصف باللازم بالضرورة لما تقرر في موضعه وان مقدم هذه الشرطية صادق
بمعونة الصغرى الاولى الضرورية وقد اشرنا الى مثله في هذه الحاشية لكن ظاهر انه
بعد العلم بالصغرى الضرورية والكبرى المشروطة المذكورتين نطويل لا طائل تحته
الا ان يستدل على الكبرى الضرورية انه قيل فيه بعد ما علمت انه اذا قيل مثلا
ان كل ج ب بالفعل وكل ب ج بالضرورة واستدل على الكبرى بقولنا كل ب ج
بالضرورة وكل ج ب بالضرورة لشرط كونه بالفعل ب ج بالضرورة نقول ان لزوم
جميع افراد ب معلوم بلا وسط سواء تصور بعنوان ب او بعنوان اخر في القياس
الاول لعول يكفي ان يق كل ج ب بالضرورة وكل ب ج بالضرورة بشرط كونه ا او ب
فيحتاج الى قياس اخر وهكذا الى ما لا يتناهى الذي يظهر لي ان فيه سهوا فان مفروض
اللزوم بوسط اذا كان ما ذكر في معنى الاحتياج الى الوسط باي عنوان تصور الملزوم

كان معنى اللزوم بلا وسط ان لا يكون محتاجا الى الوسط ولو عند تصوره بعض العنوان
فاذا اخترنا ان لزوم ج لجميع افراد ب معلوم بلا وسط سواء تصور لعنوان ب او
بعنوان آخر لم يلزم ان يكون القياس الاول لغوا ويكون الحكم بان كل ج هو ب بالضرورة
بينا بلا وسط بمعنى انه لا يحتاج الى ما يتوسط بينه وبين ه نعم هو بلا وسط بمعنى انه لا يحتاج
عند ملاحظة بعض العنوانات كعنوان ب الى ما يتوسط بينه وبين ه وهو كاف في
صدقه بلا وسط عند ملاحظة بعنوان ج ايضا فانه ليس بحيث يحتاج في ضمن
جميع العنوانات الى ما يتوسط بينه وبين ه وكانه زعم ان معنى بلا وسط انه لا يحتاج
اصلا الى وسط وان معنى بوسط ان يحتاج اليه في الحمل وان الاحتياج في جميع العنوانات
حكم لازم للقسم الثاني فعلى هذا يصح انه ان كان بوسط كان بالقياس الى الجميع كذلك
وان كان بغير وسط كان بالقياس الى الجميع كذلك وشل هذا التوهم غريب بل الكلام
على فرض ان معنى اللازم بوسط ذلك كما هو صريح العبارة في الاصل وان اختلاف
واحد بالقياس الى العنوانات مما لم يتغير ولو كان زعمه ان معنى بلا وسط هو ما
ليس وقت السلب الكلي اعني ما لا يحتاج في جميع العنوانات الى الوسط ومعنى بوسط ما
ليس وقت الايجاب الكلي اعني ما يحتاج في جميع العنوانات الى الوسط لم يخص تقسيمهم مع
انهم بصدد الحصر على انهم لو لم يكونوا بصدد الحصر وصح ما ذكره من التقسيم كان
ترديده غير حاصر وكان لنا في اختيار الشق الثالث طريق مهيع على ان لنا ان نختار
الشق الاول ايضا ونقول لا يلزم كون القياس الاول لغوا لو كان حمل الوسط الثاني
على الاصغر معلوما وليس ذلك بواجب في جميع البديهيات التي تحتاج الى الوسط
بل ربما كان محتاجا الى تجربة يتخلل اخطار كثيرة يكون توسيط الوسط الاول اسهل
منه بكثير او غير ذلك فان الحدس والتواتر وشبههما مما لا تتيسر للانسان الا
بعد كد وتعب او شرائط وامور لا تتفق في كثير من الاوقات ولو فرض انه في

لم يجب ايضا ان يكون معلوما للجاز خفائه بسبب كثير من الاوقات عدم الالتفات
اليه وعدم اتفاق تصوره نسبته اليه وعدم تصور موضوعه او مجموله تصورا كاملا
يكفي في الجزم بالنسبة الى غير ذلك مما فصل في موضعه نعم لو كان حمل الوسط الثاني على
الاصغر بنفسه واقعا في طريق احد القياسين لكان القياس الاول لغوا ثم الاوضح في
الشق الثاني ان يقال او يكون بالقياس الى شيء من الافراد بوسط فيحتاج الى قياس آخر
واما قوله بعد ما علمت اشارة الى ما سبق وفي الحاشية السابقة على هذه الحاشية فتقول علمت
ما فيه ومن ههنا يظهر اي مما ذكرنا بقوله الا بان يستدل الخ وقد عرفت ما فيه وقوله
هذا المعنى فظهر ايضا مما ذكرنا في المتن من قوله نعم يمكن اثباتها بالقياس الاستثنائي
بتخصيص ظهور ما ذكرنا ههنا الا وجه له كذا قيل ثم غير قوله وقد عرفت ما فيه الى قوله
عليك باستنباط ما فيه مما حرّرناه اقول لعل المراد ان هذا وجه آخر لظهور ما يرد على كونه
عنا غير ما ذكر في الاصل وارادة الحصر من هذه العبارة غير لازم وايضا امكان اثباتها
بالقياس الاستثنائي يوجب مناقشة في اللغوية وكونه عنا لكن ما في الحاشية اعظم مما
اوجبه ما في الاصل وظهر خصوصا بعد انضمام الى ما في الاصل فان الانتفاع به كما ظهر من
الحاشية من وجهين وعلى تقدير الضم يكون من ثلثة اوجه وايضا بناء على ما في الاصل
هو محتاج الى الاجنبي الذي هو الاستثنائي وعلى ما في الحاشية هو مستغن عنه والمستغني
عنه ابعد من العبث واللغو من المحتاج اليه وكلمة الموصول لابهامها اشارة الى هذه
المرتبة العظمى من الوهن والفساد في دعوى كونه عنا لان الابهام يدل على التفخيم او
ايهما اشارة الى جميع ما فيه بناء على كون الموصول للاستغراق ومعلوم ما فيه ايضا
فظهر مما ذكرنا بعد الاطلاع على الحاشية وظهور الكلية من شيء لا يوجب ظهور جميع جزئياته
منه او ان كلمة الموصول للعهد ومن الظاهر على ما في الحاشية من الايراد على عدم امكان
العلم باللازم بوسط فهو بمنزلة من اطلع على ما في اللغوية وكونه عنا فصار عندك تلك

المرتبة البالغة كانها معهودة فاشار الى المعهود بانه يظهر من الحاشية ويمكن ان يقال في
معنى
ما في الاصل ان هذا النوع من القياس لو لم يمكن اثبات كراها بالقياس بالقياس الاستثنائي
يكون لغوا عنا لكن يمكن اثباتها بالقياس الاستثنائي فلا يكون فقد حكم فيه باللغوية
على تقدير عدم امكان اثباته بالقياس المذكور ولم يظهر سرما في اللغوية على التقدير
والمراد من الحاشية انه ظهر من ههنا ما في كونه لغوا على التقدير فلا مناقشة واما غاية

قدس سره ثم اعلم انه هذا القايل زعم ايضا اراد في الحاشية بقوله ومن ههنا ظهر انه وجه اخر
غير ما ذكر من القياس الاستثنائي وطلب وجه التخصيص ولعله ليس كذلك فان الاستدلال
بالصغرى الضرورية والكبرى المشروطة تماما تيا كما ينفع على تقدير توقف الحكم بالضرورية
التي لا يكون للحكم بالضرورة على افراد الموضوع بديهيا على العلم باستلزام عنوان الموضوع
للمحمول فان الضرورة يترجح تكون نظريا على ما قرر ناسن ان الموقوف على العلم المغاير يكون نظريا
فالصغرى الضرورية يحتاج الى النظر ولا ينقطع التسلسل وكذا الاستدلال بالشرطية على الحملية
لا يتاتى بدون وضع مقدمها او نفي تاليها فيرجع الى القياس الاستثنائي فلا يكون غيرا
في الاصل فراد ناح تكرار ما في الاصل تاكيدا لا انه غير صحيح بعنوان من بان الحصر وجه لم يكن
ان يقال في الجواب عن الاول ان محمول الصغرى الضرورية لعله بديهي اللزوم بالنسبة الى افراد موضوع
الصغرى باي عنوان تصور وانما حكم السايل باحتياج الحكم بالضرورية الى العلم باستلزام
العنوان المحمول فيما لا يكون الحكم بديهيا بالنظر الى الفرد واما اذا كان بديهيا بالنسبة
اليه فلا مانع من ان يكون بديهيا عند تصوره بعنوان اخر غير نفس الفرد ودعوى كون
القياس الاول لغوا حاصل قد عرفت ما فيه وعلى الثاني بان الاستثنائي الاستدلال بالحملية وشرطيه
افتقر انا الاحتياج الى وضع مقدمها كما تقرر في موضعه فالصواب الاكتفاء بانه يلزم
قيل يجيء انه لا يلزم ذلك وعلى تقدير لزومه لا نعلم انه اراد محذوفه ولو قيل نعلم ان لنا
قضية بديهية كذلك فليوت بها حتى ننظر فيها وايضا على هذا يكفيه هذا في مرامه ويكون

بقي الكلام

باقي المقدمات مستدركا انتهى اقول سيجيء ما فيما يجيء ان شاء الله تعالى ولعل الحق ان بعضها ضروري
بان القضية البديهية قد تكون جميع جزئياتها بديهية وربما يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وكلها كذلك
خبير بان مثل هذا يجري في الدائمة ايضا اذ لو لم يعلم دوام الموضوع للمحمول بدوام
الوصف لم يعلم دوامه بدوام الذات ايضا بسبب فجيء في كل دائمة يكون دوام المحمول
بالنسبة الى فرد من افراد موضوعه نظريا ان يكون نظرية ولو حرجنا ان يكون دوام
المحمول لافراده بديهيا بسبب ملاحظة بعنوان لا يدوم الا بعلم دوام المحمول بدوامه فلم يجز ان
يكون ضرورة المحمول لافراد الموضوع بديهيا بسبب ملاحظة بعنوان لا يكون المحمول له ضرورة
والفرق بكم من المعلوم ان دوام المحمول بدوام وصف الموضوع غير داخل في معنى الدائمة
وتصور معناها لا يدخل فيه تصور دوام المحمول بدوام وصف موضوعه بل ربما يصدق
الدائمة وان لم يصدق دوامه بدوامه بل وان لم يمكن اجتماعهما ايضا كقولنا كل جسم
معدوم بالعدم اللاحق فهو متحيز ما دام موجودا فان العلم بهذه الدائمة ح لا يحتاج
الى امر خارج عن مفهومه فيكون نظريا وهكذا نقول في المطلقة اذ لم يكن بعلية المحمول
لفرد من افراد موضوعه بديهيا بل نظريا كانت المطلقة نظرية لانها ان كانت تلك العلية
لزم ان يعلم علية المحمول لافراده بسبب عنوان الموضوع الذي لا يعلم بعلية المحمول
لذلك العنوان ولو جاز ذلك جاز ان يعلم ضرورة المحمول لافراد الموضوع بسبب عنوان
لا يعلم ضرورة المحمول لذلك العنوان والفرق بكم ومن المعلوم ان عنوان المطلقة
لا يعتبر في مفهومها ان يجامع عنوان المحمول مع عنوان موضوعها كما في قولنا كل ناطق
مستيقظ وهلم جرا في كثير من القضايا فاشتهر بين جماعة جواز ان يكون جزئيات الكلية
البديهية نظرية يحتاج الى تقييد مع انهم لم يتعرضوا لاصلا وانكار كونه محذورا
مكابرة وقولا وايضا على هذا يكفيه هذا في مرامه ان اراد به انه يكفيه هذا في جواز

العلم بالضرورة يتبع عدم العلم بكون المحمول الذى العنوان ضروريا ولا يكون المحمول للعنوان
ضروريا فهو يعنى قولنا فالصواب لا كفاه آه ولا يعنى لكون باقى المقدمات مستدركة وقد
اراد غيرى فليبين حتى تتكلم عليها ثم لا باس ان نوضح هذا المرام اعنى جواز ان يكون العنوان
الذى هو غير ملزوم للمحمول سببا للعلم بثبوته لا فراد ضرورية وان كان قد سبق اشارة
اليه ولا بأس بالتكرار فى التعبير والتوضيح فنقول خلاصة دعوى هو ان المخصوم ان العنوان
اذا لم يكن ثبوته ملزوما للمضمون الكبرى وهو ضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع
لم يكن سببا للعلم بهذا المضمون فنقول ان كان بناء هذه الدعوى على ان سبب
العلم بالشئ يجب ان يكون ملزوما لذلك الشئ فيجرى فى عنوان جميع القضايا فيجب
ان يكون عنوان جميع الكبريات التى يستعمل فى الدلايل ملزوما لثبوت المحمول لافراد الموضوع
فلا يستعمل فى الدليل الا القضية المشروطة وهذا لا يلتزم احد وان كان مبنيا على
ان خصوص اللزوم لهذه الخاصية بالبديهة او البرهان او بغيرهما كان الفرق
تحكما فانه اذا جاز العلم بالشئ من شئ بدون ان يكون الثانى ملزوما للاول
فما المانع من ان يكون ذلك الشئ الاول لازما واذا ثبت امكان ان يعلم الامر الواقع
من غير ملزوم ضرورة وعنوة للبراهين القاطعة هم لا يتفاوت الحال بان يكون
هذا الامر الواقع ضرورة او فعلية محضة على ان العلم باللزوم ان كان من العلم
بلزوم اخر تسلسل وان كان من دون العلم بلزوم اخر فقد علم اللزوم بسبب ما
لم يعلم كونه ملزوما وايضا عندهم ان اللزوم يعلم بغير سبب بل بديهة فاذا جاز
ان يعلم بلا سبب جاز بالطريق الاولى ان يعلم بسبب هو غير اللزوم والتزام ان
اللزوم له خاصية عجيبة هو انه يابى ان يعلم الا بلا سبب وبسبب خاص هو
اللزوم ولا يكتفى بما يكتفى به غيره من المعلومات اقتراح وتحكم ولا بعد فى ان الله
قبل قد عرفت ما فيه او لا انت ايضا قد عرفت حقيقة الحال كيف ولم يمكن

قبل

قيل حاصله انه لو لم يمكن الحكم بلزوم شئ لشئ باعتبار ملاحظة بعنوان وان لم يعلم لزوم ذلك
العنوان يلزم ان يكون القياس المركب من الصغرى الفعلية والكبرى الضرورية لغوا اذ لا يفيد
ان ثبوت الاكبر للاصغر ليس بديهيا الا ملاحظة بعنوان الاوسط لا يفيد الحكم باللزوم
وان فرض استلزام الاوسط للاكبر اذ غاية ما يلزم منه ثبوت الاكبر لها بشرط ثبوت الاوسط
لها لا مطلقا فيحتاج الكبرى الى دليل وهكذا وفيه ما فيه قيل ان غرض المنطقيين ليس الا بيان
ان اى هيئة منتجة او ايا ليست بمنتجة وليس عليهم تحقيق مادة يحتاج فيها الى هذه الهيئة
مثلا ضرب الشكل الرابع والمختلطة التى ذكروها اضرابها التى لا يوجد فى العلوم قد تقصد
لذكرها والفحص عنها ولم يعهد الايراد عليهم بانها لا فايدة لها فيجب ترك الكلام فيها
لانه عبث ضايع وثانيا ما ذكر فى التعليقة من انه يجوز ان يحد العقل استلزام صدق
وصف على شئ بالفعل لثبوت امر بالضرورة ما دام ذاته موجودة ولا جرم فيه اصلا وثانيا
ان بعض المفهومات يكون بحيث لا يتصور فيه ان يكون ثابتا فى بعض الاحوال دون بعض
كالحدوث مثلا فاذا علم ان التغير بالفعل يستلزم الحدوث يحكم بان كل متغير بالفعل
حادث بالضرورة ولا يتصور فيه ان يتى ايحادث ما دام كونه متغيرا وهو ظاهر الا
ثم انه اضاف بعيد لانه عبث ضايع قبل قوله وثالثا هذه الزيادة غاية الامر ان يسلم
انه اذا لم يمكن تحققه وكان عدم امكانه بديهيا لم يتعرضوا له ظاهرا ان فيما
فيه عدم امكانه على فرض وقوعه ليس بديهيا انتهى الزيادة الجديدة وفيه اخلال اما
اولا فلانه يدل على انه يمكن له التزام انه على تقدير عدم امكانه وعلمهم به بديهة
يمكن ان يتعرضوا له لكنه لم يسلم ذلك بترها وتنزلا وفيه انه بمنزلة تسمية السفينة
والحق الى العلم الا علام واما ثانيا فلانه يدل على انه على تقدير علمهم بعدم امكانه
بالنظر والفكر علما قطعيا لا يسلم عدم تعرضهم له ولا سر يتنزل الى هذه الغاية
وكان ارتج من الاول وزاد فى اخر الكلام قوله وايضا انه يمكن تحقق هذا القياس

في شكل الفرض المذكور من كون مركوز بديهي بالفعل جدا وليس من قبيل ما قاله هذا المتهور التأويل
كما سيجيء انتهى ولما كان بطلان هذه الزيادة وعدم اشتماله على طايل ظاهرا كان
حقيقا بالاعراض عنه وأقول اما ما ذكره اولا من شرح الكلام وبيان المحاصل فلعله
غير مطابق لما قصدناه لانا لا نقول ان فرض استلزام الاوسط للاكبر يفيد الحكم
اذ غاية ما يلزم منه الشرطية لا الضرورية حتى يرد عليه انه يمكن ان يكون المفهوم ملزوما
لضرورة الاكبر لا واد الاوسط لا الضرورة لنفس الاوسط نحو بل نقول ان استلزام
الاوسط للاكبر اعم خارج عن مفهوم الضرورية فاذا احتاج العلم بالضرورية
العلم بلزوم الاكبر للاوسط احتاج الى امر خارج عن مفهومه فاحتاج الى دليل وكسب
فلم يكن بديهيا فان احتاج قال ان كل احتياج الى ملاحظة معلوم خارج لا يوجب
الاحتياج الى النظر والكسب اذ ربما لم يكن محتاجا اليه لكان لازما في العلم والملاحظة
كان ما ذكرناه نقولنا فان قلت لعل الكبرى اه واما ما اورده اولا فيندفع بان المنطقيين
كثيرا ما يعللون تركهم احكام بعض القضايا واهمالهم لها بانها مما لا ينتفع به
في العلوم او مطلقا وان عموم القواعد المنطقية انما يجب بقدر الحاجة ولم يرد
عليهم بان ضرب الشكل الرابع والمختلطات اكثرها كذلك ووجهه ان تلك القضايا
علم عدم الانتفاع واما القواعد المتعلقة بها ما ذكر فلم يعلم عدم الانتفاع بها وربما احتمل
ان يقع في بعض الاستدلالات كلام المستدل على هذا الوجه نعم لم يعلم وقوع الانتفاع
ببعضها واما احتمال الانتفاع بها فلا يمكن نفيه لان المناظرين في اثناء المباحثة
تقريرا وتحريرا يتفنن ويتشعب كلامهم ويخرج نظمهم وترتيبهم لموارد لا يفهم
عنها النهج الطبيعي فاي ضرب فرض من الضروب المذكورة في كلامهم يحتمل احتمالا
قريبا ان يقع تحريرا احدا وتفريعا على اسلوب في ذلك الضرب بل هو المظنون بادئ
الاذهان والقرايح استقامة واعوجاجا واحتمال الانتفاع يكفينا في ان يكون

لهم داع الى ضبط احكامها وتميز صحيحها من سقيمها والمخفي فيه لو تم الكلام لكان
ما يعلم عدم الانتفاع به واما ما اورده ثانيا فقد عرفت اندفاعه ومحصله انه
ليس المراد ان العنوان اذا كان مستلزما للمحمول تصير القضية مشروطة ولا
يفيد الضرورية بل المراد ان استلزام المفهوم العنواني للمحمول على اي وجه كان
خارج عن مفهوم الضرورية فيكون الضرورية محتاجة الى الخارج عن مفهومها
فتكون نظرية ولو ان احدا اخذ قضية مركبة بحيث يفهم منها ضرورة ثبوت المحمول لافراد
الموضوع وباستلزام ثبوت عنوان الموضوع لشيء ضرورة ثبوت المحمول لذلك
الشيء ضرورة ذاتية كانت قضية اخرى جمع فيها بين الدليل والنتيجة فانه
لا شك في امكان تصوير استدلال في الصورة المذكورة هكذا كل ب ج بالضرورة
لانه كلما كان شيء ب بالفعل كان ج بالضرورة الذاتية لكن شيء ما ب بالفعل
فكل ب بالفعل ج بالضرورة ولا فائدة في هذه المقدمة الثانية اعني وضع المقدم وهو
قولنا شيء ما ب بالفعل لم يلزم الضرورة المذكورة الا لعدم استلزام الشرطية
للحملية الفعلية وبعد الجمع بين الدليل والمدلول في قضية لا يكون القول بان
الكبرى مستغنى عن الدليل فيرجع حاصل الكلام الى ان قطع النظر عن نظر آخر
غير ما ذكر تم من اثبات الكبرى الضرورية بالقياس الاستثنائي بان يجعل مضمون
الكبرى الضرورية والقياس المذكور مندمجا في عبارة واحدة وقضية غير القضايا
المتغايرة وشل هذه المناقشة لا طايل تحتها اصلا ولا مغنى لجعلها ايرادا جديدا
واما منع انها تحتاج اليه بل يلزمها ذلك لان المحتاج الى الخارج يكون البتة نظريا
راجعا الى ما ذكرنا بقولنا فان قلت اه وقد سبق ذلك ايضا واما ما اورده
ثالثا فلان ما لا يمكن ان يكون ثابتا في بعض الاحوال دون بعض اذا ثبت يكون
دائما ولا يكون ضروريا كما في مثال الحدوث بعينه فان الحدوث في الحوادث
وليس بضروري لو سلم ان الحدوث او غيره بحيث اذا ثبت ثبت على سبيل الضرورة

فالعلم بالتغير اذا افاد العلم بالحدوث افاد العلم بضرورته لافراده ايضا فاما
ان يتم التغير المفيد للحدوث ملزوم لضرورة الحدوث لافراده او لا فان كان
الاول كان وصف الموضوع مستلزما لضرورة ثبوت المحمول لافراده فرجع الى
الايراد الثاني وقد عرفت جوابه والا كان العنوان الذي لا يكون ملزوما للمحمول
مفيدا للعلم بضرورة المحمول لافراد الموضوع وهو المطلوب او نقول اذا كان هذا من
خواص المحمول الخاص ولم يتحقق في كل محمول فيحتاج العلم بالضرورية الى اخذ هذه
الخاصة ودعوى ان المحمول المعين له هذه الخاصية ومعلوم انه خارج عن معنى
الضرورية ومفهومها فيحتاج العلم بالضرورية الى العلم بهذه الخاصة فيكون نظريا
ومنع كونه نظريا لا يخرج عما ذكرنا في حينه فان قلت كما علمت لا يقال كونه خارجا
عن معنى الضرورة ممنوع بل هو داخل في مفهوم الضرورية ولا يحتاج الى ازيد من
تصورها لانا نقول لو كان الذهن غافلا عن ان المحمول له هذه الخاصية لم يعلم
الضرورية واحتمل عنده ان يكون ضرورية وغير ضرورية ولو كان داخلا في مفهوم الضرورة
لم يتصور هذه الغفلة والشك المترتب عليها وايضا الداخل في مفهوم الضرورية
هو مفهوم الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وكون المحمول ضروري الثبوت ولازما
فيما يثبت فيه خارج عن مفهوم المحمول ولا يوتاف فيه عاقل ثم لا يخفى ان الشكل
المركب من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية لم تظهر له فائدة الا في المحمول الذي
يكون ثبوته ضروريا ولا يمكن ان يكون نجما خر لكان ايضا قريبا من العبث
فان المركب من المطلقتين يفي غنائه ولعل احدا من ارباب صناعة المنطق
لا يرضى بان كل موضع يمكن الاستدلال فيه بالمطلقة والضرورية يمكن الاستدلال
بالمطلقتين ايضا وما لا يستفاد منه الاستدلال بالثاني لا يتيسر فيه الاستدلال
بالاول ثم انه زاد في آخر الحاشية قبل قوله وذكرا بعد آه قوله وكذا التجرد مثل ان

يقال نفسي مدركة للكلي بالفعل وكل مدرك للكلي مجرد بالضرورة فنفسي مجردة بالضرورة
الغير ذلك انتهى وجوابه يعلم مما ذكرنا في جواب مثال الحدوث فلا نطول باعادته
والدليل على يجب ان يكون هذه من الحمليات آه هذا بناء على ما ذكره في الحاشية من
ان من الشرطيات ما كانيا في ما سيذكره من قوله نعم يمكن اثباتها بالقياس الاستثنائي
كما قيل ولم يظهر لي الفرق من اثبات هذا الايراد وتحرير تلك المناقشة فانا نقول اثباتها
يتوقف على كبرى اعم آه وجه الاعمية غير ظاهر وايضا هذا ناف لما ذكره في الحاشية
السابقة من انه يمكن اثباتها بالقياس الضرورية الضرورية والكبرى المشروطة الا ان يريد ما ذكره
في الحاشية رجوع عما في المتن كما قيل والنسخة التي كانت عندي بخطي كانت العبارة
فيها هكذا فانا نقول اثباتها يتوقف على كبرى اعم او مساوية وعلى تقدير عدمها في المحمول الا جميع
ما ذكره من المفارقة والذاتية يمكن ان يكون على سبيل التمثيل ولا يمكن ان يكون
الاعمية على هذا السبيل واما المنافاة المذكورة فلم يظهر لي الغرض من اثباتها هو
ابداعها في هذه الحاشية الشريفة نعم يمكن اثباتها بالقياس الاستثنائي فقل عقيب ج ب
القياس الاستثنائي هنا يتصور على وجوه احدها ان يعقد القياس الاول هكذا كل
الفعل وكل ب بالفعل ج بالضرورة ويستدل على كبراه بانه لو كان ب ج كان ج بالضرورة
لكنه ليس ج بالضرورة ويرد عليه انه لا يلائم اما ان يكون المراد انه لو كان ب ج بالفعل
كان ج بالضرورة اما انه لو كان ب ج بالضرورة كان ج بالضرورة وعلى الاول نقول اذا
امكن ان يكون ثبوت ب بالفعل مستلزما لثبوت ج بالضرورة فلم لا يمكن ان يحكم في
كبرى القياس ضرورة بان كل ب بالفعل ج بالضرورة وعلى الثاني نقول المقدمة
الاستثنائية حينئذ فاسدة اذ من اوادب ج فان كان الحكم عليه بانه ب بديهيا عند
ملاحظة نفسه فيكون القياس الاول نظريا عبثا اذ يكفي ان يقال ج ب وكل ج
بالضرورة ج ب بالضرورة وان لم يكن بديهيا عند ملاحظة نفسه بل عند ملاحظة

بعنوان ب ثبت ما ادعاه برجعه ثانيا ان يعقد القياس الاستثنائي هكذا لو لم
ب ج كان ة ب ضرورة لكنه ليس كذلك ينتج ة ب ضرورة لكنه ليس كذلك ينتج
ويحال هذين الوجهين يعلم من الاول دابعا ان يعقد هكذا اذا كان آ ه ف ج
لكنه آ ه ف ب ج فنقول ان هذا اللزوم الشرطي اما ان يثبت لكل فرد من ج عند
ملاحظته بنفسه اولا بل يثبت له عند ملاحظته بعنوان ب وعلى الاول يكون القياس
الاول لغوا وعلى الثاني يثبت ما ادعاه اذ لو جاز ان يعلم اللزوم الشرطي الا مر
باعتبار ملاحظته بعنوان من دون ان يكون العنوان داخلا استلزام
العنوان لا يستلزم الا ثبوت اللزوم الشرطي لذلك الامر ما دام كونه متصفا
بهذا العنوان على ما ادعاه فيجوز ايضا ان يعلم اللزوم الغير الشرطي ايضا كذلك و
التفرقة محكم وايضا اذ لجاز ان يعلم بداهة اللزوم بين كون آ ه بالفعل او
بالضرورة وبين كون ب ج بالضرورة فجاز ان يعلم بداهة اللزوم بين كون
ب وبين كونه ج بالضرورة فيكون ج ان يعقد بداهة مقدمة هكذا كل ب بالفعل
ج بالضرورة ولو جد طريق اخر لعقل القياس الاستثنائي فيعلم حاله مما
ذكرنا انتهى اقول اما الوجه الاول من عند القياس فمحتاج الاول ونقول يمكن ان
يحكم في كبرى القياس بذلك واما ان يكون بديهيا فلانه ما لم يعلم ان اتصاف
ذات ب بعنوان مستلزم لمضمون الضرورية لا يمكن الحكم بالضرورية ومعلوم ان
العلم بذلك هو العلم بمضمون الشرطية القائلة كلما كان شيء متصفا بعنوان
ب بالفعل كان ذلك الشيء متصفا بعنوان ج بالضرورة الذاتية وظاهر
ان هذه الشرطية غير مضمون الضرورية التي تحن بصددها الذي هو قولنا ان هذه
الشرطية ليست بكافية في العلم بالضرورية لعدم استلزام الشرطية المجملة فيحتاج
الى وضع مقدمة اخرى قول الى ان الكبرى يمكن ان يعلم بالقياس الاستثنائي

ويقطع به السلسلة والجمع بين القياس المذكور والكبرى في بيان واحدة لا يغني
شيئا ولا يصير ايرادا عليه وحده والقول بان الحاجة اليه لا توجب النظر والكسب وهو غير
محتاج اليه بل لازم مقارن لدليل الى ما تضمنه قولنا فان قلت آه كما تقدم وعند قياس
حملي على هذا المطلب يكون بديهيا ولا يحتاج الى علم خارج عن مضمون الهلية
امكن بيني تصويره حتى ينظر فيه واني لبدلك ولو امكن هذا لم يكن قاد حا فيه
لانه يمكن الاعتذار بانا وانما اقتصرنا على القياس الاستثنائي لكونه اظهر في
المقام واقرب الى الطبع وان احتياج هذا النوع من القياس الى الاستثناء
او الى حمل بعيد عن الطبع مشتمل على التعسف البعيد الذي لا يهتدي اليه
بتجشم الخروج عن المنهج المواقق لسلامة الفطرة ايضا بعيد والحاصل انه لا يراد
الثاني من الايرادات الثلثة المذكورة في الحاشية السابقة وقد اجبنا عنه
واعدناه هنا توضيحا وتاكيدا ثم نختار الثاني ونقول لو كان الحكم بان ج
ة ب بديهيا بنفسه لا يكون القياس الاول عبثا قوله اذ يكفي ان يقال ج
فنا وكلما كان ة ب بالضرورة ثم يحتاج الى الدليل اذ لم يكن صدقه مفروضا في هذا
المقام اما المفروض ان ب اذا كان ة ب بالضرورة كان ج ب بالضرورة لكن شيئا
ة ب بالضرورة كما هو مقتضى الصغرى اعني قولنا كل ج ة ب بالضرورة فيلزم صدق
كل ج ب بالضرورة نقول لا نسلم ان شيئا ما اذا كان ة ب بالضرورة كان ج ب بالضرورة
واما المسلم ان ب كلما كان ة ب بالضرورة كان ج ب بالضرورة والثاني لا يستلزم الاول
لجواز ان يكون ملزوم كون الشيء ج انما يتم باجتماع وصفي ب وة فيه كما نقول ان
الكاتب في النور ليس سيالا بالضرورة لانحصاره في النار وان الدهن المعين اذا
حصل في النور ضرورة كان سيالا بالضرورة واذا المريعلم ان ج دهن لم يتسلك في انه
سيال ضرورة مع علمنا بانه في النور ضرورة ذاتية فاذا علمنا انه دهن وان كل

دهن اذا حصل في السوس ضرورة كان سيالا ضرورة ثم علمنا ان كل دهن فهو في ضرورة علمنا ان كل دهن سيال ضرورة فعلمنا ان ج سيال ضرورة على انه لو تم له ان شيئا ما لو كان ه بالضرورة لكان ج بالضرورة لكان القياس ساقطا لغوا اذ نقول لو كان ج ه بالضرورة لكان ج ب بالضرورة لكن ج ه بالضرورة فهو ب بالضرورة فلا اقتصار على كون القياس لاغيا لغوا ثم نقول قد سبق ان بداهة هذه القضية اعني قولنا ج ه بالضرورة لا يستلزم العلم به ولا سهولته بل ربما كان متعسرا لتعرض النفوس والاموال للهلاك والتلف فهل ينبغي لاحد ان يسوغ لنفسه ان يقول لم لم تعرض نفسك ومالك للخطرات والهلكات وارتكبت مؤنة تحمل وسط على الموضوع ان ذلك من سوء الاخلاق والملكات حيث ترتكب اهوال الغرر الا حد وي فيه سوى احراز النفس والمال وصيانتهما من الدواهي والاهوال ولا يعبأ العاقل بشيء منهما فان المال امره عن قريب الى الزوال والروح والنفس تصير وشيكا كان لم تغن بالامس على انك قد عرفت انه لو كان اوليا ايضا لم يلزم العبث اذ ربما لم يتفق العلم لتحقق شيء من اسباب خفاء الاوليات فيه او عدم الالتفات اليه واجتماع الشرائط في القضية الاخرى على ان من صور هذا الوجه من عقد القياس ان نقول كلما كان بعض ب ه كان ب ج واذا قلنا ان معناه كلما كان بعض ب ه بالضرورة كان ب ج بالضرورة لم يتأت فيه ما قيل في المعنى الثاني من معنيي الاول فارجاعه الى الوجه الرابع من عقد القياس خلاف ظاهر سياق كلامه وتشريكه مع الاول تعسف فانه انما يناسب ان يكون داخلا فيما ذكر في اخر كلامه نعوله وايضا اذا جاز ان يعلم بديهة واما الوجه الثاني من عقد القياس فنقول ان صور تقريره انه لو لم يكن ب ج بالضرورة كان ه بالضرورة على ان يكون التالي موجبة كلية ضرورية فيكون سلب التالي

مسألة

مسألة جزئية ممكنة قائلة بانا نعلم ان بعض ب ه ليس بالامكان فغاية ما يلزم منه قياس ما سبق ان يكون البعض الذي هو امتلاء معلوما عنده بالامكان ويعلم ذلك لا ينتظم منه قياس على قياس ما سبق فلا وجه لحوالة العلم بما هذا الوجه على الوجه السابق الا ان يقال اذا لزم من ذلك كون ب ج بالضرورة فلم لا يمكن ان يحكم في كبرى القياس ضرورة بان كل ج ب بالفعل ج بالضرورة وهو كما ترى وكان الاولى ان يسوى بين القسمين في ورود هذا الايراد بل نقول بانه اذا جاز ان يستلزم شيء شيئا وامكن صدق القضية الشرطية فلم لا يمكن ان يحكم في الكبرى على الوجه المذكور وهذا النمط من الكلام لم يكن مذكورا فيما سبق حتى يصح الحوالة عليه وانما هذا النمط سيذكر في اخر كلامه نقوله وايضا اذا جاز ان يعلم بديهة واذا علمت ذلك علمت حال الوجه الثالث من عقد القياس على وجه القياس واما الوجه الرابع فامره ايضا عجيب فانا نختار الاول ونقول اذا كان اللزوم الشرطي ثابتا لكل فرد من ب عند ملاحظة نفسه فلا نسلم انه يلزم ان يكون القياس الاول لغوا وقد سبق بيانه ثم نختار الثاني ونقول لا نسلم ان العنوان لا دخل له في اللزوم الشرطي بل هو الذي يتم به اللزوم المذكور ولم يلزم التالي للمقدم بدونه وليس فيما تضمنته هذه الرسالة ان العنوان لو كان دخيلا لم يلزم الا اللزوم الشرطي ما دام كونه متصفا بهذا العنوان نعم فيه ان مجرد استلزام العنوان للاكبر لا يستلزم الا المشروطة والضرورية يحتاج الى ازيد منه واما ان كون العنوان مستلزما لمضمون الضرورية او خيلا فيه لا يوجب الا المشروطة فلا نسلم فيه ثم نقول كون جميع افراد ب ج ضرورة لا ينم للمقدم كما ان كون ج ب كذلك لا يلزم للمقدم ولا بعد في ان يكون لزوم الجميع غير لزوم البعض سواء كان كل منهما قويا او احدهما بعيدا قريبا ولما كان الغرض انقسام اللزوم الى البديهي والنظري جاز ان يكون لزوم كون ج ب نظريا ولزوم كون جميع افراد ب ج بديهيا بدون ملاحظة للعنوان فيه بل الامر كذلك يأتي

عنوان تصورنا الجميع والبعض الذي هو حق فاذا علم ان كون الجميع كذلك لازم للمقدم بديهة
ولم يعلم كون حق كذلك بديهة لم يلزم صيرورة النظري بديهيا بتغيير العنوان ومن ههنا
يظهر وجه آخر لعدم كون الضرب المذكور لغوا ونقول ايضا سلمنا ان هذا الطريق الذي سلكتا
له في اللزوم مفيدا للعلم باللزوم وان امكان الاول ملزوم لامكان الثاني لكنه لما
كان بعيدا المنال عسر الفهم تركناه اذ كثير من الافهام يقصر عن ادراك الملازمة بين
امكان ان يكون تغيير العنوان مفيدا للعلم باللزوم الشرطي من غير مدخلية له فيه وامكان
ان يكون مفيدا للعلم باللزوم الغير الشرطي فترك مثله والاعراض عنه كثير في ادراب المناظرين
ولو سلمنا انه كان سهل المنال وفي غاية الوضوح لكن باب التنزل مفتوح وليس تراي بعض
ما ينفع المناظر تركا واستهجانا بعزيز في كلامهم واما قوله وايضا اذا جاز ان يعلم آه
اه ذا لم يجز لكن الكلام في ان ذلك لا يستلزم المقدمة القائلة كل ب بالفعل ج بالفعل ج
بل هي نظرية لتوقفها على العلم باللزوم المذكور وعلم ان كلام هذا القائل يدل على انا
ذكرنا في هذه الرسالة او يلزم مما ذكرنا فيها انكار ان العنوان يمكن ان يكون ملزوما
لضرورة المحمول بالنظر الى ذات الموضوع وقد تكرر هذا الاشعار في كلامه ونحن قد نصفحنا
هذه الرسالة مرارا فلم نجد فيها ما يوهم ذلك ولو وجد طريق آخر لانعقاد القياس الاستثنائي
كان حاله كما علمت واوضح منه فان قلت لعل الكبرى مما قررناه غنية عن التكلف
مثل هذين الوجهين كذا قيل وقد عرفت ان الاعتناء عنهما ويمكن فرض ذلك في
التجريبيات قلت كان الاولى ان يتمسك بالمثال المتداول بين القوم من قولهم كل مركوب
زيد بالفعل حمار بالضرورة اذ في المثال الذي ذكرتم خلل من وجوه كما ستذكرهم ثم
انه ابدل من قوله اذ في المثال آه بقوله اذ هو اسهل تناولا مما ذكرتم والجواب عن هذا
المثال انه فرق بينه وبين ما ذكرتم اذ هو يقول ملاحظة العنوان يصير سببا للحكم

لزوم اللازم للافراد وفي هذا المثال يعلم لزوم الحمارية للافراد بالضرورة ويعلم
انحصار افراد العنوان بالفعل في هذه الافراد بالمشاهدة ففي هذه القضية يكون العنوان
حقيقة ملاحظة واشارة الى الافراد التي يعلم بالضرورة كونها حمارا لا انه يعلم حمارية
هذا العنوان وهو ظاهر انتهى ثم انه اضاف بعد ذلك زيادة هي هذه ثم لا يخفى ان هذا
الكلام الطويل الذيل يحتمل وجوها احدها ان يكون المراد تحصيل قضية يكون الحكم فيها
بالضرورة على افراد الموضوع بمجرد ملاحظتها بعنوان من دون ان يعلم استلزام العنوان
للمحمول وايضا من دون ان يكون هناك ملازمة اخرى حتى لا يلزم خلاف الفرض وانت
كما هو المدعى مما مضى فيه وهذا الاحتمال هو الظاهر من قوله ويمكن ان يفرض ان يكون
الصغرى ضرورية ويعلم كونها ضرورية ثانيتها ان يكون المراد تحصيل القضية المذكورة
من دون ما ذكر في ذيل ايضا وثالثها ان يكون المراد مجرد تحصيل قضية يحكم فيها بالضرورة
على افراد الموضوع لا باعتبار استلزام العنوان للمحمول ولم يوجد فيها ان يكون باعتبار ملاحظة
الافراد بالعنوان وعلى الاول يلزم مفاسد شتى احديها ان قوله لا يمكن ان يكون ذلك الحكم
آه ملازمة ثانيتها ان قوله فيقدح من ايضا مقدمة حدسية ضرورية ثالثتها ان القضية التي
حصلها ليست كما اراد بل قضية تجربية كما اعترف به ايضا رابعتها ان قوله فعلم العلم
يمكنه الذات آه لغو مستدرك اذ المقصود تحصيل مجرد تحصيل القضية المذكورة لو كانت
كما اراد ولا حاجة الى هذه الزيادة ولو قيل ان ما مضى فيه لما كان قياسا اراد ان ينظم
ههنا قياسا فهو غرض لا يعبأ به اصلا حتى يتجشم له بمثل ما ذكر مع ان فيه ما فيه كما
كثيرا كما سلكرهم وعلى الثاني يلزم ان يصير قوله ويمكن ان يفرض آه لغوا ويرد ايضا
الايراد الاخيران وعلى الثالث يلزم لغوية القول المذكور ويرد ايضا الايراد الاخير
ويرد ايضا ان تحصيل مثل هذه القضية لا ينفع في توضيح مادكرهم وتقويته كما اشرنا
اليه ايضا سابقا اذ الحكم بالضرورة على افراد الموضوع من دون استلزام العنوان له

اما النزاع فيه ولا شبهة انما الكلام في انه هل يمكن الحكم بالضرورة على افراد الموضوع لا من جهة
استلزام للعنوان كما سبق جهة استلزام آخر بل مجرد ملاحظتها بذلك العنوان كما هو
زعم هذا القايل فكما شك ان هذا سفسطة محضة مجرأة للانام ومضحكة للحيتين من
والعوام وامكان الحكم المذكور لا من جهة استلزام العنوان بل من جهة اخرى كالاكرام
فما ذكره لا يفعه اصلا ولا يوجد قطعا كما لا يشتبه على من له ادنى شعور وايضا هذا
لا يحتاج الى التشكيل الذي ذكره بل يكفي المثال المشهور القليل الموئنة من قولهم كل ما كوكب
زيد بالفعل حمار بالضرورة كما ذكرنا واجبنا عنه انفا وبعد تلك الاضافة تحذف
الحاشية التي بعدها ترجيحا للمرجوح وهو ما بين ضرر المسافة الى الطوفان نوح اقول
الاولوية بعد تسليم ورود جميع ما ذكر من وجوه الخلل فحيث المنع لان وجوه الخلل
التي اوردها خفية لا يهتدي اليها الا هو اوس في طبقته من محول الرجال واما الخلل
الذي اورده في الجواب عن مثاله المختار اعني مثال الحمار فمما لا يخفى على احد من الطلبة
لكنا الكلام على تقدير التغيير المذكور فان كونه اسهل تناولا معارض بمثله يكون في
تلك المرتبة من الفساد بل الاول لا يصلح لمعارضة الثاني وليس في ذلك الا كتهافت
فعل من يقبض على السوط ويجتنب الافعى مع قربها وبعد السوط وكون تناوله
اشق واعسر بانه عدول الى المرجوح واما الترديد الذي اورده في اول الاضافة بين
فمختار الاول وتحمل المفسدة الاولى مما يستغرق طاقة الانسان وليستغرق وسعه
غرابة وطرافة فان عدم الامكان سلب ليس السلب الضروري من اللزوم الذي
يحتاج الى الوسط ويوجب التسلسل او خلاف الفرض وقد علم جوابها من التفصيل الذي
ذكرته في الحاشية السالبة ولو قيل انا نوضح في الاحتمال اعدم العلم بلزوم باطل مطلقا
حتى مثل هذه اللزومات فهو مما لا مغنى له لان المطلوب من هذا الفرض عدم لزوم
خلاف الفرض او التسلسل وانه لا حاجة الى هذا الفرض حتى يورد عليه تلك المفاسد و

عند ذلك

وعند ذلك يكون الى اختيار احتمال ايهما طرئ واسع ولو فرض انتفاء جميع العلوم عن جميع
الموجودات لكان اظهر بطلانا واشد مفسدة والمفسدة الثانية اعلى منها شانا
واحد منا ولا يعلم جوابها انه مما ذكرته والثالثة اشهى الداهية الكبرى والاية العظمى
النفاسة فان كونها تجريبية هو المظنون وليس المراد من انه بحكم مجرد ملاحظة العنوان
انه بحكم مجرد هو من دون مدخلية غيرها مطلقا اذ لا يقول عاقل بامر العمل في عدها
من الاسباب الا بغرض بل المراد انه من دون حاجة الى نظر وكسب والعلل الغرضية من هذه
المناقشات اوهام العوام الذين هم كالانعام بقوة الذهن واقتداره على الاكشاف
وجوه الخلل والفساد في مثل هذا الكلام الذي هو كالغاية في المتانة والسداد واما
الرابعة فهي من انفس ما اتى به من الطرايف وابهى ما حلى به هذه الصحايف من
اللطايف ومن الذي منع من اولى العقول من ايراد تحصيل قضيتين على صفة ان بين
انطباقها على المقصود الاصلي وكيفية نفعها فيما يحصلها الاجلد وهل صدد
من سلطان الفهم السليم واميره الذهن المستقيم والاحتمال ان الاخير لا يعبر ايرادها
لظهور المراد ولعمري ان تفصيل هذا الاحتمال مع ظهور المراد وابهام مردود ذلك الاولى
مع انها لا ترتبط بما ذكرنا ولا يلتصق به بل يزل عنه كما يزل المطر عن الصابون
ان نعساء اتراه وخفاء يكشف عما في ستر هذا القايل وما جبل عليه وما يستتر به
ان هذا القايل ذكر في الاصل ان الكون على وجه الارض يستلزم الجسمية وهو يستلزم
ضرورة التغير ثم الف قياسا هكذا كل انسان كان على وجه الارض وكل كائن على وجه
الارض متغير بالضرورة ويرد عليه ان الغرض تحصيل مجرد تحصيل قولنا كل كائن على وجه
الارض متغير بالضرورة ونظم القياس ليس غرضا يعبا به كما اورد علينا بعينه ويرد عليه
ما دفع لزمان الجسمية لازم خارج عن الكون على وجه الارض فاذا علم من الكون على
وجه الارض لزوم الجسمية او افراد الكاين فقد علم لزوم الجسمية للكون على وجه الارض

مع انه خارج عنه وليس هنا لك وسط وهو خلاف الفرض ويرجع الترديد الذي سبق
في لزوم المحذور لاوراد الكاين من انه ذاتي له ويمكن ان يكون لزوم الذاتي لامر جهة الذات
بديهية ولا يكون خلاف الفرض فان الجسمية لانها لا ذاتية للكون المذكور واعلم ان لزوم
الجسمية للكون على جهة الاعراض وانكر عند العقل ان لا يكون الكاين عليها جسما لم يلزم
العلم بضرورة التحيز لاوراد الكاين عليها فلم يصح ما رامه فتدبر فيتحدس منه
اعلم ان ههنا ثلثة اشياء الاول العلم بان هذه الصفة لا يصلح لعلية الحكم وهذه القضية
السالبة يمكن اخذها فعلية غير ضرورية بان يعلم ان هذه الصفات لا دخل لها في الحكم
المذكور والثاني انه يمكن ان يدعى احد ان العلم البديهي لا يحصل الا بالقضايا الضرورية
دون الفعلية ويمكن ان يوضح ضرورية حاكمة بان الحكم المذكور غير مستند الى الصفات
المذكورة بالضرورة وهذه السالبة الضرورية غير اللزوم الذي فرض انه وسط فان
اللزوم الذي هو محل النزاع لزوم المحمول للموضوع وضرورة ثبوته له الضرورة سلبية عند
نعم لو رجع وحل ذلك السلب عليه ضرورة كان مما نحن فيه ولزم من ذلك الحكم باللزوم
واحتاج الى وسط والثالث العلم بان الحكم المذكور يستند الى الذات الموصوفة بها
وهو علم يترتب على العلم الاول بدون علم بالملازمة بينهما كما بينه وكون العلمين المذكورين
كما وصفناها يبرز ان معلوميهما فعليتان غير ضروريين لا ينافي ما سبق من وجوب
استلزام المبادي الحدسية وغيرها للمطلب والثالث ان العلم بان الحكم المذكور اذا
استند الى الذات يكون واجبا ضروريا بالنسبة اليها وهذا العلم علم باللزوم لكن
لا يتوقف على الوسط الى غير النهاية ولم يقل احد ان بديهية ان العلة يلزمها المعلول
لوجوب تحقق المعلول عند تحقق علته وامتناع تخلفه عنها بديهة والشبهة انما وقعت
في العلة التي يكون لها ارادة وشعور واما فيما نحن فيه مما لا يحتمل ذلك فلا ارادة ولا شعور فلا
يحتاج الى النظر والاستدلال على ان الشبهة في البديهيات مما تقع لبعض العقلاء

فيعلم

فيعلم لزوم الحكم المذكور للهيئة الموصوفة بتلك الصفات بالحدس من دون احتياج
الى الاستدلال والنظر بان الذات الموصوفة علة للحكم المذكور والعلة يلزمها المعلول
بديهة بل الحدس لا يقال لزوم المعلول للعلة لا يمكن ان يكون بديهيا في فرضنا هذا
لان جميع اللزومات في فرضنا نظري لانا نقول اولا انا لم نحكم بان المعلول لازم
لوصف العلية بل لذات العلة وان لم يعلم لزومه لوصف العلية والثاني والمفروض
فيما نحن فيه ان اللزوم يحتاج الى النظر اذ احكم به عند ملاحظة ملزومه وهو مسالم
نحكم بملاحظة ملزومه بل بملاحظة وصف ملزومه فان قلت هذا يكفي في مطلوبكم
فالباقي مستدرك قلت سنشير الى الجواب عنه انشاء الله تعالى ثانيا ان المفروض في
المسئلة ان اللازم اذا حكم بمعناه ومفهومه على الملزوم كان نظريا واما اذا حكم باللازم ما
هو على ملزوم معين فلا كما نقول ان الانسان له لازم او الجواهر له لوازم او في
كل ملزوم ولا يقول احد بان مثل هذه الاحكام على هذا الفرض نظرية يحتاج
الى الوسط فان قلت مجرد العلم بان موصوف هذه الصفات علة لهذا الحكم وان
العلة لا تتخلف عنها المعلول بالضرورة غير كاف في العلم بان هذا الحكم لا يتخلف عن
الموصوف بهذه الصفات بالضرورة بل يحتاج الى ان يعلم ان العلة لا يتخلف عنها
هذا الحكم الذي هو المعلول بالضرورة حتى يتجه ان هذا الحكم لا يتخلف عن الموصوف
والحكم بان هذا الحكم لا يتخلف عن العلة حكم بنفس اللازم على ملزومه لا بان لهذا
الملزوم لازما كما يحكم بان للانسان لازما فاندفع الجواب الثاني ثم ان الحكم بان
العلة يلزمها المعلول انما هو بمعنى ان المعلول يلزم عليته وان عليته ليستلزم
تخلف المعلول عن ذات العلة ضرورة لان العقل يجزم بملاحظة وصف العلة
وحكم بان المعلول يلزم العلة بدون الحكم بان وصف العلية ليستلزم ذلك اللزوم
ومن يدعي ان ذلك كذلك فعليه ان يبينه حتى ننظر فيه فانا من وراء المنع ومجرد المنع

الاحتمال لا يمكنكم لانكم كنتم بصدد التوضيح وتقوية المنع فالاصل الاصل الى المحل المنع
فاندفع الاول ايضا قلنا من المعلوم ان الدليل المشهور انما ينتج الوجوب السابق
بالنسبة الى ذات العلة وان كون وصف العلية ملزوما لم يتوقف على ان يعلم
ان له علاقة بهذا الحكم اعني امتناع التخلف بحيث يمتنع تخلف امتناع التخلف عنه
وظاهر ان الدليل المشهور لا امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة انما يسوق
الى امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة لا الى امتناع تخلف امتناع تخلف المعلول
بالنسبة الى العلة عن وصف العلية بل الوجدان الصحيح شاهد صدق على ان
امتناع تخلف امتناع التخلف عن العلية لا يخطر ببال احد عند اقامة البرهان
على هذا المطلوب فلعوان احد اعنون الكلام بهذا وقال فصل في امتناع تخلف
امتناع تخلف المعلول عند تحقق العلة عن وصف العلية ثم ساق البرهان المشهور
بعد تصريح المقدمات المذكورة في كتب القوم لمجة الاسماع وانكر الاذهان
ولم تجد الدليل وسقط مائة موافقا لما سيق اليه البرهان ولو ان حقيقة القضية
كانت مشتملة على لزوم الضرورة الذاتية للوصف العنواني لم يكن خارجا في المتن الفصول
معنونة بمثل هذا العنوان بل كان مصيبا محزة ولعمري ان ادعاء ان الدليل حقيقة
انما اقيم على هذا المطلب اعني امتناع المضاعف والتزامه او ان القضية عند
اقامة البرهان كان يلاحظ فيه اللزوم بالنسبة الى الوصف العنواني وانما يلاحظ
فيه عند كونه بديهيا حتى ان من يدعي البداهة انما يدعي البداهة في غير ما اقيم
عليه الدليل وان من استخرج ما بالقوة الى الفعل وقال اذا ثبت هذا الذي
اعني امتناع تخلف امتناع تخلف المعلول عن العلة ثبت امتناع تخلف المعلول
عن العلية لان لزوم اللزوم لستلزم اللزوم لعكسه وكذلك عن العلة الى العلية
لا يتخلف عنها او قال العلية واقعة فلازمها اعني امتناع تخلف المعلول عن العلة

واقع

واقع كان سعيه شكورا فما لا ينبغي ان تكابر وان يفتح بابه والا لجانا ما لا قبل لنا به
وبهذا يصح الجواب الاول ثم ان عدم انتاج المقدمة التي يكون المحمول فيها اعم من المحمول
في المطلب واشمل كقولنا كل علة لب والعلة يجب عندها المعلول بالنسبة الى قولنا كل
عنده ب لا وجوب بل الصحيح انه ينتج كما ان قولنا مساوي المساوي مساو ينتج اذا ضم
الى قولنا كل ب وب مساو لج بدون ان يتم مساوي المساوي لج مساو له ولا
فرق بينه وبين ما نحن فيه على ان مثل هذا لم يجز في النظر والاستدلال ولم يكف فيه فلا
شبهة في كونه كما في تمام الحدس فلا ينبغي النزاع فيه فيتم الجواب عن الثاني والطريق
الثاني ان بقي العلية والتاثير لا نم للعلة والمؤثر والعلية والتاثير يلزمه الاثر و
المعلول فيتركب قياس من حقيقتين احديهما بديهية الضرورية وهي الاولى منهما والثاني يشبه
المشروطة وهي الثانية منهما فينتج ان العلم بلزومها المعلول ولا يتوجه ان العلم بان العلية
والتاثير يستلزم الاثر والمعلول اما العلم فلان العلم بان العلية لها ملزوم هو موصوفها
غير العلم بالملزوم الذي فرض انه نظري اذ عند هم ان اللزوم لازم البين موصوفا وان
بعض المفهومات ملزوم ولو قيل بان كون الملزوم ملزوما للملزومية انما يتم بدليل
غاية الخفاء لا نم انه بديهي فنقول العلم بالملزوم الذي فرض انه يحتاج الى الوسط هو
حمل اللازم على نفس ملزومه او حمله عليه بعنوان هو غير ملزوم المفروم او غير معلوم كونه
ملزوما على وجه كلي يسري الحكم منه الى ملزومه ويصلح ان يكون دليلا عليه وهنا
لا حكم على الملزوم كذلك لا نا اذا قلنا كل علة وكل علة فهي علة بالضرورة لم يكن الكبرى حملا
ولا صالحا لان يكون دليلا كما تورم المستدل ومثله احاجة له الى النظر بالفرض نعم يرد
عليه المناقشة المذكورة في اخر الرسالة وليس الكلام مبنيا عليه بل على ما تقرر عند
المستدل واما الثاني فموضوعها سبق انفا فان المعلول الذي هو اللازم لم يتصور

بنفسه بل انما تصور بانه معلول والعلم بان المعلول لازم للتاثير يجري
ان يقتضي ما لازم للانسان ومثله ليس مطلوبا في المسئلة ومما يدل على شيئا من
الامرين ليس مطلوبا فيما نحن فيه انه لو كان كذلك فغايته انما يلزم من اتمام الدليل
المذكور في الشرح ان يثبت بداهة ان لواحد من المفهومات الخاصة او العامة
ملزوما هو موصوفا وانه يثبت لجميع موصوفاته على سبيل اللزوم او لواحد من لوازمه
لازما من دون ان يثبت ان ثبوت مفهوم معين لمفهوم معين بالضرورة و
لزوم مفهوم معين لملزوم معين بديهي وهذا المطلب سخيف قليل الجدوى لا
يجاء به فان قيل اذا علم ان ذات المعلول لازم للتاثير في العلية فقد علم ان
وصف المعلولية لازم للعلية قلنا ثم بل ظاهر انه ليس كذلك فان العلم بان
الذات لازم للشئ لا يستلزم العلم بان الوصف لازم له لجواز الغفلة عن ان
الوصف لازم للذات وان لازم اللازم لازم فان قلت قد قررت فيما سبق في الطريق
الاول انا نعلم بضرورة ان للموصوف بهذه الصفات علة وان العلة يجب لها
المعلول الذي هو ذلك الحكم بعينه من دون ان يعلم ان وصف العلية يستلزم
وجوب المعلول لها فلو تم لكم ذلك فقد تم مطلوبكم وهو ان الحكم باللزوم النظري
ربما يعلم بمعونة عنوان لا يكون ملزوما بديهية فاي حاجة الى مثال الاهليلج
والماء الموصوف بالشكل واللون المذكور له الخاصية الفلانية وما الفايدة
فيه قلنا الغرض من مثال الاهليلج تصوير كبرى ضرورية تعلم بمعونة العنوان
مع العلم بان عنوان موضوعها ليس ملزوما للمحمول لكن لا لدخل فيه في الواقع
ولا هو لازم للافراد وقد حصل ذلك المطلوب واما ان كل علة للحكم المعين فهو
موصوف بوصف ضرورة فهي كبرى عنوانها لازم الافراد وملزوم للحكم وان لم يعلم
شئ من ذينك اللزومين اصلا فقد حصل الامران وثبت الكبريان وحصل

التسجيل

التسجيل على الخصم ثم انه كان يكفي في الامر الاول اعني اثبات كبرى ضرورية تعلم بديهية
من دون لزوم عنوانه لافراده ولا كونه ملزوما للحكم ان نقول الموصوف بهذه
الصفات علة للحكم بالضرورة من دون حاجة الى ضرورة الحكم للموصوف بالصفات المذكورة
ومن دون الحاجة الى ان العلية والتاثير مستلزمة للمعلول كما في الطريق الثاني
لكن الامر الثاني وهي كبرى كون عنوانها ملزوما وما في الواقع من دون ان يعلم به انما
يقع في الطريق الاول فيمكن ان يقال في الطريق الثاني انه لا حاجة الى ضم قولنا العلية
مستلزمة للمعلول لان التي لا يكون عنوانها ملزوما وما يحصل بالصغرى الواقعة فيه
والتي يكون عنوانها ملزوما وما لا يعلم به لم يقع فيه الا ان يقال بانه يمكن استنباطها
فتامل ويمكن ان يقال المراد بما في الاصل من قوله ان الكل موصوف بالاوصاف المذكورة
لخاصية كذا ان الموصوف بهذه الصفة علة للحكم ومقتضى كونه موصوفا بالحكم
المذكور بالضرورة وان كان ظاهر قوله يمكن ان يعرض الشك في ثبوت الحكم له مستفادا
بذلك فيمكن الاقتصار على الصغرى في الطريق الثاني بدون الحاجة الى ضميمة
ما يجري مجرى الشرط وهو ان التاثير والعلية او العلة ما دامت علة يلزم الحكم
ولا يبعد حمل العبارات المذكورة على هذا فان قولنا الوهمي لخاصية التسخين
كان يراد به انه مسخن بالضرورة فيراد بانه مقتض للتسخين بالضرورة ويمكن ان يكون
في العبارات اشعار بالمعنيين ففي الاول اعني قوله يمكن ان يعرض الشك في ثبوت
الحكم اشارة الى الاول وفي الثاني الى الثاني ويبين الاول بالطريق الاول والثاني
بالثاني من دون الضميمة المذكورة وههنا شئ اخر يجب التنبيه عليه وهو انه يمكن
ان يحذف حديث العلية من البين رأسا ويقال اذا رأينا صفة من الصفات
مستتبعة للحكم من الاحكام لا يمكن ان يكون ذلك الحكم مستندا الى تلك الصفة
اي لا يمكن ان تكون تلك الصفة ملزومة لذلك الحكم للعلم بديهة بان تلك الصفة

يمكن ان يحقق بدون ذلك الحكم فيتحدس من ذلك الى ان ملزومه الذات ولا يعلم
الذات الا بهذه الصفة فعند الحكم بكينة الذات الى اخرها ذكرنا الذى يتصور ان يتحقق
انا لا يمكننا ان نعلم بتحقق اللازم فى هذه الصور على الجواز ان يكون انما وقع اتفاقا وانه
لا ملزوم له اصلا او ملزوم وراء جبل قاف فى اقصى الشرق او الغرب وهذا شئ لا
يلتزمه احد وكيف يمكن التزام اكثر اللزومات التجريبية من هذا القبيل كاسهال الانسان
للصفرا بعد المغاطيس للحديد الى غير ذلك وانما وقع عبارة الاستناد والعلية فى
الكلام سامحة فى العبارة ومن البين ان اللزوم فى الفرض المذكور لزوم بوسط بين
اقسام اللزوم الى ما هو بوسط وبلا وسط بل عند كون جميع اللزومات بوسط ايضا
كما بينا وذكرنا انه مما اعترف به القايل فيما سيجئ من كلامه وان انكر الآن بعض لازمه
واما عند انقسام اللزوم الى ما هو بوسط وبلا وسط فلم يتكرر وانما انكروا ان يمكن العلم
به بتوسط عنوان غير ملزوم وقد ثبت ح ان ذلك ممكن بعد الانقسام المذكور فبطل
ما زعمه واعلم انه قد يتوهم ان التحدس امر لازم وسيقل الكلام اليه وانه يحتاج الى وسط
وهو ضعيف لان لزوم التحدس عبارة عن وقوع اللزوم لا عن العلم باللزوم على ان فى وقوع
التحدس كفينا ولا حاجة بنا الى لزوم التحدس وكذا استلزام المبادى الحدسية
للمطلوب معناه ان صدق المبادى الحدسية يوجب صدق المطلوب كما ان صدق الصغرى
والكبرى فى الشكل الاول يستلزم صدق النتيجة وليس العلم بلزوم صدق النتيجة
لصدقهما واحتمالى الانتقال من المقدمتين الى النتيجة فان المقدمتين كما انه تجب
الواقع ملزوم كذلك يلزم بحسب العلم ايضا وانما يحتاج اليه اذا لم يكن ملزوم ما يجب العلم
بكان ملزوم ما يجب الواقع كالكبرى فانها ملزومة للنتيجة بحسب الواقع وبعد ضم الصغرى
اليها تكون ملزومة بحسب العلم ايضا وكصدق المقدم فانه ملزوم بحسب الواقع ايضا فقط
وبعد ضم الشرطية اليه يكون ملزوما بحسب العلم ايضا فافهم ذلك واذا تمهد هذا فنقول

كلام

كلام هذا القايل ومحل المقابل وهذه عبارته قيل عليه ان هذا التحدس اما على سبيل
اللزوم اولا وعلى الاول لا يكون ح هذا المثال نافعا فى المقام اذ المفروض عدم بداهة شئ
من اللزومات الا ان يتم مراده بتقوية المنع الذى ذكرنا وان لم يكن نافعا فيما نحن فيه
وهو كما ترى وعلى الثانى يكون منافيا لما ذكره انفا من وجوب استلزام المبادى الحدسية
للمطلوب ولا يخفى انه يمكن ان يورد مثل هذا الايراد على ما سبق هذا القول اذ العلم بعلمية
الصغرى باستناد الحكم اليها علم باللزوم فيجرى فيه ايضا ما ذكر انتهى اقول لما ذكرنا
استعلام حقيقة الحال فيما ذكره لكنا نعيد الكلام ونفصله بعض التفصيل فنقول
انه مراده ان استتباع عدم استناده الى الصغرة لاستناده الى الذات
اما على سبيل اللزوم او على سبيل اللزوم فعلى الاول لا يتصور فيما نحن فيه لان
لزوم الثانى للاول نظرى على تقدير كون جميع اللزومات بوسط فلا يمكن العلم به
بوسط على الثانى بما ذكره من وجوب استلزام المبادى الحدسية للمطلوب والجواب
انا نختار الاول ونقول الثانى لازم للاول فى الواقع بمعنى ان صدقه وتحققه يستلزم
صدق الثانى ولا يلزم العلم بهذا اللزوم كما ان العلم بالنتيجة من المقدمتين
الصغرى والكبرى على هيئة الشكل الاول لا يتوقف على العلم بان صدقهما يستلزم صدق النتيجة
والاحتاج فى الحمتية الى مقدمة ثالثة تبل الى رابعة فان العلم بالملازمة بدون العلم
بصدق الملزوم غير مؤثر نعم لما لم يكن صدق المقدمتين مستلزما فى الواقع لصدق
النتيجة لم يتج الا ان هذا اللزوم لا يحتاج الى العلم به لان هذا اللزوم ملزوم على
بمعنى ان العلم بالاول يستلزم العلم بالثانى وفى هذا اللزوم هو سبب الاحتاج
وافادة العلم بالملزوم العلم باللازم بدون الاستعانة بالعلم بهذا اللزوم ثم ان
هذا اللزوم العلمى قد جرت العادة بتحققه بين اللوازم والملزومات بحسب نفس الامر
ولا يكون غير اللازم بحسب الواقع لازما بحسب العلم وليس بنا فى ذلك ان لا يكون الوسط
ملزوما بحسب الواقع فى الاكبر كما فى انتاج المقدمتين المطلقتين للمطلقة لان كون المقدمتين

ملزومة لا يستلزم كون الوسط ملزوما وقس عليه المبادي الحدسية ثم نقول لعلنا ان ذلك لا يجري على الفرض المذكور وانما يفيد تحصيل كبرى بديهية ضرورية لا يكون عنوان موضوعها ملزوما للاكبر وكالضرورية الذاتية الاوسط على تقدير انقسام اللوازم الى ما هو بوسط وبلا وسط ومن المعلوم انه اذا كان العلم بمثل هذه القضية بديهيا ممكنا جاز على تقدير عدم الانقسام ايضا امكانه واحتمل عند العقل احتمالا بينا واي نفع يراد في المقام اعظم من هذا نقول لعلك لم تكن نافعا في المقام تمويها وايهاما بان هذا البيان غير نافع فيما نحن بصدده اصلا ثم نختار الثاني ونقول هذا وان لم يستلزم ذلك لكن المبادي الحدسية غير منحصرة فيه ولعل هذا يصير كالوسط لما نرومه بالحدس وذلك بان يقال هذا الحكم غير مستند الى تلك الصفة وغير المستند الى تلك الصفة مستند الى الذات الا ان يدعى ان الحكم البديهي اذا احتاج الى معلوم اخر وجب ان يكون ما هو بمنزلة الوسط ايضا ملزوما للحكم كما ان النظري لما احتاج الى الاوسط وجب ان يكون الوسط محمولا على الحكم ولا يخفى ان الكبرى المذكورة ليست قضية ضرورية كما بينا ان ذلك غير لازم ماخوذ في هذا المقام فيحتاج الى ان يدعى ان الوسط للحكم لازم في كل نتيجة سواء كانت ضرورية او لا وهو ظاهر البطلان وقد علمت ان اخذ هذه القضية ضرورية غير لازم سواء جعلنا الاستناد بمعناه الظاهر او حملناه على معنى اللزوم وان هذا اللزوم غير اللزوم الذي فرض انه يحتاج الى الاوسط لان ذلك ليس عين اللزوم بل لزوم مخصوص وانما هو بمنزلة ان نعلم ان للفهوم الفلاني ملزوما واما انه يمكن ايراد هذا على عدم استناد الحكم الى الصفة فهب انا اخذنا هذا السلب ضروريا لكن ليس المفروض ان مثل هذا السلب يحتاج الى الاوسط انما المفروض ان صدق الكلي اللازم على افراده يحتاج الى وسط كما يظهر على من تتبع هذا الموضع من شرح المطالع فيعلم بهذه القضية التجربية قيل ان اراد بالذات جهتية الاهليج كما هو الظاهر فنسلم ان العلم بكنهها اما ان حصل فلا حظة الافراد

على ما يقولون ان الماهية الكلية قد تكون ملاحظة افرادها معدة لافاضة صورتها على النفس فلا يمكن ان يعرض الشك في حصول تلك الخاصية لها اذ يعلم بديهة انها هي الماهية التي علم بالتجربة حصول تلك الخاصية لها واما اذا حصل من طريق اخر فلا نسلم ان الصغرى السهلة الحصول التي تضمها الى القضية التجربية الضرورية وهي تحصل العلم بثبوت تلك الخاصية لها ما هي اذ الصغرى السهلة الحصول التي يتصور ههنا ليست الا ان هذه الذات لها تلك الصفة وظاهر ان العلم بهذا اما ان يكون متعسرا بالجملة كيف وبساطة الحصول ليس بظاهر وان اراد بالذات فرد الاهليج فهو كذلك خلاف ظاهر العبارة فيه ان الشك اما بعد التجربة او قبلها وعلى التقديرين لا وجه لما ذكر اما على الاول فلان تجربة الافراد وحصول العلم بالقضية الكلية التجربية لا يعرض الشك في حصول الخاصية للفرد وهو ظاهر واما على الثاني فلان العلم بثبوت الخاصية للفرد لا يحصل من ضم الصغرى السهلة الحصول الى القضية التجربية بل انما يحصل من التجربة وقس عليه الحال لو فرض في الشق السابق الشك قبل حصول التجربة وبعد التجربة والتي لوفرضنا انه احتيل في تصحيح فرض وقوع الشك في الماهية او الفرد في حصول الخاصية الا سهال لها واذا لته بالقياس القايل بان هذا لذلك الاسم والشكل واللون مثلا بالفعل وكل ما لذلك الاسم والشكل واللون بالفعل له تلك الخاصية فهو يجيب عما احتاج اليه في المثال المتلو واعلم الفرق بينه وبين ما نحن فيه اذ في هذا المثال انما يحصل العلم بثبوت تلك الخاصية للماهية او الفرد بالتجربة وهذا العنوان الذي ذكره في موضوع الكبرى القياس انما هو علامة وكاشف للذات التي علم لزوم تلك الخاصية لها لا انه بصيرورته ملاحظة سبب للحكم بلزوم تلك الخاصية لها كما يدعيه وهو ظاهر انتفى اولا واختارا والشق الاول ونقول ان العلم بكنهها حصل من ملاحظة الافراد على ما يقولون اه كقوله لا يمكن ان يعرض الشك اه كيف انه يمكن ان يحصل العلم التجربي بملاحظة الافراد

بديهة بسبب التجربة

تصوير القياس المخصوص ومثال الاهليلج انما وقع على سبيل الفرض والتمثيل على انه
لا مانع مما ذكر ذلك في ذلك المثال ايضا على اله وصف الصغرى لسهولة الحصول فيما يضم الى القا
الكلى مما نوقش فيه وجرت توجيهات تجرى بعضها هنا ايضا ويمكن ان يقال ربما كانت
المقدمة التي عند المجرب ان المسمى بقلان له خاصية كذا بان يجرب كل ما يسمى باسم وجد
فيه الخاصية المعينة كمن جرب بان المسمى بمغناطيس يجذب الحديد وطرد بعلم منه شيئا
من جسميته وجوهريته وسائر صفاته ولا شبهة في ان التجربة على هذا الوجه ممكن بل
كان معه حديد ولا يبصر شيئا وانما يسمع اسم المغناطيس وكلما سمعه ان المسمى بهذا
بعد الاسم حضر وجذب الحديد الذي معه اليه وايضا يمكن ان يحصل عند
العلم التواتري بان كل ما يسمى بالريوند مسهل وكل اهليلج فعل يمكن ان يتأتى العلم بان
المهية الفلانية تسمى بمغناطيس او بالاهليلج متعددا ومتفرقا فتختار الثاني ونقول
ما ذكر على التقديرين مبني على ان العلم التجربي الكلى انما يحصل بعد الاستقراء التام
للافراد ولا يحصل بدونه فلا يعلم ان النبيذ مسكر الا بعد شربه كل افراد جنس المسلم من
مسهل الا بعد تناوله كل افراد جنسه ولا يعلم الطبيب خاصية اي قرص كان من الاقراص الا بعد استعمال
وانا لا نعلم ان العسل والسكر المعتدلين حلوا والصبر والحنظل مرا الا بعد ذوقه ولا يخفى
بشاعته او ان احدا لا يحصل له العلم بكون هذا الافعى قاتلا الا بعد ان يلدغ ويقتل
فنعوذ بالله من مثل هذا وما قاله وقس عليه الحال لو فرض في الشق الباقي الشك
قبل حصول التجربة فلم يفهم لم يعز لان غاية ما اقتضاه هذا التأييد ان العلم التجربي انما يحصل
باستقراء جميع الافراد بحيث لا يبقى فرد ولا شيء في ذلك ان يحصل من ذلك مقدمة كلية
هي ان جميع ما له تلك الصفات له خاصية كذا اما الان حين الاستقراء كون المهية
مهية لتلك الجزئيات غير معلوم كان فيضان المهية كان مع قطع النظر عن تلك
الصفات وتغير العلم بتلك الصغرى المذكورة غير مسلم واما انه كان معلوما

ونفى العلم ولكن وقع الغفلة عند فرع تعليم شوق الخاصية للمهية بعونة المقدمة التجربية
وانما لا يمكن ذلك لو كان عنوان التجربة هو تلك المهية حتى ان الانسان يلاحظ كل فرد حين
التجربة بعنوان انه فرد لتلك المهية فاذا تم التجربة حصل ان المهية الفلانية لها تلك
الخاصية عند قيام التجربة وسر العجب ان يجعل التجربة موقوفة على الاستقراء التام وهو
نوع من القياس الذي هو من اقسام الفكر والنظر والتجربيات من اقسام التجربيات
كما مر جوابه وبعد اللتيا والتي لم يحصل فرق بين ما ذكر بعد الملتاة والتي وبين ما سقط
في قوله واما الثاني فتأمل مع امكان ان يحقق انه قيل لا يخفى انه مع ذلك الامكان في
ان يحكم بان كل ما له تلك الصفات له تلك الخاصية الا بان يستقرأ جميع افراد التي في
الكون وشواهد ان غير هذا النوع ليس له تلك الصفات فحكم بان كل ما له تلك الصفات
بالفعل له تلك الخاصية وان امكن ان يكون شيء له تلك الصفات ولم يكن له تلك الخاصية
وانت خبير بان مثل هذا الاستقراء غير ميسر بخلاف المثال المتداول اذ العلم بان ما
هو مركب من زيد بالفعل منحصر في الحمار بحصول بالسهولة انتهى وفيه نظر يعرف وجهه بأدنى تأمل سلمنا ان مثل
ذلك الاحتمال قادح في العلوم العادية وان قولنا كل حجر في الدنيا ثقيل وان كل تمر
عسل ولكن له تلك الصفات المعلومة ويصنع الحيوان المسمى بالنحل في بيوتات
ساكن كذا الى غير ذلك حلو وما شابهها مظنون لا معلوم لعدم تيسر استقراء افراده
جميعا فما المانع من ان يقيد المدعى للتجربة موضوع مقدمته بلدة او ناحية اذ العلم
قطعا ان بطيخ بلد كذا احسن من بطيخ بلد كذا والخشخش بعد اخير من خس الشام وقراس
نجد خير من قراص من براذين هند وعنب الروتي احلى من عنب الديلم وما زندران وهل
يشك احد انه غير هذا النوع لا يسمى اهليلجا ولو تم ما ذكر قدح في جميع التجربيات
وليس المراد به ان ما سيتحقق من افراده النوع المذكور كذلك حتى يتطرق اليه الشبهة بل
المقصود ان ما تحقق من افراده بالفعل وفي الحال كذلك وضم القضية التجربية الى
صغرى سهلة كما اراد بضم القضية التجربية الى صغرى سهلة الحصول فسقط من القلم او اكتفى

بلاد الهند ص

بذكر سابقا كذا قيل بدون الاحتياج الى ملازمة اخرى قيل قد عرفت ان العلم بالملزوم
حصل سابقا لا يحصل من هذا العنوان الذي لا مدخل له في اللزوم كما هو مدعاه ثم
لا يخفى انه لو كان مراده من هذا المنع وتقويته له نفعه في هذا المقام الذي هو بصدده
من الاعتراض على الدليل المذكور كما يظهر من كلامه السابق ويشير اليه هذا العباب
ايضا فلزوم المحذور على احد شقي الترديد الذي ذكرناه ثانيا بثبوت
الاحتياج الى ملازمة اخرى كما ظهر وح فاه كانت بديهية لزم خلاف الفرض والا
فيحتاج الى دليل انتهى ولعل المحذور الاول اشارة الى ان التصوير المذكور لا يتاتى
على تقدير اقسام اللازم الى ما هو بوسط وبلا وسط وايضا والثاني اشارة الى
انه يحتاج الى ملازمة اخرى هي الملازمة التي يحتاج اليها الحدس كما سبق في كلام مر وانت
قد عرفت اه التصوير المذكور سد لكل ذي القرنين وان الحاجة الى الملازمة ممنوعة
اشد المنع بل باطلة وعلى تقدير الحاجة الى العلم بالملازمة عدم نفعه في المقام فانه
فانه اذ اجاز على تقدير الانقسام ان يحكم العقل بديهة بعدته كلية ضرورية فيجوز
عنوان ليس المحمول بلازم له اذا لا يعلم لزومه لينقوى المنع الذي اوردناه على تقدير
عدم الانقسام تقويا ظاهرا تقويا لان المانع منه وقوع لبعض الاذهان ان ينزل
هذا الحكم غير جايز عن اصله ولما بينا جوازه ارتفعت الشبهة من البين واما الشبهة
بان مثله لا يمكن ان يقع على تقدير عدم الانقسام فلم يقع لاحد الى الآن وادعاؤه
لعله ليس لشبهة هذا كله توضيح المنع وتقويته له قيل قد عرفت حال المنع وتقويته
له انتهى وانت ايضا قد عرفت حال تلك المعرفه وفيه نظر لان ذلك انما يتاتى اذا
قيل لا يخفى ان الغرض من قوله وليس كذلك بل ضرورية الكبرى انما هو ايراد الفرض اذ
المفروض ان الاكبر لازم للاصغر لانه لما فرض ان الاكبر لازم للاصغر فكيف ذلك في
كون الكبرى ضرورية فاخذ الذاتية ليس لذلك البتة وهو ظاهر ولو قيل ان ذلك

الاكبر انما للاصغر لا يلزم كون الكبرى التي في المقام ضرورية بل لا بد من فرض امر اخر
كالذاتية هنا انتهى قلت لكن الكبرى الكثيرة ضرورية هو في غاية السخافة وركاكة اذ هذا امر
يلتفت اليه حتى يحتاج الى ذكر قيد له في الكلام بل انما امره على طرف الثمام لان مدار
كلام المعترض على الفرض فليفرض اوسط يكون مختصا في الاصغر او اوسط يكون الاكبر
لازما للجميع او اعم فلا محالة فرض الذاتية لمطلب اخر انتهى اقول اذا اراد بذلك ان المستدل
فرض الوسط على الوجه المذكور اعني الاختصاص في الاصغر او كون الاكبر لازما للجميع او اعم فرضا
اخر غير فرض النتيجة ضرورية وهو مقتضى المسئلة المنطقية فان كان زعمه انه فرضه كذلك
ليصح الغرض الذي هو اساس النتيجة الضرورية فالذي زعمه الفاضل المعاصر ان ضرورية
الكبرى غير مفروضة لانه فرض الذاتية ليكون الكبرى ضرورية فالكبرى الضرورية عنده وعند
ايضا مفروضة بغرض الذاتية وهو غير فرض النتيجة ضرورية والغرض منه ايضا محصور
فاذا زعم المعاصر هذا القايل في احد امرين بينهما تقابل بلا تحسين لاحد الاضراب الذي ذكره
بقوله وليس كذلك بل ضرورية الكبرى اه وان كان زعمه انه فرضه كذلك عبثا فساد
ظاهر نعم لو اراد انه فرضه كذلك ابتداء من غير التوسل اليه بفرض الذاتية خلافا وافق اليه
المعاصر من انه فرضه متوسلا اليه بفرض الذاتية ظهر التقابل وحسن الاضراب لكن فيه انه
مع كون مناط التقابل غير مذكور في الكلام وشاركيك غاية الركاكة لا معنى لتعليله
بقوله اذ المفروض ان الاكبر لازم للاصغر فاه اراد انه فرضه كذلك بغرض كون النتيجة
ضرورية حسن الاضراب وصح التعليل وتوجه ما ذكرنا في الاصل ضرورة ثم لا يخفى ان قوله
فلا محالة فرض الذاتية لمطلب اخر انما يحسن لو كان هناك ما ذكره دليل بديل ظنا او قطعا
على ان فرض الذاتية ليس لهذا المطلب ولم يجد له ذلك هناك نعم يتوجه ان يجب
حمل الكلام على المحمل الصحيح مهما امكن ولما ورد على تقدير جعل الذاتية للغرض المذكور
اعتراض الفاضل المعاصر فامكن جعل فرض الذاتية لغرض اخر فليحمل عليه دفعا

ملحق
بل اسخف وادرك
من الاول لمن لم يتصور
اسخف وادرك منه

ما اضافه لاجل هذا الموضع
وليس في فرضها خفاء و
اشكال ولا حاجة الى تحسين
فرض الذاتية لهذا المطلب

الفساد دون الاول وكذا كل ما هو اخفى

للاعتراض لكن ما ذكره لا ينطبق على هذا كما هو الظاهر لمن تدبر في عبارته

وكان يخفى ان كونه عرضا مفارقا انما قيل هذا الايراد في غاية الفساد هو الاكثر وقيل ايضا

اصلا حاكما على الفرض والوسط لان الكلام

فيلزم النقض وهو ظاهر انتهى اقول لا يرد

اصلا لما ذكر من الحدود ولا يخفى ان

اللازم هو هذا الكلام اشد وجها كما لا

واذ كان على طرف النقيض نظير ما ذكره هذا المتأمل في شرح قولنا وبهم المتصفة

التجريدية اه كما سبق نقله آنفا في الحاشية على ما ستيضح اه فتدبر ما ذكرنا فانه

ويجيء مزيد القول فيه عند بيانه صحة الاحتمالات الثمانية كما قيل في

الحاشية قد اتضح ما فيه اه اقول قد اتضح ما فيه ويجيء ايضا ولست شعري انه لم

يقل في سابقه ايضا انه قد اتضح ما فيه واكتفى بما يجيء اذ لا فرق بينهما في هذا كما

لا يخفى كذا قيل ولم تكن تلك الحاشية موجودة في النسخة التي بخطي حتى استعلم حقيقة

الحال اقول فيه تامل اه اقول هذه الدقة ايضا في الغرابة والنفاسة اخت دقته

الاخرى في ضرورية الكبرى لا تعليم الصغرى منهما من الكبرى اذ الايراد المذكور ظاهر

الا حاجة له الى الحديث المشروطة اصلا ولا مدخل له فيه قطعا اذ ظاهر ان بعد فرض المعترض

ضرورية الكبرى وذاتية الاكبر للاوسط يتوجه عليه ان في الكبرى حكم على الذات بثبوت

الاكبر لها بالضرورة والاكبر ليس ذاتيا لها وان كان ذاتيا بالمفهوم فالحكم عليها ان كان

بديهيا يلزم خلاف الفرض وان كان نظريا يلزم النقض ولا حاجة اصلا الا ان يقال شرط

الضرورية وعلى الاول يلزم كذا وعلى الثاني كذا وبعد فرض الضرورية اي معنى للتردد

وجعل المشروطة احد شقيه ومن اعجب العجب انه مع ذلك قال انه حذف الشق الثاني الذي هو

الايراد وفيه اهمال من الخفاء والاشكال واعتمادا على ظهوره وذكر الشق الاول الذي

محال التوهم في المقام مع ظهور التام هذا وبما ذكرنا ظهر ان ايرادا المعترض لا يمكن حمله

على ما ذكر مع قطع النظر عن لغوية حديث المشروطة اذ ليس فيه من هذا الايراد عين ولا

اثر ثم ما ذكر من قوله وهو يكون بديهيا على ما تقرر ان لزوم الشيء لماهو ذاتي له بديهي

مشتمل على استدراك اذ لا حاجة الى لزوم كون الذاتي بينا اللزوم اذ امكان كونه

كافيا في المقام كما لا يخفى انتهى اقول بعد فرض المعترض ضرورية الكبرى وذاتية الاكبر

للاوسط اذا اورد ان في الكبرى حكم على الذات بالاكبر بالضرورة والاكبر خارج

واذ كان

عنها لازم فالحكم عليها ان كان بديهيا اه فلان يختار ان الحكم عليها بديهي ولا تم انه
خلاف الفرض اذ اللزوم المحكوم به انما هو مادام الوصف واللزوم بالنظر الى الوصف
كالضرورية كما في قولنا الكاتب يتحرك الاصابع بالضرورة فان اللزوم بالقياس
الى الوصف كالضرورية ولا فرق بينه وبين الضرورية انما بحسب المفهوم او بحسب هذا الحكم
وهذا هو مقتضى الخلط بين المشروطة والضرورية فما دام لم يقرر معه الفرق بين
المشروطة والضرورية وان المقصود ههنا هي الثانية وهي التي تنتج المطلوب مع المطلقة
دون الاولى لم يتوجه عليه هذا الاعتراض وقوله بعد فرض الضرورية اي بعض الضرورية
وجعل المشروطة احد شقيه من اعجب العجب لانه ان اراد انه للترديد بين كون
الضرورية والمشروطة في هذا الحكم واحدا وبين عدمه فهو باطل لانه اذا احتمل
الخلط بين الضرورية والمشروطة فهذا الترديد في كمال الحسن بل هو واجب ولا يتم
الكلام بدونه وان اراد انه لا بمعنى للترديد بين كونها ضرورية وبين كونها غير
ضرورية بل بشرط قاين هذا الترديد واي حاجة في حمل كلام المعترض على ما
ذكره اليه الا ان يقول ان هذا الخلط غير محتمل اصلا ولا ينبغي ان يخطر ببال احد
فهذا لو تم كان واردا على المعترض على اي معنى حمل كلامه واما التعجيب من ترك ما لم
قسط من الخفاء الاشكال وذكر ما لا مجال لتوهمه في المقام فليس الامر كما توهمه
لان الفرق بين المشروطة والضرورية قسطا كاملا من الخفاء ومع ذلك ليس من وظايف
هذا المبحث الذي كان الكلام فيه وانما ينتضح هذا الفرق ويتكلم فيه عند تقرير
مفهومات القضايا او النسب بينها فهذا هو الذي ينبغي ان ينبه عليه ويحمل عند
العقل ان يكونا غفلا عنه واما حديث التي او خلاف الفرض فالعهدة على
حديث والغفلة ممن مثل هذا المعهدة قريب بعيد غاية البعد واما انه لا يمكن
حمل كلام المعترض عليه مع قطع النظر عن لغوية حديث المشروطة فما لا يكون

كلامنا

كلامنا فيه وانما كلامنا في انه لو امكن حمله عليه مع قطع النظر عن حديث المشروطة
ولغويتها فهذا الحديث لا يمنع منه ومع ذلك لا وجه له اذ قد بينا ان المخلط بين المشروطة
والضرورية وانه غلط ظاهر وخلاف هذا الاعتراض ولم يكن لغوا محضا فاذا كان الامر
كذلك امكن ان يحمل كلامه عليه لان ما ذكره يكون احد شقي الايراد وهل تردد اثنان
ازيد من احد شقي الاعتراض فافهم وقوله ان ما ذكرهم من قوله وهو يكون بديهيا
على ما تقرر له ففي غاية الوهن والركاكة اذ لا يخفى على احد ومن ذلك الذي يغفل عن انه يكفي
ههنا جواز البداهة للاستدراك فرض الثانية ولا يحتاج الى لزوم البداهة المقرر
وغير هذا المبحث حتى يحال عليه ولكن لم يزل دأب المصنفين مستمرا بذكر ما يخص
الواقع في المقام وان لم يكن واجبا تعاونا لمثلا يتوهم متوهم اذ ابنى الامر على الجواز
اللازم في هذا المبحث مثلا ان اللزوم غير واقع او انه واقع لكن الهم غفل عنه و
اخطأ فيه فيحتاج في دفعه الى ان السكوت عنه غير مبني على عدم وقوعه بل على
الاقتصار على القدر الضروري والمناقشة بمثل هذا الاستدراك غير جيد
وانت تعلم ان توهم الاتحاد ساقط الى قوله فان قلت قيل لا يخفى ان فيما نحن فيه
العلم بلزوم الاكبر للاوسط ليس معلوما من خارج وبالبداهة لكونه خلاف الفرض
ولا نظر اللزوم النفس بل ليس شيء معلوميته سوى معلومية ثبوت الاوسط ولا شك
ان العقل بالمجيد اللزوم بين ثبوت الاوسط بالفعل لشيء وبين ضرورة ثبوت الاكبر
لذلك الشيء لا يمكنه الحكم بان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بالضرورة
مجرد تصوره بعنوان الاوسط بالفعل فاذا المركب في الواقع لم يكن الحكم العقلي
بالكبرى مطابقا للواقع بالضرورة اذ هذا الحكم العقلي بالكبرى ح ليس الا
الحكم باللزوم الذي وجد بين ثبوت الاوسط بالفعل له وبين ثبوت الاكبر
بالضرورة له نعم الحكم بان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بالضرورة

فلا يكون الحكم باللزوم المذكور وهو فيما لا يكون منشأ الحكم المذكور مجرد ملاحظة
ما ثبت للاوسط بعنوان الاوسط وما ذكرنا من انه يمكن الحكم بلزوم الاكبر
لاوفد الاوسط مجردا تصورها بعنوان الاوسط وان لم يعلم اللزوم بين
الاوسط والاكبر فمما يرم وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما ذكره كلمة لا حاجة الى التعرض
لتفاصيله لكن لزيادة الوضوح والظهور واكثار ارغام انف هذا المكابر
المغرور نتعرض لها انتهى اقول لما لم يجد العقل اللزوم بين ثبوت الاوسط
بالفعل للشئ وبين ضرورة ثبوت الاكبر له لم وليس لهبيان ولا عليه برهان ولو
ان احدا اخذ الضرورة التي ذكرها هذا القايل وجعل حكم العقل سوطا
به عنوانا للقضية الضرورية لم يحتج الى وجدان الضرورة بين الضرورة و
مضمون القضية الضرورية بل كان مجرد تصور العنوان كافيا كما اذا قال كل ج
ب بالفعل وكونه ب مستلزم لكونه ج ج ضرورة فهو ج ضرورة فانه لا يحتاج
الى التصديق بكون العنوان المذكور اعني الكون ب بالفعل وكون هذا الكون
مستلزما لكون ذلك الشئ ج ضرورة موجبا ومستلزما لكون ذلك الشئ ج ضرورة
والا وجب ان يكون محتاجا اليه حين الحكم بان ب بالفعل ج بالضرورة ايضا بان
يجد الضرورة بين كونه ب بالفعل وبين كونه ج بالضرورة وكذلك يجد الضرورة
بين الضرورة التي بين كونه ب بالفعل وبين الضرورة التي هي مضمون الكبرى
وبين كونه ج بالضرورة وهكذا فلزم ان يكون التصديق بالضرورة القائمة
التي في الكبريات المنتجة مستلزما بل موقوفا على التصديق بالفعل بضرورة
غير متناهية او يفرق بين الضرورة التي اختزعها هذا القايل حين جعلها
خارجا عن العنوان وكالجهة للقضية وبينها حين جعلها عنوانا بان الاول
لا يحتاج الى الضرورة لغرى والثاني يحتاج اليها والفرق مكابرة لا يقال يمكن

التصديق

التصديق بالضرورات الغير المتناهية اجمالا بان يعلم ان الشئ اذا كان ضروريا
لشئ كان ضروريا لهذه الضرورة وان هذه الضرورات متحققة جميعا لانا نقول
هذا لا يجدي اصلا اما اولا فلان كل عاقل يجد انه لا يحتاج الحكم بالقضية الضرورية
الى العلم بان الضرورات متسلسلة بهذا المعنى ولا يستلزم واما ثانيا فلان العلم
والتصديق الواحد بهذا المعنى لا يكفي فيما نحن فيه فانا نقول انه هذا التصديق
بهذه الضرورات الغير المتناهية ان كان كافيا فلم يحتج الى تصديق اخر بضرورة
مضمون الضرورية لهذه الضرورات كان اذا جعل عنوانا ايضا كذلك وان احتاج
نقل الكلام اليه ويلزم التسلسل في التصديقات المتعددة غاية ما في الباب ان
يكون المصدق به لكل تصديق ضرورات غير متناهية واذا ثبت ان العنوان
المذكور لا يحتاج الى ادراك الضرورة بينها وبين مضمون الكبرى مع كونها ملزوما
فكذلك نقول اذا كان العنوان ملزوما غير معلوم الملزومية وكان غير الضرورة
المذكورة والتفرقة تحكم واذا جاز ان يكون الملزوم الذي يحصل الانسان عن
كونه ملزوما عنوانا موجبا للحكم فليجوز ان كون غير الملزوم ايضا كذلك والفرق مكابرة
وكذلك الحال اذا جعلنا الضرورة المخترعة في طرف المحمول وعلى حاله وسئل عن
ان موجب العلم بها هل كونها ضرورية بالنسبة الى العنوان اولا وقد سبق
تقريره وكذلك ايضا اذا سئل عن الكبرى الغير الضرورية فلا يدان يقول بجواز الانتقال
من الفعلية الخالية عن الضرورة الى مثلها كما سبق والمعلوم ان لا فرق
بين فعلية وفعلية في الطرفين حتى ان وجودا وهو بيت من العنكبوت يمكن
الانتقال منه الى وجود الصانع بالفعل فمن ادعى ان الفعلية لا يمكن الانتقال
منها الى فعلية خصوص الضرورة والملزوم فلا يسمع منه دعوى الضرورة بل
ينبغي ان يأتي ببرهان وانى له بذلك ثم نقول لهذا القايل ادعى ان الضرورية

التي لا يكون ثبوت العنوان بالفعل موجبا لضرورة محموله لذات الموضوع
غير منتج اصلا بخزئيا تها لان حكمها مستفاد من حكم جزئياتها واذا كان
حكمها مستفادا منها فلا معنى لاستفادة حكم جزئياتها منها وهو حق اذا
تم لم ان العلم بها مستفاد من جزئياتها لان القياس المقسم لا يصح ان ينتاج
احكام الجزئيات منه على ما صرحوا به فينحصر الضرب المنتج فيما يكون العنوان
مستلزما لضرورة ثبوت الاكبر لذات الاوسط وهو كما ينتج مع المطلقة
يجب ان ينتج مع الممكنة ممكنة بل ضرورية لان ما يمكن ان يكون ضروريا فهو
ضروري الفعل وقد اشتهر ان اختلاف الجهات يرتفع بعد ان يجعل
الجهة محمولا فان كلها تكون ضرورة على انهم جميعا انما عللوا عدم انتاج
الضرورية مع الممكنة ضرورية وممكنة بما ذكر من صدق القضية الضرورية التي
لا يكون عنوان موضوعها ملزوما للمحمول لها حتى قالوا ان الوسط يمكن ان يكون ممكن
الثبوت لنوع ثابتا بالفعل لنوع اخر فاذا عقدنا ضرورية من حمل النوع الثاني
وذاتياته وخواصه على ما ثبت له ومن حمله على النوع الاول ممكنة لم ينتج اصلا
واذا كان مثل هذه القضية غير منتج اصلا فلا معنى لجعل عدم انتاجه تابعا
من الانتاج في بعض الضروب دون بعض فلو كان ههنا ما يخاصر هذا
الضرب ينبغي ان يبين والا فيقال باستاجه ايضا ومن رجع الى هذا البحث
من المتن والشرح علم فساد هذا القول فان كلامهم في مواضع كثيرة من
هذا البحث يعطي ان هذه القضية منتجة فان قلت لعل هذا القايل
يخطئ المتن والشارح في هذا الاعتقاد قلت لعل خطاهما ايكفينا فما ترومه
من الايراد عليهما ثم سلمنا ان ما لم يجد العقل الملازمة بين ثبوت الاوسط
بالفعل لشئ وبين ضرورة ثبوت الاكبر لذلك الشئ لا يمكنه الحكم المذكور

لكن قوله فاذا لم يكن ذلك اللازم في الواقع لم يكن الحكم العقلي بالكبرى مطابقا للواقع بالضرورة
عجيب فانه تعليل بان الحكم العقلي بالكبرى ليس الا الحكم باللزوم الذي وجد بين
ثبوت الاوسط بالفعل وبين ثبوت الاكبر بالضرورة له فان توقف احد العلمين على
الاخر لو استلزم اتحاد المعلومين لزم اتحاد جميع النتايج مع مقدماتها لما حتى الشكل
الاخير من كتاب اقليدس والمسئلة التي في اخر كتاب المجسطي مع الشكل الاول من كتاب
اقليدس وهل هذا الا مثل ان يقال ما لم يجد العقل وجود الممكن لم يجد وجود الواجب ولم
يمكنه ان يحكم به فلو لم يتحقق وجود الممكن في الواقع لم يكن الحكم العقلي بوجود الواجب مطابقا
للواقع اذ هذا الحكم بوجوده تعالى ليس الا الحكم بوجود الممكن الذي وجد العقل وشتان ما بينهما
شناعة مثل هذا الكلام لا يخفى على احد والحق ظاهر فان توقف احد العلمين على الاخر
لا يستلزم دخول احدهما في الاخر فكيف ان يصير احدهما عين الاخر على ان الكبرى بعد
التالي لهذه الملازمة المذكورة فكيف يقول هذا القايل بان هذه الملازمة على التالي
ويعلل ذلك بان العلم باللازم موقوف على العلم بالملازمة وكل احد يعرف ان ضرورة
ثبوت الاكبر لافراد الاوسط مفهوم غير مفهوم لزوم تلك الضرورة لثبوت الاوسط
بالفعل فلو ان احدا حكم جهلا بثبوت الاكبر لافراد الاوسط ضرورة او شبهة او
تقليدا او ظنا او شكا في ذلك لعدم علمه بالضرورة التي اخترعها هذا القايل فقي
اي قسم من اقسام القضايا ندخل تلك القضية فلا بد من ان نقول تدخل في قسم
الضرورية اذ لا مجال لغيرها واذا كان تلك القضية بدهية ضرورية فلا بد ان تكون
تلك الضرورة الحدية خارجة عن معناها ولا استبعد ان ينكر بعض من يخاطب
بهذا الخطاب الكلام كون تلك القضية ضرورية لشيوع المكابرة والمهبت في هذا البعض
ثم من الغرايب انه يعترف بكون مفهوم الضرورية غير هذا المفهوم في بعض المواضع
ولا يتوقف على تلك الملازمة لكنه يدعي ان فيما نحن فيه يصير مفهوم الضرورية

هذا المفهوم فهل للضرورية معنيان هي مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا او لها
حقيقة ان مختلفتان تحت مفهوم واحد ذاتي او عرضي بل لا حقيقة لها الا
ما اصطلح عليه انما وقع الاصطلاح على ان الضرورية هي ما حكم فيها الضرورة
المحمول لافراد الموضوع وما سواه خارج عن مفهومها ولو انا ذهنا نحلل الامور
الخارجة عنها التي يمكن ان يقارنها جزء معناها لكان مفهومها لا يقف عند
حد وبالجملة كون الضرورية ومفهومها تارة عبارة عن ضرورة ثبوت المحمول
لافراد الموضوع فقط وتارة عن نسبة مخصوصة بين هذه وبين ثبوت عنوان
الموضوع بالفعل لافراده من غرايب الخيالات التي لا تحيط بوصفها الكلمات
وبما ذكرنا ظهر بطلان جميع ما ذكر مجيبا لا يتصور عليه مزيد لكنا نتعرض
لتفاصيله نجاها على منوالها واحتذاء لمثاله ولا يخفى على المنصف ان ما ذكرنا
في الاصل ليس فيه اكثار وانما الاكثار وفنون الاعادة والتكرار في تلك التعليقة
التي كانت غيرة للعلق النفيس وما ارد غام الانف فحقيقة نظير انفاق من يسيء
النظر فيما اتى به وجئت به من غير حاجة الى الاكثار في النظر والاعتبار
وانت تعلم ان توهم الاتحاد ساقط اذ قد علمت ان فيما نحن فيه ليس الحكم العقلي
بلزوم الاكبر لافراد الاوسط الا حكما باللزوم الذي وجد العقل بين مفهوم
الاوسط والاكبر وعلم كونه كذلك انما هو في موضع اخر انتهى اقول قد علمت بما فيه ثم
ان الموضع الاخر الذي ذكر وسلم ان معناها فيه ما ذكرنا لا يمكن العلم بقياس
ما لم يعلم حكم كل واحد من افراده فينبغي ان يكون حكم كل واحد من افراده عين
تلك الضرورية وفيه ما فيه وايضا حكم كل واحد من افراده والحكم بتلك الضرورية
يتوقف على اشياء يستحيل ان يعلم بها حكم كل واحد واحد كما يستحيل ان يتصور
ما لم يركب الا ما ثبت من المركب من التواتر والسماع او بالاحاد وان مركبة في

اليوم الثلاثاء كان حمارا كذا في اليوم الفلاني كان حمارا كذا الى اخر العدد وبان المخبرين
بالخبر المذكور صادقون عدل محترزون عن تعمد الكذب فلو لا العلم بذلك لم يمكن الحكم بالنتيجة
المذكورة فلو لم يكن في الواقع هو لاء كما علمنا من استجماعهم لشرايط التواتر والاحاد لم يكن الحكم
مطابقا بل كان جميع ما ذكرنا من انهم جامعون لشرايط التواتر وانهم عدول ثقات يعني
بمعنى الضرورية غير مركب بديهي او نظري بالضرورة بل الحق ان ما ذكره يستلزم ان يكون جميع
العلل والمعلولات امرا واحدا ثم ان ما ذكره يقتضي ان معنى قولنا في المثال الذي صورنا حيث
قال الكل كاين على وجه الارض بتخيير بالضرورة معناه الذي يحكم به الانسان ان الكون على وجه
الارض مستلزم للضرورة التخييرية لافراد الكاين وهل هو معناه الذي وضعه الواضع لذلك
ودلالة اوغيره فان كان هو فهل كان الواضع يقصد ان يضعه لغيره او كان لا يقصد فان كان
يقصد فلنفرض انه فعل وان كان لا يقصد فكيف قصد على وضع العبارة الاخرى وهي قولنا
كل مركب زيد حمار بالضرورة له على انا علمنا من انفسنا انا نقصد على وضع اللفظ
بمعنى ان كان في شك منه فليجرب نفسه وان كان معناه غير ما ذكرنا فهل ينقلب معنا
الى ما ذكره عند العلم به ولا احسب احدا يشتبه عليه الامر في ذلك قد عرفت بعض
الشيء في قوله ولا يخفى قيل ما ذكره انما هو فيما لم يكن منشاء العلم بلزوم الاكبر لافراد الاوسط
مجرد تصورها بعنوان الاوسط لا فيما نحن فيه انتهى اقول لاحاجة الى اعادة ما عليه فقد
اتضح بطلانه على وجه لم يبق فيه ريب ولا يخفى ما في قوله والا لم يكن مطابقا اه
قيل قد عرفت انه مطابق للواقع ولا خدشة فيه اصلا انتهى اقول قد عرفت انه مجروح
وبه قروح بل انه مدلف كان ليس فيه روح وليس كذلك اذ صدق اه قيل هذا
مما لا نزاع فيه لكن ذلك فيما اذا لم يكن لزوم المحمول لافراد الموضوع باعتبار لزومه لمفهوم
الموضوع واما اذا كان كذلك كما فيما نحن فيه اذ المفروض ان ههنا لزوم الاكبر للاصغر
الذي هو فرد الموضوع لم يعلم الا من جهة العنوان والا يلزم خلاف الفرض فلا اذ

معنى ان يكون تصور لهذا العنوان سببا للعلم باللزوم من دون ان يجد العقل اللزوم
بين الاكبر وبين العنوان واللزوم بينهما ليس الا ان ما ثبت له العنوان ثبت له الاكبر
فاللزوم ههنا اصالة بين الاوسط والاكبر وبالتبع بين الاصغر والاكبر كما اشرنا
اليه سابقا فحكم العقل ح بهذه الضرورة ليس الا حكما باللزوم الذي يجده العقل
بين الاوسط والاكبر فكيف يمكن ان لا يكون مستلزما له بل هو هو بالحقيقة انتهى
اقول قد عرفت ما فيه مرارا ولا باس بان نعيده اجمالا فنقول قوله اذا لا معنى لان يكون
تصور لهذا العنوان اه كم بل الخالي عن المعنى هذه الدعوى التي لا اصل لها اصلا
وقوله اللزوم بينهما ليس الا ان ما ثبت له العنوان آه ليس على ما ينبغي فان هذا معنى للطلقة
ولو اراد ان ما ثبت له العنوان ثبت له الاكبر بالضرورة كان المعنى القديم للضرورية
الذي هو المأتي في المعنى المخترع الجديد لها واللازم للعنوان بل حق العبارة ان يقال
معنى اللزوم ان ما ثبت له العنوان بشرط ثبوت العنوان له يلزم ان يثبت له الاكبر
بالضرورة الذاتية فحينئذ القضية ضرورية ذاتية اذا اخذ الاكبر محمولا واذا اخذ بعض
الضرورية محمولا كانت ضرورية وصفية والجمع بين تلك الجهتين بان يكون الاكبر محمولا
والجهة ضرورة ذاتية ومع ذلك يكون ههنا جهة اخرى هي الضرورة الوصفية بالنسبة
الى الجهة الاولى قضية غير معروفة لا في المركبات ولا في البسائط ولعله انما عدل عن
العبارة الواضحة في افادة كنه المراد تورية لما لم تر ولي شرحه كما شرحناه فعسى ان يشمئز
عنه الطباع وينبو عنه الفطرة السليمة بعض النبو والارتفاع وكذا قوله وكنا ما
ذكرنا بقوله فاللزوم ههنا اصالة بين الاوسط والاكبر اه تورية وليس كذلك بل هذا
اللزوم بين العنوان وبين لزوم الاكبر لافراد الاوسط وليس هذا اللزوم بين
الاصغر والاكبر اصالة ولا تبعا ولا زم هذا اللزوم الذي بمنزلة التالي في الملازمة
لزوم اخر بين افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر وبين مفهوم الاكبر وليس بين

الاوسط

الاوسط والاكبر لا اصالة ولا تبعا ولو كان اللزوم بين الاوسط والاكبر لا بينه
وبين مفهوم اخر لم يلزم سوى المشروط والغرض من جميع ذكر توجيه المرام
والتمويه على ضعيف الافهام وقوله فحكم العقل ح بهذه الضرورة ليس الا اتمم تزييفه
ايضا فان غاية ما يمكن دعواه ههنا هو توقف العلم باحدهما على الاخر كما يتفرع
عليه الاتحاد كما علم مما فصلنا غير مرة وقيل بان اللزوم يكفينا ولو بين بان لزوم
الموقوف عليه للموقوف فالمراد ان المصدق بالضرورية مصدق لا محالة باللزوم
المذكور فلو اللزوم المذكور لم يصدق الحكم العقلي قلنا لا يصح تفريع علم صدق
الحكم على عدم صدق مقدمات دليله وغيره مما يتوقف العلم بالحكم على العلم بما
يمكن تفريع الشك في الحكم على العلم بعدم صدقه فتامل وهو ضروري و
معلوم من مختصرات كتب الميزان قيل قد عرفت انه ضروري في بعض الصور لا في
جميعها والذي يعلم من مختصرات كتب الميزان ليس الا ذلك انتهى وقد عرفت انه
ضروري في جميع الصور وانه يعلم من مختصرات كتب الميزان انما يمكن الالتزام
الى قوله ومع ذلك قيل اذا لم يكن صدق الضرورية مستلزما لامتناع تحقق
فيما لا يتحقق فيه الاكبر بديهة من غير بينة فكيف يتصور احتمال ان يكون التصديق
بها مستلزما للتصديق به وهو ضروري واعلم ايده معنى ما فهمناه ثم انكال العلم
بها عن العلم به قد ظهر حالها مما ذكرنا وانه ليس مطلقا بل في بعض الصور انتهى
اقول استلزام العلم بالضرورية للعلم بكون العنوان ملزوما لها ليس من باب
استلزام الدليل المدلول بل من باب استلزام المدلول للدليل فان العلم انما يتحقق
لما كان موقوفا على العلم بالدليل كان العلم بها مستلزما للعلم به مع ان صدق
المدلول لا يستلزم صدق الدليل فان وجود اللازم من وراء الجدار لا يستلزم

اللفظ والتصويت مع ان العلم بوجود اللافظ ربما يستلزم العلم باللفظ
من باب استلزام الموقوف للموقوف عليه والعجب في اخر كلامه اشارة الى ان العلم
بها يستلزم العلم بحيث قال ثم انفكاك العلم بها عن العلم بتراه ولكنه مع ان
صدق الضرورية اذا لم يكن معلوما بل مجهولا او موهوما ومشكوكا بل مظنونا
ايضا لا يستلزم امتناع تحقق العنوان بدون الاكبر عندنا ايضا ومع ذلك حكم
باستلزام العلم بها للعلم به لكن ضرورة ثبوته لافراد الموضوع غير قيل
لا يخفى ان المغايرة ان كانت باعتبار اخذ الثبوت فقد اعترف بان اللزوم بين
الشيئين انما يعتبر باعتبار ثبوتهما لا بعد الثبوت لازما عليهما وان كانت
باعتبار اخذ الضرورة فظاهر انها معتبرة في مفهوم اللزوم وليست الضرورة لازما
عليهما وان كانت باعتبار ان الثبوت يعتبر بالنسبة الى افراد الاخر فظاهر
ان معنى اللزوم بين المفهومين ليس الا ذلك ولا يصير ذلك سببا لان لا يعد المفهوم
لازما بل ثبوته لافراد الاخر وان كانت باعتبار ان اللزوم اعتبر ههنا بين
ضرورة ثبوت احدهما لافراد الاخر وبين ثبوت الاخر في الجملة مع ان قوله لم يعد
هذا لكن بين ضرورة ثبوت احدهما لافراد الاخر وبين ما ذكرون بعيدا ينبغي
عن الحمل عليه فغير ان هذا ايضا لا يصير سببا لجعل اللازم شيئا اخر بل اللزوم
بين الشيئين قد يكون باعتبار ان ثبوته لشيء في الجملة يستلزم ثبوت الاخر
ثبوته وقد يكون باعتبار ان ثبوته لشيء في الجملة يستلزم ثبوت الاخر له مادام
ذاته موجودة وفي الوجهين لا يعد الملزوم والازم غيرين بل الشيئين
وهو ظاهر انتهى اقول اللازم والملزوم تمتنع انفكاك احدهما عن الاخر
بحسب ضرب من الثبوت كالحمل والاتحاد والا يعقل للملزوم معنى بين بغير

المفهومين

المفهومين بانفسهما من دون اعتبار عارض كما انه لا يعقل معنى لتقدم احد المفهومين
على الاخر من غير اعتبار عارض فهذا القدر ضروري واعتبار العارض لا يخرج الملزوم
عن الملزومية والازم عن اللازمية واما اذا اعتبرنا ثبوتا ثانيا للثبوت الاول فما
كان الثبوت الاول لازما غير اللازم الاول واختلف احكامهما الا ترى ان اللازم
الاول في بعض الصور له ثبوت اتفاقا والثاني ليس له ثبوت بل عند بعضهم فيما كان
احدهما غير نسبي والثاني امر نسبي والذاتي للشيء من الثبوت له وثبوت الذاتي وتذا
معللا الى غير ذلك من وجوه الاختلاف فيحتمل ان يتوهم ان تلازم المفهومين لا ينفك
عن تلازم الثبوتين فلا يعدان لازمين عليحدة فيكون احدهما تابعا للاخر في
النظرية والضرورية فثبوتا مفهومين احدهما ذاتي للاخر لا يعدان لازمين مختلفين
الى النظر ويمكن ان يتوهم ان بداهة الذاتي لماهو ذاتي له لا يستلزم بداهة ثبوتهما
احدهما بالنسبة الى الاخر لكونه خارجا عنه فلكن ضرورة احدهما للاخر مثلا
بديهيا وضرورة احدهما الثبوتين بالنسبة الى الاخر بديهيا كما يقتضيه الفرض لا يقتضي
اذ كان الذاتي يمتنع ان ينفك عما هو ذاتي له بحسب الثبوت بان يعلم بداهة بان
كل انسان حيوان بالضرورة فالبديهة يعلم ان ما ثبت للانسان يثبت له
الحيوان بالضرورة وان كان الثبوتان موضوعا ومحمولا فلا معنى لان يتوهم امتناع
انفكاك الحيوان عن الانسان بديهة ودون امتناع انفكاك ثبوته عن ثبوته لانا
نقول ان كان ثبوت الذاتي جزء ثبوت ماهو ذاتي له لشيء بان يكون الكل ثابتا
بثبوت جزئيه كما هو الظاهر لم يلزم من فرض كون كل لزوم نظريا فيما مضى فيلزم
يكون اللزوم بين الثبوتين نظريا وان كان الثبوتان خارجا احدهما عن الاخر
لزم من الفرض المذكور كون اللزوم بين ثبوتيهما نظريا مع كون اللزوم بين
مفهوميهما بديهيا فلو قال احد ان هذا اللزوم الذي نعلم بديهة انه معلوم

٢٧٦

بديهية ما يدخل في فرضكم فيظهر بطلانه كان راجعا الى ما استدل به في الشرح على
بطلان هذا الفرض في آخر هذا الفصل بعد تزييف الاستدلال المنقول في هذه
الرسالة ولو قال بانه يمكن ان يتوسل هذا اللزوم المتعلق بالذاتي غير داخل في المدعى
المفروض قيل للمستدل ان يقول بكونه داخلا حتى يتم استدلاله كما اشرنا اليه في
بقولنا قلت بل للمستدل ان يجعل اشال هذا اه وانما لم نتعرض في الاصل لهذا الفرق
بين جعل الشيئين عقدا للوضع والحمل وبين جعلهما نفس الموضوع والمحمول تنزلا
واستظهارا لتمام الضرورة واللزوم اذا تحققت بين شيئين فهذا اللزوم لازم للمتلازمين
كما هو ظاهر عيانا تم او للملزوم كما هو التحقيق فلزوم اللزوم لما لم يغفل عن اللزوم
الاول امكن ان لا يعد اللازم واللزوم لازمين اثنين ويمكن ان يعدا لازمين
عليحدة لتغاير المفهومين حقيقة وحكما ايضا فان اللازم الاول دقة كان وجوديا
واللازم الثاني الذي هو اللزوم الاول اعتباري وكذلك يختلف حالها بالحقيقية
والاضافية اذا فرضنا ان اللازم ذاتي للملزوم يكون بديهيا على غير دعوى في الفرض المذكور
واما كون الكل يلزمه النحو بالضرورة فهو نظري بنا على هذا الفرض ولو قيل بان مثله
يكون بديهيا التزم بطلان الفرض ومن احتاج الى الاستدلال المذكور كان الكلام فيه كما
في الاول حرفا بحرف واما اذا كان مفهوما ان لزوم احدهما غير لازم للزوم الاخر فعدهما لازمين
واحدا لا معنى له ولا يعدهما لازما واحدا الا مكابرة فيما نحن فيه اذ كان المحمول لازما للكل
لا يلزم منه ان يكون ثبوته لافراد الموضوع بالضرورة فضلا عن ان يكون هذه الضرورة لازما
لمفهوم الموضوع وانما يلزم منه المشروط فقط نعم في هذه الصورة يلزم ان يكون المحمول لازما
كما ان لزومه لافراد الموضوع لازم وليس كون اللزوم تابعا للزوم اخر دليلا على اتحاد
اللازمين اذا تعمد هذا فقول ليس بما ذكره ههنا وجه وجيه اصلا واما قوله ان كان باعتبار
اخذ الثبوت فقد اعترف فقد قلنا ان الذي اعتد به اي شيء هو لكنا لم نفصل التفصيل

الذي ذكرنا

۲۷۷